

المتهمون

تقرير بشأن تحديد المسؤولية الجنائية والجماعية
عن قتل مواطنين عرب في أكتوبر ٢٠٠٠

المتهَمون

تقرير بشأن تحديد المسؤولية الجنائية والجماهيرية عن قتل مواطنين عرب في أكتوبر ٢٠٠٠

© عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

طُبع في حيفا، ٢٠٠٧

ISBN: 965-90512-2-0

تصميم وإنتاج: شريف واكد

ترجمة: رؤى ترجمة ونشر

تهذيب النص ومراجعته: هرّيس - ترجمة وإنتاج - نبيه بشير

عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

ص. ب. ٥١٠ شفاعمرو ٢٠٢٠٠، تلفون: ٠٤-٩٥٠١٦١٠، فاكس: ٠٤-٩٥٠٣١٤٠

ص. ب. ١٠٢٧٣ بئر السبع، تلفون: ٠٨-٦٦٥٠٧٤٠، فاكس: ٠٨-٦٦٥٠٨٥٣

بريد إلكتروني: adalah@adalah.org

موقع الإنترنت: <http://www.adalah.org>

المتهمون

تقرير بشأن تحديد المسؤولية الجنائية والجماهيرية
عن قتل مواطنين عرب في أكتوبر ٢٠٠٠



عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

المحتوى

٧	مدخل
٩	مقدّمة
١١	الفصل الأول: خلاصة التقرير ونتائجه
١١	قصور سلطات تطبيق القانون و«ماحش» بعد حالات القتل في أكتوبر ٢٠٠٠
١٤	التحقيق في مسألة القنّاصة
١٨	التحقيق في حوادث القتل وقصوات «ماحش» الخطيرة
٣١	استخلاص نتائج
٣٣	الفصل الثاني: قصورات سلطات تطبيق القانون
٣٣	القصور في أكتوبر ٢٠٠٠ وفي الفترة اللاحقة
٣٨	تقصيرات «ماحش» بعد نشر تقرير لجنة أور
٤١	الفصل الثالث: استخدام القنّاصة
٤١	أم الفحم، ٢/١٠/٢٠٠٠ - الشهيد مصلح أبو جراد
٥٧	الناصر، ٢/١٠/٢٠٠٠ - ٣/١٠/٢٠٠٠
٦٤	واجب التحذير
٦٧	أمر غير قانوني ألبّته
٧١	الفصل الرابع: أحداث القتل
٧١	الشهيدان أحمد جبارين ومحمد جبارين، أم الفحم
٧٩	الشهيد رامي غرّة، جت
٩٢	الشهيد أسيل عاصلة، عرّابة
٩٩	الشهيد علاء نصّار، عرّابة
١٠٣	الشهيد إياد لوابنة، الناصرة
١٠٩	الشهيدان وليد أبو صالح وعماد غنايم، سخنين
١١٩	الشهيد رامز بشناق، كفر مندا
١٢٣	الشهيد محمّد خمائسي، كفر كنا
١٢٩	الشهيدان وسام يزيك وعمر عكاوي، الناصرة
١٣٩	الفصل الخامس: إشكالية معاينة تقرير «ماحش» من قبل المدّعي العامّ للدولة والمستشار القضائي للحكومة
١٤١	الفصل السادس: الوجه الأخلاقي وسياسة التمييز
١٤٧	الهوامش
١٦٠	ملاحق

مدخل

نشر قسم التحقيق مع أفراد الشرطة في وزارة القضاء الإسرائيلية (فيما يلي «ماحش») في أيلول ٢٠٠٥ تقريره بشأن المسؤولية الجنائية والجماعية عن استشهاد عدد من المواطنين العرب أثناء مظاهر الاحتجاج التي جابت البلدات العربية في البلاد في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠. لم يجد تقرير «ماحش» أي قاعدة يمكن على أساسها تقديم لائحة اتهام ضد أي من ضباط الشرطة أو قادتها حول المسؤولية عن حالات القتل والإصابات. في أعقاب ذلك، اتخذ مركز عدالة قراراً يصبو إلى إجراء معيئة لجميع المواد التي استند إليها «ماحش» وأوصلته إلى استنتاجه هذا. كذلك، فقد قرّر عدالة، مقارنة نتائج «ماحش» والمواد التي استند إليها بنتائج لجنة أور وتوصياتها الموثقة في تقريرها الصادر في أيلول العام ٢٠٠٣. وعليه، قام مروان دلال، وهو محام يعمل في مركز عدالة، بكتابة التقرير الحالي استناداً إلى معيئة وتحليل آلاف المستندات والمواد والأدلة الأخرى ذات الصلة بقتل ١٣ فلسطيني أعزل وجرح مئات آخرين هم من المواطنين في دولة إسرائيل خلال مظاهر الاحتجاج في أكتوبر ٢٠٠٠. ساهم كل من المحامي حسن جبارين (مدير عام مركز عدالة) والمحامية عبير بكر من مركز عدالة في كتابة بعض أجزاء هذا التقرير. كذلك، فقد وضعت المحامية أورنا كوهن من عدالة تعليقاتها على المخطوطة الأولى للتقرير، وساعدت السيدة فتحية حسين (مديرة مركز عدالة الإدارية) في إنتاجه.

يشكل هذا التقرير جزءاً هاماً من عمل عدالة وتمثيله في المجال القانوني المستمر منذ أكتوبر ٢٠٠٠، وينضم إلى تقرير آخر كان قد نشره عدالة في العام ٢٠٠٣ تحت العنوان «القانون والسياسة أمام لجنة أور»، حيث قام بعرض القضايا الرئيسية التي أثارها حجج عدالة الختامية للجنة أور، وقد تضمن الأسباب الرئيسية للمظاهر الاحتجاجية في أكتوبر ٢٠٠٠، وتعيين لجنة أور، وتفويضها، وإجراءاتها، والتحذيرات التي أصدرتها. ينتهز مركز عدالة هذه المناسبة للتعبير عن شكره وتقديره لمجلس إدارته، السابق والحالي، منذ أكتوبر ٢٠٠٠، الذي لا يزال يوفّر الدعم العظيم لعمل المركز المتعلق بهذه القضية. كما ويودّ مركز عدالة، أيضاً، أن يتقدّم بالشكر لمحامييه وللمحامين الخارجيين التالية أسمائهم الذين عملوا أمام لجنة أور ما بين الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٣: رياض أنيس، وعزمي عودة، ومحمود شاهين، وسهاد حمّود، وغدير نقولا، وأورنا كوهن، ومروان دلال، وحسن جبارين. كذلك، يرغب المركز في التعبير عن تقديره للجنة المتابعة العليا للجماهير العربية في إسرائيل على دعمها العلني المتواصل وتعاونها مع مركز عدالة ومع عائلات الشهداء.

وفي المقام الأول، يرغب مركز عدالة في التعبير عن تقديره الخاص لشجاعة عائلات الشهداء وتضامنها، والتي منحت المركز، منذ أكتوبر ٢٠٠٠، القوّة للبقاء إلى جانبها في نضالها الطويل لإظهار الحقيقة ومحاسبة المسؤولين وتعزيز العدالة.

مقدمة

قتلت قوات تابعة لشرطة إسرائيل ثلاثة عشر شاباً عربياً في المثلث والجليل بين الأول وحتى الثامن من أكتوبر ٢٠٠٠، حيث قُتل الشبان وجرح المئات من السكان العرب بأيدي أفراد الشرطة خلال المظاهر الاحتجاجية التي قام بها المواطنون العرب والإضراب العام الذي أعلنته لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية في إسرائيل. جاء إعلان الإضراب العام ليوم واحد في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠، احتجاجاً على قتل عدد من الفلسطينيين في أماكن متفرقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة العام ١٩٦٧. وقد تمّ بثّ الصور المروّعة للأحداث التي وقعت في تلك المناطق، ومن ضمنها توثيق قتل الفتى محمد الدرّة، في مختلف وسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم. نتيجة للردّ المتطرف لشرطة إسرائيل في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠، والذي أدّى إلى قتل شبابين من أمّ الفحم وشاب ثالث من قرية جت في المثلث، وإلى جرح مئات المواطنين العرب، تواصلت المظاهر الاحتجاجية في أماكن مختلفة من البلاد. يعتبر قتل الشبان العرب في أكتوبر ٢٠٠٠ مركّباً أساساً ومؤسساً في الذاكرة الجماعية للمواطنين العرب في البلاد.

تمّ تعيين «لجنة التحقيق الرسمية لاستيضاح الصدمات بين قوات الأمن وبين المواطنين الإسرائيليين في أكتوبر ٢٠٠٠» (في ما يلي: لجنة أور) في اليوم ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٠. وقد ترأس هذه اللجنة قاضي المحكمة العليا، ثيودور أور، كما تولّى العضوية فيها أيضاً: القاضي هاشم خطيب (قاضي المحكمة المركزية في الناصرة)، والبروفيسور شمعون شمير (محاضر في جامعة تل أبيب). نشرت لجنة أور تقريرها في مطلع أيلول ٢٠٠٣. جاء في كلمة لجنة أور بشأن المواد التي عرضت أمامها ما يلي:

المواد التي أمام اللجنة شاملة جداً. قام جامعو المواد المكلفين من قبل اللجنة بجمع نحو ٥٠٠ إفادة من شهود عيان مختلفين. واستمعت اللجنة إلى ٤٣٤ شهادة عيان، جزء منها (٥٨) كان لشهود عيان سبق أن أدلوا بشهاداتهم في المرحلة الأولى لتقديم شهادات العيان، وذلك قبل إرسال البلاغات عملاً بالمادة ١٥ من قانون لجان التحقيق. تسلّمت اللجنة ٢٧٥، ٤ أدلة قضائية. تشمل موادّ الأدلة بمجملها عشرات ألوف الصفحات. كما زارت اللجنة، خلال ثلاثة أيام، مواقع الأحداث، لكي يتمكن أعضاء اللجنة من الحصول بأمر أعينهم على انطباع عام حول الأماكن التي وقعت فيها الأحداث وعن تفاصيل كل موقع على حدا. ساعدت هذه الزيارات في فهم روايات شهود العيان الكثيرين، الذين أدلوا بشهاداتهم أمام اللجنة.

وجدت لجنة أور أنه لم يكن هناك أي تبرير لإطلاق النار الذي أودى بحياة ثلاثة عشر شاباً عربياً. كما وتبيّن للجنة أنه تمّ استخدام القنّاصة لتفريق المظاهرات في أكتوبر ٢٠٠٠، وذلك للمرة الأولى منذ العام ١٩٤٨، وأنّ هذا الاستخدام، الذي أدّى إلى قتل وجرح مواطنين عدّة، كان مخالفاً للقانون وبالطبع هو غير مثبّت في أوامر الشروع في إطلاق النار. كذلك، أكّدت لجنة أور أنّ إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية التي أدت إلى نتائج قاتلة قد نفذت خلافاً لأوامر الشروع في إطلاق النار. كما وتبيّن أنه لم يتشكّل في كل واحدة من الحالات خطر حقيقي يبرر

إطلاق النار الذي أدّى إلى قتل المواطنين.

قدّمت لجنة أور توصية لطاقم «ماحش» بمواصلة فحص عميق لظروف قتل المواطنين لغرض تحديد المسؤولية الجنائية.

وبعد مضي نحو خمس سنوات على الأحداث قام «ماحش» بنشر تقريره البالغ ٨٦ صفحة في أيلول ٢٠٠٥. استخلص «ماحش» في تقريره أنه لن يتم تقديم لوائح اتهام في أية حالة من حالات القتل الثلاث عشرة التي نفّذتها الشرطة. وفي أعقاب نشر التقرير، وجّهت انتقادات جماهيرية حادة ضده، وقد وُصف بأنه تقرير متطرّف يبرّر استخدام العنف ضد المواطنين العرب. كذلك، فقد سوّغ العديد من القانونيين انتقادهم للتقرير بالقول إنّ نتائجه غير معقولة بشكل بالغ، لكونها تتناقض جوهرياً مع نتائج وتوصيات لجنة أور التي فحصت وحقّقت طوال ثلاث سنوات، واستمعت إلى مئات الشّهادات وأطلّعت على آلاف التفاصيل والأدلة بشأن عمليات القتل واستخدام إطلاق النار.

بعد أن قام «ماحش» بنشر تقريره، توجّه مركز عدالة إليه بطلب الحصول على مواد التحقيق كافة التي كانت معروضة أمامه والتي استند إليها في كتابة تقريره هذا. نجح مركز عدالة في الحصول على تلك المواد بعد مضي ثلاثة أشهر على يوم نشر «ماحش» تقريره. قام مركز عدالة بدراسة جميع هذه المواد ومراجعتها. ولغرض المقارنة والتحقّق، قام عدالة بدراسة آلاف الصفحات من المستندات والبروتوكولات المختلفة التي كانت متوفّرة ومعروضة أمام لجنة أور، بما في ذلك المشاهدة والإستماع إلى الأشرطة المتعلّقة بمسألة التحقيق في ظروف القتل.

يتطرّق التقرير الحالي، الذي يحمل عنوان «المتهَمون»، إلى القصص البالغة لسلطات تطبيق القانون وعلى رأسها «ماحش» منذ أكتوبر ٢٠٠٠ في كل ما يتعلّق بالتحقيق في أحداث قتل المواطنين تلك. ويكشف هذا التقرير النقاب عن أسلوب عمل «ماحش»، الذي يتنافى مع القانون في كلّ ما يتعلق بتنفيذ أوامر لجنة أور بشأن مواصلة التحقيق في حالات القتل. كما ويكشف هذا التقرير عن كيفية أخفاء «ماحش» حقائق جوهريّة عن عيون الجمهور وكيفية تقديمه عرضاً ملفّقاً في تقريره، حيث جاء أنه «قام بالتحقيق في أحداث القتل». كذلك، يشهد هذا التقرير على وجود «تعاون»، خفيّ وليس معلناً، بين أعضاء «ماحش» وبين بعض أفراد الشرطة الخاضعين للتحقيق في كلّ ما يتعلّق بمسؤوليتهم الجنائية.

ولكون هذا التقرير يتطرّق أساساً إلى التحقيق مع أفراد شرطة، وهي مهمّة تقع ضمن صلاحية «ماحش»، فإنه يتمحور حول المسؤولية الجنائية والجماهيرية التي يتحمّلها «ماحش» من جرّاء قصوره البالغ في مهمة التحقيق في عمليات القتل وفي تحديد مسؤولية أفراد الشرطة وضباطها عن كلّ ما يتصل بقتل مواطنين عرب وجرح مئات المتظاهرين. وعليه، فإنّ عدم التعرّض في هذا التقرير إلى المسؤولين السياسيّين لا يعفيهم من المسؤولية عن حالات القتل التي نفّذت في أوائل أكتوبر ٢٠٠٠. وتجدر الإشارة إلى أنّ مركز عدالة سبق أن ناقش بتوسّع قضية المسؤولية التي تقع على كاهل كلّ من رئيس الحكومة في حينه، إيهود براك، ووزير الأمن الداخلي في حينه، شلومو بن عامي، ضمن تقارير سابقة نشرناها خلال فترة عمل لجنة أور وفور انتهائها من عملها.

الفصل الأول

خلاصة التقرير واستنتاجاته

قصور سلطات تطبيق القانون و«ماحش» بعد حالات القتل في أكتوبر ٢٠٠٠

١. يفرض القانون على «ماحش» فتح تحقيق فوري عند اشتباهه بشرطي قام بارتكاب أعمال منافية للقانون. تؤكد المادة ٤٩ (٩) (أ) لأوامر الشرطة (الصيغة الجديدة) للعام ١٩٧١ بوضوح أنه:
على الرغم مما جاء ذكره في جميع القوانين، فإن التحقيق بشأن مخالفة كما هو منصوص عليها في الإضافة الأولى (لهذا الأمر)، والمشتبه في ارتكابها شرطي، لا يتم من جانب شرطة إسرائيل بل من جانب قسم التحقيق مع أفراد الشرطة التابعة لوزارة القضاء.
٢. رغم أنه كان معلوماً أنّ حالات القتل والإصابة في أكتوبر ٢٠٠٠ وقعت نتيجة مباشرة لإطلاق نار نفذه أفراد شرطة، ورغم النشر في الإعلام عن مسألة استخدام القنّاصة ضد المتظاهرين مباشرةً بعد اتباع هذا الأسلوب الفتاك، لم يقيم «ماحش» بواجبه عملاً بالقانون، حيث إنه لم يجر أي تحقيق في أية حالة من حالات القتل فور وقوعه. وذلك، رغم توجيه مركز عدالة الصريح والواضح إلى المستشار القضائي للحكومة في حينه، إلياكيم روبنشتاين، وإلى رئيس «ماحش» في ذلك الوقت، السيد عران شندر، خلال شهر أكتوبر (١٨/١٠/٢٠٠٠) وشهر تشرين الثاني (٥/١١/٢٠٠٠) للمطالبة بالتحقيق في ظروف قتل الشبان العرب الثلاثة عشر بأيدي الشرطة.
٣. بعد مرور وقت قصير جداً من قتل أربعة شهداء في أكتوبر ٢٠٠٠، كان لدى «ماحش» أربعة تقارير تشريح جثامين هؤلاء الشهداء: رامي غرّة، وأحمد جبارين، ومحمد جبارين (أطلقت النار عليهم في اليوم ١/١٠/٢٠٠٠)، ومصلى أبو جراد (أطلقت عليه النار في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠). ورغم ذلك، لم يقيم «ماحش» بالتحقيق في أحداث القتل هذه.
٤. ليس هذا فحسب، فقد صدّق «ماحش»، في اليوم ٣ تشرين الأول ٢٠٠٠، على مرسوم تحرير أربعة جثامين أخرى من مستشفى نهرية: الشهيد وليد أبو صالح (سخنين)؛ والشهيد عماد غنايم (سخنين)؛ والشهيد أسيل عاصلة (عراية)؛ والشهيد علاء نصّار (عراية)، وقد أطلقت عليهم نار الشرطة في اليوم ٢ تشرين الأول ٢٠٠٠.

٥. كذلك، يتضح في معرض حلقة نقاش جرت يوم ١٠ تشرين الأول ٢٠٠٠ في مقر النيابة العامة للدولة برئاسة المستشار القضائي للحكومة في حينه، ألياكيم روبنشتاين (الذي يشغل حالياً منصب قاضي في المحكمة العليا)، وبمشاركة مدير «ماحش» في حينه، عران شنذر (الذي يرأس حالياً النيابة العامة)، حملت عنوان «تطبيق القانون - أحداث الأيام الأخيرة»، أنه لم يتم اتخاذ أي قرار بخصوص ضرورة إجراء تحقيق ما حول حوادث القتل هذه. وبدلاً من ذلك، فقد أصدرت التوجيهات إلى اتباع توجّه متشدّد في سياسة الاعتقالات بحق المتظاهرين العرب. ومن ضمن ما ورد في هذه التوجيهات ما يلي: «على دولة القانون أن تحارب بقبضة من حديد كل من يمسّ ركائز وجودها، وكذلك بكل من يستعمل القتل وتخريب الممتلكات العامة والعنف».

٦. لقد ادعى أعضاء «ماحش» أنه لم يجر تحقيق، لأنّ المدعية العامة للدولة في حينه، السيدة عدنه أربيل، والمستشار القضائي للحكومة أصدرت قراراً بهذا الشأن بحجة أنه من غير اللائق إجراء تحقيق في «ماحش» بموازاة التحقيق الذي تقوم به لجنة أور. إنّ هذا الادعاء باطل من أساسه، لأنّ القرار المذكور صدر يوم ٩ أيار ٢٠٠١، أي بعد مرور نحو سبعة أشهر من وقوع الأحداث وبعد نحو نصف سنة على تشكيل لجنة أور. ومن الجدير بالذكر، أنه يتعيّن على سلطات تطبيق القانون أن تعي أنها المسؤولة عن إجراء التحقيق الجنائي وتقديم المشتبه بهم للمحاكمة.

٧. لم يكن محض صدفة، إذًا، أن نكتشف أن قاضي المحكمة العليا ثيودور أور قام في مطلع أيلول ٢٠٠٤، أي بعد مضي سنة على نشر تقرير لجنة أور، وفي معرض أعمال لجنة التحقيق الرسمية، بتوجيه انتقاد حاد لأداء «ماحش» وقصوراتها فور وقوع حالات القتل في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠، وكرّر انتقاده هذا بعد أن نشرت اللجنة تقريرها. فقد أشار القاضي أور في مطلع أيلول ٢٠٠٤ في جامعة تل أبيب إلى ما يلي:

عموماً، لم يجمع قسم التحقيق مع أفراد الشرطة أدلة حول الأحداث التي قتل فيها مواطنون، ولم تحاول أن تجمع معطيات ميدانية فور وقوع الأحداث لتحديد هوية أفراد الشرطة المشاركون فيها. (...) لقد أوصت لجنة التحقيق أن تقوم «ماحش» بالتحقيق في سلسلة من الأحداث، بما في ذلك التحقيق في الأحداث التي لاقى ١٣ شخصاً حتفهم فيها. وكان القصد أنه في ضوء التحقيق سيتقرّر ما إذا كان سيتم تقديم لوائح اتهام أم لا وضدّ من. وها هو يتضح، أنه حتى الآن لم يتم التوصل إلى استنتاجات في ما إذا كان يجب تقديم لوائح اتهام في ما يتعلّق بأيّ حدث من الأحداث التي تمّ تحويلها لتحقيق «ماحش». لقد تمّ تسويغ ذلك لشح القوى العاملة المتوفّرة لـ «ماحش»، وأنه حين توفّرت هذه القوى العاملة تمّ تسريع وتيرة التحقيق. وفي ضوء النتائج المغرّعة للأحداث، التي تطلّبت تحقيق «ماحش» بها، وفي ضوء حقيقة أنّ الشهادات التي جمعها محقّقون من قبل اللجنة واللجنة نفسها كانت علنية طوال الوقت وخلال عمل اللجنة أمام الجميع، بمن في ذلك أعضاء «ماحش»، وفي ضوء حقيقة مرور سنة على نشر التوصيات في تقرير اللجنة، فمن المؤسف أنه لم

يتم عمل المزيد حتى الآن في إطار تحقيق «ماحش».

٨. ليس هذا فحسب. فقد وجّه المشرف الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، البروفسور فيليب أليستون من كلية الحقوق في جامعة نيويورك، نقدًا حادًا لرفض «ماحش» الشروع في تحقيق فوري. ففي تقريره من يوم ٢٧ آذار ٢٠٠٦ سوّغ المشرف الخاص بأنّ القصور البالغ جدّال «ماحش» يتناقض مع المعايير الدولية التي تفرض إجراء تحقيق فوري في حالات مشابهة.

٩. إنّ موقف «ماحش» الأخلاقي المعياري والسلبى فيما يتعلّق بأهمية التحقيق في مسألة قتل الشبان العرب يتضح، أيضًا، من خلال عدم الشروع بتحقيق فوري بعد نشر تقرير لجنة أور في أيلول ٢٠٠٣. إذ إنه فور نشر تقرير لجنة أور وقبل معاينته التامة، ادعى ممثلو «ماحش» بأنه «في معظم التحقيقات سيكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، الوصول إلى نتائج». وبعد ذلك، أخذوا يدّعون أنّ هنالك شحًا في القوى العاملة حتى نيسان ٢٠٠٤، ولم يقدّم «ماحش» بنشر تقريره إلا بعد مرور عامين على يوم نشر تقرير لجنة أور.

١٠. يتوجّب التأكيد على أنه بعد نشر تقرير «ماحش» وفي أعقاب النقد الجماهيري الحاد الذي وجّه له، عقد المستشار القضائي للحكومة، مناحيم مزوز، والمُدعي العامّ إعران شنذر (رئيس «ماحش» في أكتوبر ٢٠٠٠)، مؤتمرًا صحفيًا عبرًا خلاله عن دعمهما التام لـ «ماحش». وقامت عائلات شهداء أكتوبر بإرسال رسالة للمستشار القضائي للحكومة، بوساطة محامين من مركز عدالة، مفادها أن تصريح المستشار القضائي للحكومة هذا ينفي كونه جهة محايدة لبحث استئنافها ضد «ماحش». وفي أعقاب ذلك، أعلن المستشار القضائي للحكومة أنه سيقوم بفحص التقرير على أرضية الافتراض أنه قد تمّ تقديم هذا الاستئناف، وعيّن لهذا الغرض طاقمًا قضائيًا برئاسة المحامي شاي نيتسان لفحص التقرير. وعلى الفور أبلغ مركز عدالة المستشار القضائي للحكومة، أن خضوع هذا الطاقم إلى إعران شنذر هو أمر إشكالي جدًّا، لأنه يثير ذلك الخشية البالغة والجديّة من باب وجود تضارب في المصالح ويمس إدارة إجراء سليم ونزيه لكونه يتناقض مع مبادئ العدل من حيث وجود جهة استئناف حيادية ومستقلّة. وبناء على ذلك، أقام مركز عدالة ادعاء مفاده أنّ المستشار القضائي للحكومة قد مسّ بشكل بالغ بحقوق العائلات على صعيد توفير إجراء قضائي نزيه. إنّ هذا الموقف لعدالة ولعائلات شهداء أكتوبر، الذي نشر فور تعيين الطاقم القضائي، لا يزال ساري المفعول حتى يومنا هذا.

التحقيق في مسألة القنّاصة

١١. إحدى القضايا الأساسية التي أشغلت بال لجنة أور كثيراً والتي تمّ بحثها بعمق واستفاضة أمامها هي مسألة استخدام القنّاصة في أكتوبر ٢٠٠٠. فقد تمّ استخدام القنّاصة منذ يوم ٢ أكتوبر في موقع أم الفحم (شارع رقم ٦٥ في وادي عارة) واستخدم كذلك في الثاني والثالث من أكتوبر ٢٠٠٠ في الناصرة. منذ البداية في الجلسات التي عقدتها لجنة أور، بدا واضحاً أنّ هذا الاستخدام هو إجراء غير قانوني بشكل واضح وبالغ؛ ليس لكونه يتناقض مع أوامر الشروع في إطلاق النار في تفريق المظاهرات فحسب، وليس لأنه تبين أن الشرطة قامت، وللمرّة الأولى منذ العام ١٩٤٨، باتخاذ هذه الخطوة لتفريق مظاهرات داخل الخط الأخضر، فقط، بل لسبب هدف القتل الموجّه القائم وراء قرار استخدام القنّاصة. لقد أكّدت لجنة أور أنّ شهادات قيادات سابقة في وحدة الشرطة الخاصّة («بمام») («فيما يلي: «وحدة القنص») تشير إلى أنّ استخدام القنّاصة يندرج ضمن الحالات الاستثنائية التي تتطلّب التدخّل الفوري لشل حركة شخص مسلّح سلاحاً أو توماتيكي بهدف انقاذ حياة بشر آخرين. على سبيل المثال، شخص مسلّح يقبض على رهائن ويهدّد بشكل حقيقي بقتلهم بذلك السلاح. لذلك، ففي هذه الحالات الاستثنائية والخاصّة هناك حاجة لأن يكون إطلاق النار دقيقاً وأن يُنفذ من قبل قنّاصة.

١٢. لقد أكّدت لجنة أور أنّ أليك رون، قائد لواء الشمال في شرطة إسرائيل، كان المسؤول عن اتخاذ قرار لاستخدام القنّاصة وكذلك تفعيلهم في أم الفحم يوم ٢/١٠/٢٠٠٠، ما أدّى إلى استشهاد مصلح أبو جراد وجرح العديدين (يذكر أنّ ضابط منطقة وادي عارة كان بنتسي تساو)؛ وأن النقيب موشيه فالدمان، بوصفه قائد منطقة المروج في شرطة إسرائيل، كان مسؤولاً عن تفعيل القنّاصة في الناصرة في اليوم ذاته (٢/١٠/٢٠٠٠)؛ وأن قائد منطقة الناصرة في شرطة إسرائيل، الضابط شموئيل مرملشطين، أصدر أمراً لأحد القنّاصة بإطلاق الذخيرة الحية اليوم التالي (٣/١٠/٢٠٠٠) في الناصرة، ما أسفر عن إصابة مواطن بجروح بالغة. وقد أكّدت لجنة أور أنّ استخدام القنّاصة كان مخالفاً للقانون، ويفتقر لأية شرعية، فلم يكن هناك أي خطر فوري من شأنه أن يشرعن هذا الاستخدام، بل إنه جاء لهدف الردع (أي العقاب)، وليس لغرض إبعاد خطر فوري تهدّد حياة أيّ كان.

١٣. خلافاً للذهنية القضائية والأخلاقية لدى لجنة أور ولشهادات ضباط الشرطة ولشهادة وزير الأمن الداخلي، يتّضح أنّ نقطة الانطلاق لدى «ماحش» تفترض أنه لا بأس في استخدام القنّاصة لتفريق المظاهرات وأنّ هذه الوسيلة مشروعة جداً شأنها شأن أية وسيلة أخرى - كاستخدام إطلاق العيارات النارية المغطّاة بمادّة مطاطية لتفريق المظاهرات. إنّ هذا الافتراض، الذي قام في صلب عمل «ماحش»، يفسّر تعاطيه مع هذه المسألة بالغة الأهمية باستخفاف واستهتار شديدين. فليس محض صدفة، إذًا، أن نكتشف

أنه ليس هنالك تقريباً أي إشارة للتحقيق مع المفتش العام للشرطة في أكتوبر ٢٠٠٠، يهودا فيلك، بسبب مسؤوليته كقائد أعلى للشرطة عن تنفيذ إطلاق النار من قبل أفراد الشرطة والتسبب بالقتل.

١٤. إن رغبة «ماحش» الشديدة لتعزيز فرضيته الأولية بشأن تفعيل القنّاصة لغرض تفريق المظاهرات، قاده إلى عرض حقائق كاذبة وتناقضات داخلية في المعطيات التي عرضها. فعلى سبيل المثال، يقول «ماحش» أنّ استخدام القنّاصة في محور ٦٥ (وادي عارة) جاء بسبب وجود خطر حقيقي وفوري على حياة مواطنين على ذلك المحور. ولكن، ليس في الشهادات التي عرضها القنّاصة الذين نفذوا إطلاق النار في أم الفحم إلى لجنة أور أي إشارة ولو لمقولة واحدة تساند قول «ماحش» المذكور. وكذلك، فإن فحص الوقت الذي ادّعى «ماحش» أنه تم تفعيل القنّاصة فيه، يبيّن أنه في ذلك الوقت تحديداً كان المحور مغلقاً في وجه حركة المواطنين. كذلك، يشير «ماحش» في تقريره إلى أنه تم اتخاذ قرار استدعاء القنّاصة إلى منطقة أم الفحم منذ اليوم الأول (١٠/١/٢٠٠٠) بحجة أنّ هؤلاء مطلوبون لغرض فتح محور ٦٥. إنّ هذا الأمر، والذي ينسجم مع معطيات لجنة أور، يقود إلى استنتاج معاكس لما توصل إليه «ماحش» مفاده أن الغاية كانت فتح المحور وليس إحباط خطر فوري وحقيقي. تجدر الإشارة إلى أنه جاء في شهادة أليك رون ذاته أمام لجنة أور أنّ فتح المحور لا يشكّل «خطأ أحمر» وأنه ليست هناك ضرورة لفتحه بأي ثمن.

١٥. تجاهل «ماحش» بشكل فظ أدلة جوهرية استندت إليها لجنة أور كأدلة أساسية. فعلى سبيل المثال، لم يشاهد «ماحش» شريط تسجيل الفيديو الذي يؤثّق استخدام القنّاصة في أم الفحم. وكذلك، فإنّ «ماحش»، الذي ادّعى أن استخدام القنّاصة تم حيث وقع خطر حقيقي وفوري على الحياة، تجاهل تقريراً أساسياً وضعه (ي. ط.) بعد إطلاق القنّاصة النار في أم الفحم والناصرة بوقت قصير. ويشهد هذا التقرير على أنّ الأوامر التي صدرت قد سمحت بإطلاق القنّاصة النار حتّى لو لم يكن هناك خطر حقيقي وفوري على حياة الناس. قام «ماحش» بالتحقيق مع ي. ط.، لكنه لم يوجّه إليه أي سؤال حول ذلك التقرير الذي أعدّه. علماً بأنّ الشرطة قامت بتوثيق هذه الأمور في وثيقة تُدعى «استنتاجات، مغازٍ وتلخيصات»، عُرضت في اجتماع داخلي لضباط الشرطة يوم ٨/١١/٢٠٠٠، ولم يجد «ماحش» أنه من الصواب التطرّق إليها أو توجيهه ولو سؤال واحد إلى أليك رون بشأنها.

١٦. إنّ أمثلة كثيرة تشهد على محاولة «ماحش» تقديم عرض ملفّق، يتلخّص في قوله إنه أجرى تحقيقاً حثيثاً في مسألة إطلاق القنّاصة النار. فعلى سبيل المثال، يبيّن من مواد التحقيق أنّ تحقيق «ماحش» مع أليك رون يوم ١٠/٤/٢٠٠٥ يمتد على مدى صفحة واحدة فقط، بينما امتد التحقيق مع رون أمام لجنة أور على مدى ٨٠١ صفحات، وتطرّقت غالبيةها الساحقة إلى استخدام القنّاصة.

١٧ . ليس هذا فحسب، إذ يتَّضح، أيضاً، وجود «تعاون» خفي بين أعضاء «ماحش» وبين أليك رون المائل أمامهم للتحقيق، وهذا يعود إلى تصوّرهما المشترك. فعلى سبيل المثال، يسعى «ماحش» لتعزيز ادعاء مفاده أنّ استخدام القنّاصة جاء بفعل استخدام المتظاهرين المقلاع. ورغم أنه لم يكن أي دليل أمام لجنة أور بهذا الشأن، يعزز «ماحش» ادعاءه هذا اعتماداً على شهادة وحيدة ومركزية عرضها قائد وحدة القنص السابق (د.ش.). ولكن «ماحش» لا تجد حاجة إلى تذكير الجمهور بأنّ د.ش. هو شاهد دفاع من طرف أليك رون أمام لجنة أور. تجدر الإشارة إلى أنّ القاضي أور قام بتوجيه توبيخ لأليك رون لأنه لم يتورّع عن تقديم شهادة خطّية إشكالية ومتطرّف كالشهادة الخطية التي قدمها د.ش. وجاء في أقوال القاضي أور التي وجّهها إلى رون: «فليفسّر لي سيدي لماذا جاء إلينا بهذه الشهادة الخطية». وأيضاً، لم يتجرأ «ماحش»، أو لم يرغب، في مواجهة رون بالتناقضات الجوهرية في شهادته المختلفة. فعلى سبيل المثال، ادّعى رون أمام «ماحش» أنه تعرّف دائماً إلى الشخص الذي شكّل هدفاً للقنّاصة قبل إصدار الأمر بإطلاق النار. هذه الإفادة لا تتوافق مع إفادته السابقة أمام لجنة أور، لكن «ماحش» لم يرغب في إضافة مجرد سؤال واحد حول هذا التناقض الجوهرية؛ وكذلك، فقد شهد رون أمام لجنة أور أنه كان المسؤول عن تنفيذ إطلاق القنّاصة النار بأسلوب القنّاصة الثلاثة الذين يطلقون النار على الهدف نفسه، ولكنه قام بتبديل إفادته أمام «ماحش» وادّعى أنّ هذا الأمر «لم يكن معلوماً لي». إنّ تغيير هذه الإفادة بشأن تفصيل جوهرية كهذا في التحقيق لم يجعل «ماحش» يولي ذلك أي أهمية تذكر. بالإضافة إلى ذلك، فرغم أنه جرى أمام لجنة أور تحقيق شامل حول السؤال ما إذا كان رون قد أبلغ المسؤولين عنه، بمن في ذلك المستوى السياسي، بشأن استخدام القنّاصة، لم يجد «ماحش» أنه من الصواب توجيه ولو سؤال واحد لرون بهذا الصدد.

١٨ . إنّ تحقيق «ماحش» مع الضابط موشيه فالدمان لا يقل فضائحية عن التحقيق مع أليك رون. فالتحقيق الذي أجري معه يوم ١٢ / ٤ / ٢٠٠٥، كان بمجملة بمثابة بيان ألقاه فالدمان ضد لجنة أور، إذ لم يطرح عليه أي سؤال جدي يتطرق إلى المسائل التي تستوجب التحقيق. حتّى فالدمان نفسه كان متفاجئاً من هذا التحقيق وقال لأحد أعضاء «ماحش»: «كنت مختصراً جداً، ليس كما في اللجنة، عدة ساعات، يومين». وما يفوق هذا خطورة، هو أنّ «ماحش» لم يحقق مع فالدمان في مسألة كانت واضحة من تقرير لجنة أور، وهي إصدار أوامر لأفراد الشرطة بإطلاق النار على متظاهرين في الناصرة يوم ٨ / ١٠ / ٢٠٠٠ حيث استشهد مواطنان وجرح العديدون. ولم يحقّق «ماحش» مع فالدمان بخصوص سلوك هو بمثابة مخالفة جنائية (تشويش مجريات المحاكمة)، حيث أنه بعد الحادث الذي قُتل فيه الشهيدان عمر عكاوي ووسام يزبك في اليوم ٨ / ١٠ / ٢٠٠٠ والذي كان فالدمان مشاركاً فيه، أقام فالدمان طاقم تحقيق خاصاً قام هو بتشكيله وعيّن أعضاء يقعون تحت إمرته. وقد أكدت لجنة أور أن هذه الممارسة «باطلة وغير لائقة استناداً إلى أي معيار... فمجرد تعيين طاقم تحقيق مناطقي (من المنطقة التي يقودها فالدمان) يخلق وضعاً من تضارب المصالح... إن ضلوع ضابط المنطقة (فالدمان) في التحقيق وتلقي تقارير حثيثة

حول مجرياته، قد أكدنا أكثر فأكثر على تضارب المصالح، وجعلناه أخطر وأعمق».

١٩. وعلى نحو مشابه، دار تحقيق «ماحش» بشأن إطلاق القنّاصة النار في الناصرة. ففي هذه الحالة، أيضاً، توصل «ماحش» إلى نتائج لا تستند إلى أدلة، بل تتناقض مع الأدلة التي كانت أمامه وأمام لجنة أور. يقول، على سبيل المثال، إن إطلاق القنّاص ن.ل. النار، بأمر من الضابط شموييل مرمليشطاين وأسفر عن إصابة مواطن بجراح بالغة، كان مشروعاً لأنه كان هناك خطر حقيقي وفوري هدد حياة القنّاص حين لاحظ شخصاً يرمي كرات حديدية وهو يحمل مقلعاً وينوي استعماله. ولكن في حقيقة الأمر، كان ن.ل. في موقع فوق سطح مبنى يصل ارتفاعه إلى طابقين على الأقل وكان بعيداً عن المصاب بنحو «ثمانين متراً بخط هوائي مئي» كما جاء على لسانه؛ ويضيف هذا القنّاص أنه انتظر تصريحاً لإطلاق النار مدة عشرين دقيقة وأنه أطلق النار حين كان المواطن «في وضعية ثابتة». تجدر الإشارة، أيضاً، إلى أنه حين سألت «ماحش» ج. (الضابط المسؤول عن ن.ل.) حول ما إذا كانت هناك حجارة وكرات حديدية على السطح، قال: «لا أنكر أموراً كهذه، فالسطح كان إجمالاً نظيفاً». وقد أكدت لجنة أور بشكل قاطع أن القنّاص (ن.ل) لم يواجه خطراً حقيقياً وفورياً ولم يكن من الممكن أن يتشكل مثل هذا الخطر عليه.

٢٠. يشير تصوّر «ماحش» إلى درجة الاستخفاف بحياة المواطنين العرب. فقد بلغ بـ«ماحش» أنه كان مستعداً لتجاوز معايير قضائية أساسية، أشير إليها بوضوح في تقرير لجنة أور، وتجاوز معايير أخرى شهد ضباط الشرطة على وجودها بينهم. فعلى سبيل المثال، رغم أن نظام الشرطة يفرض على الضابط الأعلى في الميدان إعلان التحذير قبل استعمال القوة ضد المواطنين، فإن «ماحش»، خلافاً للجنة أور، أكد أن أليك رون تصرف بموجب القانون حين لم يعلن تحذيره قبل اصدار الأوامر بالقنّاصة في وجه المتظاهرين. يُشار إلى أن رون ذاته قال في معرض شهادته الأولى والثانية أمام لجنة أور، ما يلي: «لربما كان من الأجدر التحذير قبل إطلاق النار أو بين إطلاق نار وآخر». على نحو مشابه، أفاد د.ش.، الذي كان شاهداً من طرف رون أمام لجنة أور، أنه يعتقد شخصياً بوجوب التحذير قبل أن يشرع القنّاصة في إطلاق النار. لكن «ماحش» يعتقد خلافاً لذلك، حيث يستنتج ويؤكد أنه ليس هنالك ضرورة للتحذير مسبقاً، كما هو الحال في قوانين العقود، فإنه كان في وسع المتظاهرين المتواجدين في المكان أن يتوصلوا بأنفسهم إلى استنتاج يفترض وجود تحذير في ضوء سلوك قوات الشرطة تجاههم!!! ليس غريباً أن يتوصل «ماحش»، الذي يتعامل مع مسألة قتل الأشخاص بمثل هذه التشبيحات، إلى استنتاجات تتناقض ليس مع المعايير القضائية فحسب، بل حتى مع المعايير القيمية الأخلاقية التي ترى في حياة الإنسان قيمة عليا.

التحقيق في حوادث القتل وقصوات «ماحش» الخطيرة

٢٠٠٠/١٠/١

الشهيد أحمد إبراهيم جبارين (أم الفحم)

أغلق «ماحش» الملف دون أن يقوم بالتحقيق

٢١. قتل أفراد الشرطة، الذين استحكموا في بيت عائلة قحاش في أم الفحم ويقع على تلة في أرجاء المدينة (فيما يلي «البيت الأحمر»)، الشهيد أحمد جبارين (١٨ عاماً) بغيار ناري في اليوم ١٠/١٠/٢٠٠٠. تعرّض الشهيد أحمد لإطلاق عيار ناري مغلف بمادة مطاطية في عينه. تم تحويل تقرير تشريح جثمانه إلى «ماحش» في أكتوبر ٢٠٠٠. وأكّدت لجنة أور أن إطلاق العيارات النارية تمّ من قبل الشرطة وأنه يتعيّن على «ماحش» التحقيق بالحدث لاستيضاح هوية أولئك الذين أطلقوا العيارات النارية والمسؤولين عن هذا العمل. وبالإضافة إلى ذلك، أكّدت لجنة أور أن الصعود إلى «البيت الأحمر»، بحد ذاته، لم يكن مبرراً، وعليه فإنّ أمر ضابط حرس الحدود، في حينه، بنتسي ساو، بالسيطرة على البيت المذكور لم يكن قانونياً البتّة. لقد أكّدت لجنة أور أن ساو مسؤول عن هذه العملية المنافية للقانون، والتي أسفرت عن التسبّب باستشهاد أحمد جبارين ومحمد جبارين. لم يتوصّل «ماحش» إلى أي استنتاج بشأن ساو.

٢٢. قدّم «ماحش» عرضاً ملفقاً مفاده أنه حقّق في هذا الأمر. عند التمهّص في المواد المتوفّرة والمعروضة أمام «ماحش» يتضح أنه لم يتمّ التحقيق مع أي شرطي بخصوص حادث قتل الشهيد. علاوة على ذلك، يعرض «ماحش» نفسه في تقريره كما لو أنه قام بالتحقيق في الحادث بشكل حثيث وتوصّل في أعقاب ذلك إلى استنتاجاته. ولكن يتضح أنّ نشاطات «ماحش» كافة في هذا الشأن اقتصرت، في الحقيقة، على قراءة مواد تحقيق لجنة أور. وعليه، لم يعمل «ماحش» بتوصية لجنة أور بشأن التحقيق في الحادث واستيضاح هوية أفراد الشرطة المسؤولين عن القتل.

٢٣. يؤكّد «ماحش» أنه لا يمكن معرفة هوية الشرطي المسؤول عن التسبّب بقتل الشهيد بسبب عدد أفراد الشرطة الكبير الذين كانوا في موقع الحادث، وذلك من دون أن يجري تحقيقاً ومن دون أن يحاول معرفة هوية الشرطي الذي أطلق العيار الناري على الشهيد أحمد جبارين. خلافاً لذلك، فإنّ هوية أفراد قوة الشرطة التي صعدت إلى «البيت الأحمر» ومكثوا فيه كانت معروفة للجنة التحقيق الرسمية، حيث أنه يمكن بسهولة تشخيصهم واستدعائهم لتقديم شهادات أمام «ماحش». ومن دون أن يجري «ماحش» تحقيقاً، يؤكّد أنه حتّى وإن تمّ معرفة هوية الشرطي الذي تسبّب بقتل الشهيد، هنالك احتمال أن يكون

إطلاق النار هذا مبرراً. يأتي تأكيد «ماحش» هذا من دون أن يقوم بالفحص بتأنا حول الملابس العينية لإطلاق النار على الشهيد أحمد جبارين، وما إذا كان في تلك الملابس أصلاً تهديد حقيقي وفوري يمكنه أن يمس أفراد الشرطة الذين استحكموا في أعلى التلة بينما كان المتظاهرون في قاعها. كما ويتجاهل «ماحش»، ومن دون تردد، أوامر الشرطة نفسها بخصوص الشروع في إطلاق النار، التي تحظر إطلاق النار باتجاه الرأس.

٢٤. كان «ماحش» على علم بوجود أفراد من الشرطة في موقع الحادث قاموا باستخدام السلاح بشكل مبالغ فيه، وأطلقوا عشرات العيارات النارية المغطاة بمادة مطاطية. من بين هؤلاء كان الشرطي أوفير ألبان، الذي أطلق ٣٠ من هذا الصنف من العيار الناري، والشرطي روثم بيطون، الذي أطلق هو الآخر ٥٦ عياراً نارياً كهذا. ورغم ذلك، لم تكلف «ماحش» نفسها عناء استدعائهم للإدلاء بشهادة أمامها.

٢٥. إن لجنة أور التي فحصت مجمل الأدلة التي قُدمت إليها، وقامت بالتحقيق مع شهود عيان وزيارة مواقع الأحداث، أكدت أن إطلاق النار على الشهيد لم يكن مشروعاً. وكذلك الأمر بشأن الصعود إلى «البيت الأحمر»، الذي أطلق أفراد الشرطة النار الفتاك منه. لقد أكدت لجنة أور أن أفراد الشرطة، وعلى رأسهم بنتسي ساو، قاموا بعمل غير قانوني. على الرغم من ذلك، لم يقدم «ماحش» على التحقيق بشأن مقتل الشهيد أحمد جبارين، وهو ينتهك بذلك واجبه الأساس وينتهك القانون عملاً بواجبه في التحقيق في ممارسات غير قانونية ارتكبتها أفراد شرطة.

الشهيد محمد أحمد جبارين (أم الفحم)

٢٦. قُتل الشهيد محمد جبارين (٢٣ عاماً) في اليوم ١٠/١/٢٠٠٠ بعبارة ناري من جانب أفراد من الشرطة كانوا قد استحكموا في «البيت الأحمر». أصيب الشهيد بذخيرة حية في عجزته من الخلف. تم تحويل تقرير تشريح جثمانه إلى «ماحش» في أكتوبر ٢٠٠٠. وأكدت لجنة أور أن إطلاق العيار الناري تم من قبل الشرطة وأنه يتوجب على «ماحش» التحقيق لاستيضاح هوية أولئك الذين أطلقوا النار والعثور على المسؤولين عنه. توصلت «ماحش» إلى استنتاج مفاده أنه يجب إغلاق الملف بحجة أنه لم يتم التعرف على هوية الفاعل.

٢٧. تشير المعطيات التي كشف النقاب عنها إلى أن «ماحش» قام بالتحقيق مع الشرطي بنحاس ألون، فقط، وتجاهل أفراد الشرطة الآخرين كافة، الذين أدلوا بشهادتهم أمام لجنة أور واعترفوا بأنهم أطلقوا الذخيرة الحية. فعلى سبيل المثال، جاء في شهادة الشرطي إيتان أزر ك أمام لجنة أور أنه على علم بوجود أفراد شرطة آخرين استخدموا الذخيرة الحية. لم يجمع «ماحش» جميع قطع السلاح التي كانت في حيازة أفراد الشرطة الذين أطلقوا

الذخيرة الحية، بل جمعت قسماً منها، فقط. لقد أخفت «ماحش» عن عيون الجمهور حقيقة أنّ العيار الناري الذي استخرج من جثمان الشهيد محمد جبارين قد ضاع، بعد أن قدمتها إلى رئيس مختبر السلاح في مقر القيادة القطرية للشرطة.

الشهيد رامي غرّة (جت)

٢٨. قُتل الشهيد رامي غرّة (٢١ عاماً) في اليوم ١/١٠/٢٠٠٠ من جراء عيار ناري أطلقته الشرطة في قرية جت. اخترق العيار الناري المكسو بمادة مطاطية عين الشهيد غرّة وتسبب بوفاته. تمّ تحويل تقرير تشريح جثمانه إلى «ماحش» في أكتوبر ٢٠٠٠. وأكدت لجنة أور أنّ المشتبه فيه الرئيس بإطلاق النار باتجاه الشهيد هو الشرطي راشد مرشد، الذي أطلق عياراً نارياً مكسوً بمادة مطاطية من مسافة قصيرة تصل إلى نحو ١٥ متراً باتجاه الشهيد، أيضاً، ومن دون أيّ تبرير بل خلافاً لأوامر الشرطة. على الرغم من ذلك، قام «ماحش» بإغلاق الملف ضد الشرطي راشد مرشد.

٢٩. كان الشهيد رامي غرّة يقف في موقع محطة للوقود خلف سور غطى الجزء السفلي من جسده. اقترب الشرطي راشد مرشد برفقة شرطي آخر من موقع محطة الوقود حيث وقف الشهيد. لم يكن هناك سلاح يمكن إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية منه إلا مع الشرطي مرشد. جاء في شهادة الشرطي أفراهام بار أمام لجنة أور أنّ مرشد أطلق العيار الناري باتجاه الموقع الذي وقف فيه الشهيد من دون تحذير مسبق. تمّ تنفيذ إطلاق النار بتصريح من الضابط المسؤول في المكان سعيد أبو ريش. وأضاف الشرطي بار أنّ إطلاق النار الذي نفّذه مرشد أدّى إلى الإصابة الوحيدة في الموقع حيث قتل الشهيد غرّة، وأنه رأى شخصاً يسقط أرضاً نتيجة لإطلاق النار الذي نفّذه مرشد. وقال بار إنّ الضابط المسؤول عن الشرطي مرشد، وهو سعيد أبو ريش، فرح لأن مرشد أصاب شخصاً وإنهم تحادثوا عن ذلك في القاعدة العسكرية. وكما قال، فالجميع كانوا «مبسّطين» في أعقاب الحادث. لقد اعترف مرشد أمام لجنة أور بأنه أطلق النار فعلاً باتجاه محطة الوقود، على الموقع الذي وقف فيه أشخاص خلف السور. واعترف راشد مرشد، أيضاً، بأنه لم يتهدّد حياته أي خطر حين أطلق العيار الناري، وأنّ الهدف من إطلاق العيار الناري كان تفريق المظاهرة. لقد قام أعضاء لجنة أور بزيارة إلى الموقع حيث قتل الشهيد غرّة وأكدوا أنّه كان يمكن رؤية الجزء العلوي من جسد الشهيد من موقع استحكام مرشد.

٣٠. إنّ شهادتي مرشد وبار أعلاه، ونتائج لجنة أور وبلاغ أعضاء اللجنة الذين زاروا موقع الحادث، لم تقنع «ماحش» بأن الشرطي راشد مرشد هو الذي أطلق العيار الناري على الشهيد غرّة وهو ما أدّى إلى وفاته. تشير جميع الأدلّة إلى أنّ إطلاق العيار الناري تمّ من قبل مرشد، الذي لم يتهدّد حياته أي خطر. يصير «ماحش» على أنه ربّما أطلق شرطي آخر

العيار الناري من مسافة أبعد. ويذهب «ماحش» إلى أبعد من ذلك حين يقول إنه حتى لو كان مرشد هو الذي أطلق العيار الناري القاتل، لا مكان لتوجيه التهمة إليه عملاً بالقانون؛ لأنه لم يكن بمقدوره قياس المسافة من الموقع الذي وقف فيه. يتجاهل «ماحش» حقيقة أن الشهيد أصيب في عينه؛ وأن مرشد لم ير سوى الجزء العلوي من جسد الشهيد وأنه لم يتهدده أي خطر يبرر إطلاق العيارات النارية نحو الجزء العلوي من جسد الشهيد، خلافاً لأوامر الشروع في إطلاق النار. وعلى النقيض التام من لجنة أور، أكد «ماحش» أن إطلاق النار كان مبرراً. لم يأت «ماحش» ولو بدليل جديد واحد يتحلّى بالمصادقية من شأنه أن يدحض ما أكدت عليه لجنة أور.

٢٠٠٠/١٠/٢

الشهيد مصلح أبو جراد (أم الفحم)

٣١. قُتل الشهيد مصلح أبو جراد (١٩ عاماً) في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠ بفعل ذخيرة حية أطلقها قناصة على متظاهرين بمحاذاة مدينة أم الفحم. وتم تحويل تقرير تشريح جثمانه إلى «ماحش» في أكتوبر ٢٠٠٠.

٣٢. استناداً إلى شهادات العيان التي أدلى بها أمام لجنة أور، كانت وفاة الشهيد أبو جراد نتيجة لإطلاق القناصة الذخيرة الحية. وجدت لجنة أور أن إطلاق القناصة العيارات النارية تم كما يلي: أ. قام ثلاثة قناصة بإطلاق الذخيرة الحية في الوقت نفسه نحو الهدف نفسه؛ ب. لم يسبق إطلاق العيارات النارية أي تحذير من قبل القناصة للمتظاهرين أو تنبيه إلى أنه سيتم استعمال الذخيرة الحية. وأكدت لجنة أور أن إطلاق النار الذي نفذه القناصة كان انتهاكاً للقانون؛ وأن أسلوب إطلاق النار من قبل ثلاثة قناصة باتجاه هدف واحد هو لا ينسجم مع مستوى الخطر المنسوب للمتظاهرين من قبل الشرطة؛ وأن غياب التحذير قبل قيام القناصة بإطلاق العيارات النارية إنما يؤكد على عدم قانونية هذا العمل. وعلى النقيض من لجنة أور، وجد «ماحش» تبريراً لاستعمال القناصة في أم الفحم يوم ٢/١٠/٢٠٠٠؛ ولإطلاق العيارات النارية اعتماداً على أحكام أنظمة إطلاق ثلاثة قناصة باتجاه شخص واحد؛ ولعدم قيام الشرطة بالتحذير قبل إطلاق القناصة العيارات النارية. يبرر «ماحش» إطلاق القناصة العيارات النارية استناداً إلى شهادة د.ش. الذي كان شاهد دفاع من طرف أليك رون في لجنة أور. لقد أكدت لجنة أور بشكل قاطع أن أليك رون كان المسؤول عن استخدام القناصة يوم ٢/١٠/٢٠٠٠ في أم الفحم من دون أن يكون هناك تبرير لذلك، ما أدى إلى قتل الشهيد مصلح أبو جراد وإصابة سبعة أشخاص آخرين. لا يشير «ماحش» إلى حقيقة أن مصدر التبرير الذي منحه لإطلاق القناصة للعيارات النارية هو الشاهد الذي استدعا أليك رون إلى لجنة التحقيق ليشهد لصالحه. يبرر «ماحش» إطلاق القناصة للعيارات النارية حتى من دون مشاهدة الأشرطة التي توثق أحكام إطلاق العيارات النارية، والذي أعلنت لجنة أور عن إلغائه. لقد شاهدت اللجنة تلك الأشرطة.

يتظاهر «ماحش» وكأنه أجرى تحقيقًا حثيثًا في قضية القنّاصة، في حين أن كل ما فعله هو إضافة دليل واحد فقط والتوصّل إلى استنتاج يتناقض مع ما توصّلت إليه لجنة أور.

الشهيد أسيل عاصلة (عراّبة)

٣٣ . إطلاق النار على الشهيد أسيل عاصلة (١٧ عامًا) في اليوم ٢ / ١٠ / ٢٠٠٠ من الخلف مما أسفر عن استشهاده. أكّدت لجنة أور أنّ إطلاق النار لم يكن مبررًا واشتبهت بثلاثة شرطيين كانوا قد لاحقوا الشهيد أسيل دقائق قليلة قبل سقوطه وهم، يتسحاق شمعوني، ومن هما تحت إمرته، آفي كراسو وعوفاديا حتان. أصدر «ماحش» تسريحًا في اليوم ٣ / ١٠ / ٢٠٠٠ لمستشفى الجليل الغربي في نهريا لدفن جثمان الشهيد. ولهذا، لم يقم «ماحش»، عمليًا، بواجبه لإجراء تشريح للجثمان بعد وقت قصير من الوفاة. وبذلك أغلق «ماحش» الملف ضد المشبوهين.

٣٤ . تكشف المعطيات الجديدة التي ظهرت خلال التمهّيص بمواد التحقيق أنّ «ماحش» توانى بشكل خطير في التحقيق في حادث مقتل الشهيد عاصلة. على سبيل المثال، لم يحقّق «ماحش» مع المشتبه فيهم الأساسيين سوى في اليوم ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٥؛ ولم يحقّق «ماحش» في التناقضات الجوهرية التي ظهرت في معرض الإفادات التي قدّمها الشرطيان كراسو وحتان إلى «ماحش»، مقارنة بما ادّعوه في شهادتهما أمام لجنة أور؛ وكانت الأسئلة التي وُجّهت إلى المشتبه فيهما الرئيسيين في فحص مكشاف الكذب (البوليغراف) جزئية وغير وافية. فلم يتم توجيه سؤال للشرطيين، مثلاً، عمّا إذا كان الشرطي يتسحاق شمعوني هو الذي أطلق العيارات النارية أم لا. إنّ غياب هذا السؤال المركزي والأساس في معرض الخضوع لفحص مكشاف الكذب يثير شكوكًا واستهجانًا بخصوص دوافع «ماحش» في التحقيق. تتعرّز الشبهات التي تدور حول الشرطي شمعوني إزاء الحقيقة البشعة التي تكشّفت - وهي رفضه الخضوع لفحص جهاز مكشاف الكذب، بعد استدعائه ست مرّات. في الاستدعاء السادس والآخر، فقط، مثل شمعوني للفحص لكنه اشترط موافقته بأن يوجّه إليه سؤال واحد، فقط، لا غير. لقد أخفى «ماحش» عن عيون الجمهور عدم تعاون شمعوني الصارخ وحقيقة أنّ من شأن ذلك تعزيز الشبهات ضدّه. ولم يتوصّل «ماحش» إلى أية علاقة تربط بين عدم تعاون الشرطي شمعوني وبين مسؤوليته. بل على العكس من ذلك، فقد أغلق الملف ضدّه. وعدا أفراد الشرطة الثلاثة المذكورين، استدعى «ماحش» شرطياً واحداً، فقط، ليشهد أمامه.

الشهيد علاء نصّار (عرّابة)

أغلق «ماحش» الملف من دون إجراء تحقيق

٣٥ . أطلقت قوات من الشرطة العيارات النارية في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠ على الشهيد علاء نصّار (١٨ عامًا) فأصابته صدره ومات. أصدر «ماحش» في اليوم التالي (٣/١٠/٢٠٠٠) تسريحاً لمستشفى الجليل الغربي في نهريا لدفن جثمان الشهيد. كذلك في هذه الحالة، لم يقم «ماحش»، عملياً، بواجبه لإجراء تشريح للجثمان بعد وقت قصير من الوفاة. وأكدت لجنة أور أنّ إطلاق النار التي تسببت باستشهاد علاء نصّار كان مخالفاً للقانون وأصدرت توصية لصالح «ماحش» لإجراء تحقيق معمق في القضية. خلص «ماحش» إلى أنه يتعيّن إغلاق الملف بحجة أنه لم يتم التعرف على هوية مقترف الجريمة.

٣٦ . يتبيّن من التمهيص في مواد التحقيق أنّ «ماحش» قد توصّل إلى استنتاجه هذا من دون إجراء أي تحقيق يذكر. حيث لم يقم بالتحقيق مع أي شرطي ولا مع أي مواطن ممن كانوا شهود عيان على الحادث. وقد تذرّعت «ماحش» عند إغلاقها الملف بادّعاء أنه لم يكن هنالك تعاون من جانب عائلة الشهيد، التي رفضت إخراج الجثمان من القبر. من غير الواضح كيف كان سيفيد إخراج الجثمان من القبر في الوقت الذي لم يشهد فيه أمام «ماحش» أي مواطن وأي شرطي سواء أكان مشبوهاً بإطلاق العيارات النارية أم شاهداً على الحادث. إنّ حقيقة عدم تحقيق «ماحش» ولو مع شاهد واحد في هذا الشأن، لم يمنعه من نشر استنتاجاته التي تفتقر إلى أي أساس واقعي أو قضائي. فالشهادت علاء تعرّض لإطلاق العيارات النارية، كما ذكر، في صدره. وخلافاً للجنة أور، فقد توصّل «ماحش» إلى استنتاج مفاده أنه لو أنّ العيار الناري الذي أصاب الشهيد كان مكسواً بمادة مطاطية، لكان إطلاق العيارات النارية مبرّراً، ولو أنّ الرصاص كان حياً لكان إطلاق النار غير مبرّر.

٣٧ . عرضت أمام «ماحش» وثيقة تشهد على وجود تحقيق ميداني للشرطة حيث يقول فيه ضابط قوات منطقة عرّابة، الشرطي يتسحاق حاي، أنّ ضابطاً من حرس الحدود وشرطيين آخرين جاءوا إلى عرّابة وأطلقوا الذخيرة الحية والعيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية باتجاه عدد من المتظاهرين. لم يحقّق «ماحش» مع الشرطي يتسحاق حاي سوى في اليوم ٢٥/٨/٢٠٠٥ (في قضية الشهيد أسيل عاصلة) لكنه لم يُسأل بتاتاً حول بلاغه الذي ورد في التحقيق الميداني.

٣٨ . لقد توانى «ماحش»، حيث لم يحقّق قط وخرج باستنتاجات تستند إلى افتراضات غير مُسندة ولا يدعمها أي دليل. وهكذا، فقد خان أعضاء «ماحش» ثقة الجمهور وعرضوا أمامه عرضاً ملفقاً وكأن استنتاجاتهم نابعة من تحقيق معمق ومع أفراد شرطة، وهذا في حين أنه لم يدل أي شرطي بشهادته أمام «ماحش» بخصوص الشهيد نصّار.

الشهيد إياد لوابنة (الناصرية)

٣٩. أطلقت قوات من الشرطة النار على صدر الشهيد إياد لوابنة (٢٦ عامًا) في اليوم ٢ / ١٠ / ٢٠٠٠، ما أدى إلى مصرعه. وأكدت لجنة أور أن إطلاق النار هذا لم يكن مبررًا وأنه لم يتهدد أفراد الشرطة أي خطر يبرر ذلك. اشتبهت لجنة أور بثلاثة من أفراد من الشرطة وهم أريه زرغاري (كان في حيازته سلاح يُطلق منه العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية)، وزئيف فايخنر (كان في حيازته سلاح يُطلق منه الغاز المسيل للدموع)، ودينئيل لدار (وكان في حيازته سلاح يُطلق منه الذخيرة الحية). يتبين من الشهادات أمام لجنة أور بوضوح أنه لم يتم إطلاق رصاص حي في الموقع الذي سقط فيه الشهيد إياد، وإنما تم إطلاق عيارات نارية مكسوة بمادة مطاطية. ويتبين، أيضًا، أنه لم يتهدد أفراد الشرطة المشبوهين المذكورين الثلاثة أي خطر على حياتهم. توصل «ماحش» إلى استنتاج مفاده أنه لا يمكن التوصل إلى هوية المسؤول عن إطلاق العيارات النارية التي أودت بحياة الشهيد وأنه حتى وإن تم إثبات أن الشهيد قُتل من جراء إطلاق عيارات نارية مكسوة بمادة مطاطية، فإن عملية إطلاق العيارات النارية هذه مبررة، وذلك على خلافًا لنتائج لجنة أور.

٤٠. قام «ماحش» بالتحقيق مع أفراد الشرطة الثلاثة الذين أشارت إليهم لجنة أور، فقط. لم يبذل «ماحش» جهدًا للبحث عن أدلة أخرى جديدة ومساعدة. اتسم التحقيق مع الثلاثة بسطحيته البالغة من دون أية محاولة لمواجهة المشتبه فيهم بمعطيات ميدانية أو بأقوالهم أمام لجنة أور. فعلى سبيل المثال، لم يتم قط توجيه أسئلة نحو الشرطي زرغاري الذي أطلق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية، والذي كان نظره متجهًا نحو موقع إصابة الشهيد، حول حقيقة أنه أطلق العيارات النارية من دون تبرير. يشير «ماحش» في استنتاجاته إلى أن زرغاري قدم إلى لجنة التحقيق وإلى جامعي المواد بلاغات متناقضة، ومع ذلك لم يقم بمواجهته بتلك التناقضات.

٤١. لا يشير «ماحش» في تقريره إلى أن الشرطي زرغاري، وهو المشتبه فيه الأساس، لم يتعاون معه حيث إنه رفض الخروج مع أعضاء طاقم «ماحش» إلى موقع القتل. لا يتوصل أعضاء «ماحش» إلى الاستنتاج المطلوب استنادًا إلى رفضه التعاون ولا تربط ذلك بمسؤوليته وتعزز الأدلة ضده. لقد ادعى زرغاري أمام «ماحش» أنه لا يذكر ما إذا كان قد أطلق العيارات النارية أم لا. ويشير «ماحش» في تقريره إلى أن زرغاري يدعي أنه ليس الوحيد الذي أطلق العيارات النارية. خلافًا لذلك، جاء في شهادة زرغاري نفسه أمام لجنة أور بشكل واضح أنه حين أطلق العيارات النارية باتجاه الحارة الشرقية، موقع وفاة الشهيد إياد، لم يكن أي أحد آخر يطلق العيارات النارية. لا يرى أعضاء طاقم «ماحش» ضرورة لتوجيه السؤال حول هذه التناقضات الواردة في إفاداته.

٤٢ . رغم كل ما سلف، فقد توصل «ماحش» إلى استنتاج مفاده أن إطلاق العيارات النارية كان مبرراً، رغم أنه لم يتهدد حياة أفراد الشرطة أي خطر وبأن إصابة الشهيد كانت في الجزء العلوي من جسده، وذلك خلافاً للحظر المنصوص عليه في أحكام أنظمة الشرطة.

الشهيدان وليد أبو صالح وعماد غنايم (سخنين)

٤٣ . قتل الشهيدان وليد أبو صالح (٢١ عاماً) وعماد غنايم (٢٥ عاماً) في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠ بالخيرة الحية أطلقه أفراد من الشرطة. أصابت العيارات النارية بطن الشهيد وليد بينما أصابت الشهيد عماد في رأسه. أصدر «ماحش» في اليوم التالي (٣/١٠/٢٠٠٠) تسريحاً لمستشفى الجليل الغربي في نهاريا لدفن جثمان الشهيدان. وفي هذه الحالة أيضاً، لم يتم طاقم «ماحش»، عملياً، بواجبه لإجراء تشريح للجثمانين بعد مرور وقت قصير على الوفاة.

٤٤ . أكدت لجنة أور أن المشتبه فيه الرئيس في إطلاق العيارات النارية باتجاه الشهيدان هو غاي رايف، ضابط شرطة مسجاف آنذاك. كما وأكدت اللجنة أن رايف هو من أطلق على المتظاهرين الذخيرة الحية وتسبب ب وفاة الشهيدان وليد وعماد بدون مبرر ومن دون أن يتهدد الخطر حياته. مثل أمام اللجنة شهود عدة صدقوا على أن رايف هو الذي أطلق العيارات النارية باتجاه الموقع الذي وقف فيه الشهيدان.

٤٥ . كذلك، صدق الشرطي موسى غدير أمام لجنة التحقيق أن رايف كان يقف فوق صخرة حين أطلق الذخيرة الحية وأنه هو (غدير) وقف إلى جانبه ومأله السلاح بالخيرة. رئيس المجلس الإقليمي - مسجاف، إيرز كرايزلر، الذي التقى رايف يوم قتل الشهيدان، شهد أمام لجنة أور على أن رايف قال له حينها أنه كان هناك حادث على تخوم المنطقة الصناعية وهو يشمل على سقوط جرحى وقتلى. كان هناك شاهدان إضافيان على إطلاق العيارات النارية التي قام بها رايف والذي أصاب الشهيدان، والشاهدان من سكان سخنين وهما علاء هيبي وحمد أبو صالح، اللذان وجدوا موضع ثقة من قبل لجنة أور، وقد عززت شهادتهما الشبهات ضد رايف.

٤٦ . بموجب كل ما ورد أعلاه، وبالإضافة إلى أدلة أخرى توصلت لجنة أور إلى استنتاج مفاده أن رايف هو الذي تسبب بقتل الشهيدان وليد وعماد. وكذلك، أكدت اللجنة أن إطلاق العيارات النارية في هذه الحالة كذلك كان منافياً للقانون، لأنه لم يتهدد حياة رايف أي خطر يذكر.

٤٧ . إضافة إلى ذلك، عرضت أمام «ماحش» أدلة إضافية عززت نتائج لجنة أور، حيث شهد الشرطي أحمد نعمة أمام «ماحش»، في اليوم ٢٤/٨/٢٠٠٤، وقال بأنه بعد وقت قصير

على قيام رايف بإطلاق العيارات النارية القاتلة، التقى الشرطي موسى غدير (الذي ملأ لرايف السلاح بالذخيرة). وقد روى الشرطي غدير للشرطي نعمة أن رايف يقول إنه قتل أشخاصاً. إن «ماحش» لا تولي أقوال نعمة أي أهمية وتدعي أن غدير ينفذها، وهذا رغم أن الأقوال التي يدلي بها نعمة تتلاءم بالفعل مع الصورة العامة التي رسمها شهود عيان آخرون.

٤٨. إن جميع الأدلة أعلاه لم تكن كافية لطاغم «ماحش» لغرض إسناد الشبهات القوية التي تدور حول رايف. بل على العكس من ذلك، فقد توصل «ماحش» إلى نتيجة مفادها أنه ليس من المؤكد أن يكون رايف هو الذي أصاب الشهيدين وقتلتهما. ومن جهة ثانية، يؤكد «ماحش» أن غاي رايف هو من أصاب وجرح حمزة أبو صالح لكنه لا يجد أنه من الصواب تقديمه للمحاكمة.

٤٩. وكان كل ذلك لا يكفي. فقد قام طاغم «ماحش» بشطب شهادة الشاهد علاء هبيبي، الذي وجدته لجنة أور محل ثقة، بسبب تفصيل هامشي شهد في شأنه ولا يندرج ضمن مجال اختصاصه. لقد تجاهلت «ماحش» شهادة حمد أبو صالح الذي شهد أنه رأى رايف يطلق الذخيرة الحية، رغم تأكيد لجنة أور بوثوق هذه الشهادة. في المقابل، لا يسارع «ماحش» إلى التأكيد على أي معطى بخصوص الشرطي رايف ووثوق رواياته في حين كشفت لجنة أور النقاب عن زيف أقوال رايف. ويثير هذا الأمر تساؤلات عدّة بخصوص المعايير التي توجه «ماحش» في مسألة ثقتها بالشهود. يقف «ماحش» إلى جانب ادعاء رايف بخصوص وجوده أمام خطر هدد حياته، رغم دحض لجنة أور هذا الأمر، ومن دون تدعيم ذلك بأي دليل أو مؤشر كان.

٥٠. لم يأت «ماحش» بأي دليل جديد يناقض نتائج لجنة أور بخصوص هوية المسؤول عن إطلاق العيارات النارية، ورغم ذلك فقد خلص إلى أنه ربما نُفذ إطلاق النار من قبل قوة أخرى، وهو الاستنتاج الذي رفضته لجنة أور بوضوح. لم يدحض «ماحش» نتائج لجنة أور وفضل التوصل إلى نتيجة مختلفة لاعتبارات تخصها.

٢٠٠٠/١٠/٣

الشهيد رامز بشناق (كفر مندا)

٥١. أطلق أفراد الشرطة العيارات النارية في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٣ على رأس الشهيد رامز بشناق (٢٤ عاماً) فأردته قتيلاً. وقد أكدت لجنة أور أن إطلاق النار تم من قبل الشرطة التي انقضت على عدد من المتظاهرين في كفر مندا ورفضت رواية أفراد الشرطة، بأن إطلاق العيارات النارية لم يتم من قبلهم. اعتمدت لجنة أور على ما جاء في شهادات حلمي ورافع بشناق ومجدي زيدان التي وجتها محل ثقة. أبلغ هؤلاء الشهود اللجنة أن الشهيد

رامز أصيب خلال انقضاض أفراد الشرطة الذين أطلقوا العيارات النارية بكثافة من أسلحة مختلفة باتجاه المتظاهرين، وفي هذه المرحلة أصيب، أيضاً، المواطنان نضال عالم ومحمود حوشان. وجد طاقم «ماحش» ضرورة لإغلاق هذا الملف.

٥٢ . بعد مراجعة مواد التحقيق والتمحيص فيها تبين أنّ «ماحش» توصل إلى نتيجته من دون استدعاء أي شرطي ممن شاركوا في عملية الانقضاض هذه وأدلووا بشهاداتهم أمام لجنة أور، كأفراد الشرطة يكير أهروني، وشلومي بن حيمو، ودينيس دفيدوف، وأورن تسريكر. كان يمكن لاستدعاء أفراد الشرطة هؤلاء للإدلاء بشهاداتهم أمام طاقم «ماحش» إلقاء الضوء على ما وقع فعلاً وأن يقود إلى شهود عيان آخرين. لقد جمع «ماحش» أسلحة ٢٨ شرطياً من بين نحو ٤٠ كانوا موجودين خلال الحادث، من دون أن يفسر لماذا لم يتم بجمع الأسلحة جميعها. فلو جمع «ماحش» الأسلحة كلها لكان بالإمكان التوصل، على الأقل، إلى الشرطي الذي أصاب محمود حوشان بجراح، لأنّ العيار الناري الذي أصابه موجود في حيازة «ماحش». لكن هذا العيار الناري، كما تبين، لم يلائم أيّاً من الأسلحة الـ ٢٨ التي اختار «ماحش» أن يجمعها.

٥٣ . لم يتم «ماحش» باستدعاء أي مواطن للمثول أمامها لإدلاء بشهادته، رغم أنه ظهر أمام لجنة أور العديد من شهود العيان بشأن أحداث كفر مندا، بمن فيهم الشهود الرئيسيون الثلاثة الذين اعتمدت لجنة أور في نتائجها على شهاداتهم: حلمي بشناق، ورافع بشناق، ومجدي زيدان.

٥٤ . تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه في اليوم الذي قُتل فيه الشهيد رامز، كان غاي رايف في كفر مندا واستخدم السلاح الحي. نفى رايف ذلك بشدة أمام لجنة أور، لكن اللجنة أكدت بدورها، استناداً إلى مجمل الأدلة التي عُرِضت أمامها، أنه نوكد بأن غاي رايف قام فعلاً بإطلاق النار في الهواء في حين أنه لم يكن هناك مبرر لذلك. إنّ اللجنة تدعم نتائجها بشهادات أفراد الشرطة دفير شطريت، وعوني عطا لله، ودافيد أنكونينا، وأورن تسريكر، ورون ليفي وغيرهم. تشير نتائج لجنة أور إلى عمل مخالف للقانون قام به الشرطي رايف. يستدعي هذا الأمر ضرورة مباشرة التحقيق ضد رايف في هذه المسألة واتهامه باستخدام السلاح بشكل متقاعس وغير مبرر. لم يكلف «ماحش» نفسه عناء توجيه ولو نصف سؤال إلى رايف ولا إلى بقية أفراد الشرطة الذين أدلووا بشهاداتهم أمام لجنة أور بخصوص هذا الحدث.

الشهيد محمد خمائسي (كفر كنا)

أغلق «ماحش» الملف من دون إجراء تحقيق

٥٥ . أطلقت الشرطة الذخيرة الحية في اليوم ٣/١٠/٢٠٠٠ باتجاه الشهيد محمد خمائسي (١٩ عاماً)، من سكان كفر كنا، فأصابت ركبته وتوفّي في اليوم التالي. تمّ تشريح جثمان الشهيد في مركز الطب الشرعي في «أبو كبير». لم تنجح لجنة أور في تأكيد ما إذا كان إطلاق العيارات النارية من قبل الشرطة هي التي أدّت إلى وفاة الشهيد محمد خمائسي، لكنها أكّدت مع ذلك، وفقاً للأدلة الماثلة أمامها ومجمل الملابس، على أنه لا يمكن نفي إمكانية أن إطلاق العيارات النارية الفتاكة باتجاه الشهيد جاء من جهة الشرطة. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة أن يقوم «ماحش» بالتحقيق بعمق في القضية بغية الكشف عن الحقائق. لم يقم «ماحش» بإجراء أي تحقيق وأغلق الملف بحجة «عدم وجود جناية»، ما يعني أن «ماحش» لم يول أهمية لتوصية لجنة أور.

٥٦ . يقوم «ماحش» بعرض صورة الأحداث في تقريره، وكأن نتائج تستند إلى تحقيق أجراه هو بنفسه. علماً بأنه، كما سبق الذكر، لم يقم «ماحش» بإجراء أي تحقيق، حيث لم يستدع أي شرطي ممن كانوا في موقع قتل الشهيد ولا أيًا من المواطنين الذين كانوا هناك حينئذٍ للدلاء بشهاداتهم. والأخطر من ذلك هو أنّ «ماحش» توصّل إلى نتيجة مفادها أنه يتعيّن إغلاق ملف التحقيق بالاستناد إلى ما جاء في شهادات شهود العيان الذين لم يدلوا بشهاداتهم أمامه قط وإنما أمام لجنة أور. وبخصوص اثنين من الشهود من كفر كنا، يدّعي «ماحش» أنه لا يمكن الوثوق بشهادتهما، وهذا من دون أن يكلف نفسه عناء استدعائهما للدلاء بشهادتهما أمامه. من ناحية أخرى، وبالنسبة إلى شاهد آخر هو شرطي يدعى رافي كوهين، فقد فضّل «ماحش» أن يصدّق الروايات التي قدمها أمام لجنة أور رغم أن هذا الشاهد غير شهادته التي أدلى بها أمام لجنة أور والتي عرضها أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور ثلاث مرّات. إن التغييرات والتناقضات في روايات الشرطي كوهين لم تدفع «ماحش» إلى استدعائه للمثول أمامه للتحقيق بغية الكشف عن مدى مصداقية شهادته بصورة مباشرة. بدلاً من ذلك، قام «ماحش» بتبني هذه الشهادة، وبخصوص الأحداث التي وقعت في المساء نفسه في كفر كنا، التي لم تقم هي أصلاً بتوثيقها، بما في ذلك مسألة ملابس إصابة الشهيد محمد خمائسي.

٥٧ . وإضافة إلى كلّ ما ذكر أعلاه، فقد جاء في شهادتي الشرطي رافي كوهين وبهجت خمائسي (شقيق الشهيد) أمام لجنة أور أنّ أفراد الشرطة الذين كانوا في موقع إصابة الشهيد كانوا يحملون أسلحة مع مناظير. كان من المفروض أن تثير هاتان الشهادتان الشبهة لدى «ماحش» في أنّ إطلاق النار الذي تمّ في كفر كنا نَقْد من قبل قناصة – وهو ما يستوجب تحقيقاً فورياً في المسألة. لم يول «ماحش» أي أهمية لهذه الشهادة الخطيرة

التي عرضت أمام لجنة أور. وبالإضافة إلى ذلك، فقد عُرضت أمام «ماحش» وثائق تتضمن تفاصيل حول أفراد شرطة كانت في حيازتهم أسلحة حية مثل رافي كوهين، وإيال آيتا، وشاي تميز، وحاييم أزراد، ودافيد تسيطرون، وايرز طوبالي. لم تستدع «ماحش» أيًا من أفراد الشرطة هؤلاء للتحقيق واستيضاح حقيقة الأمر معهم.

٢٠٠٠/١٠/٨

الشهيدان وسام يزبك وعمر عكاوي (الناصره)

أغلق «ماحش» الملف من دون إجراء تحقيق

٥٨. قُتل الشهيدان وسام يزبك (٢٥ عامًا) وعمر عكاوي (٤٢ عامًا) في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٨ على مفترق المركز التجاري في مدينة الناصرة. أطلقت الشرطة الذخيرة الحية على رأس الشهيد وسام من الخلف، حين وقف مع آخرين في سلسلة بشرية في محاولة لصد متظاهرين إلى الوراء ومنع الاحتكاك مع الشرطة. وأكدت لجنة أور أن إطلاق النار لم يكن مبررًا وتم بشكل مخالف للقانون. كما ودخل الذخيرة الحية إلى صدر الشهيد عمر فسقط قتيلًا، وجاء في تقرير لجنة أور أن إمكانية إصابة الشهيد برصاص الشرطة الحي واردة. وقد أصيب في الحادث نفسه العديد من سكان الناصرة في الأجزاء العلوية من أجسادهم وبالذخيرة الحية أيضًا، بينهم أحمد عبد الخالق، إبراهيم كريم، شوكت لوابنة، فادي أبو ناجي وسميح شتيوي. وقد أكدت لجنة أور أن إطلاق النار كان منافياً للقانون ولم يكن هنالك أي خطر يبرره. وبناء على ذلك، اتخذت لجنة أور قرارًا بتحويل استكمال التحقيق إلى «ماحش» لغرض القيام بتحقيق معمق، إلا أن طاقم تحقيق «ماحش» لم يحقق بهذا الحادث.

٥٩. رغم النتائج الواضحة للجنة أور والشهادات الكثيرة التي عززت من نتائجها، أقدم «ماحش» على إغلاق الملفات من دون إجراء أي تحقيق ومن دون استدعاء أي شرطي أو مواطن ممن تواجدوا خلال الأحداث ليدلوا بشهادتهم أمامه. والأنكى من ذلك هو تقديم «ماحش» عرضاً ملفقاً في تقريره كما لو أنه أجرى تحقيقاً من جانبه. لم تستدع «ماحش» أي شرطي أو مواطن من هؤلاء الذين تواجدوا في موقع القتل والإصابات للمثول أمامه للإدلاء بشهادتهم. كما أنه لم يجمع أية قطعة سلاح من تلك التي استخدمها أفراد الشرطة في الموقع.

٦٠. أشار «ماحش»، من دون أن يحقق بالأمر، أنه شارك في الحادث أكثر من ٢٢٠ من أفراد الشرطة، وعليه سيكون من الصعب كشف هوية أفراد الشرطة الذين أطلقوا النار، لكنه لم يحاول حتى تحديد أفراد الشرطة هؤلاء. من الجدير بالذكر أن ادعاء «ماحش» هذا باطل، إذ إنه في كل ما يتعلّق بالشهيد وسام يزبك والمدنيين الخمسة الجرحى المذكورين

أعلاه، فقد حصرت لجنة أور شبهات القتل على ٢٠ من أفراد الشرطة الذين من الممكن استدعاؤهم بسهولة للتحقيق. فقد وقف أفراد شرطة هؤلاء في الصف الأمامي للشرطة وشرعوا في إطلاق النار على المتظاهرين بشكل متواصل بعد انتهاء التفاوض بين عدد من القيادات العربية وبين الضابط موشيه فالدمان من جانب الشرطة. لقد كانت لدى «ماحش» خرطوشة ذخيرة من موقع الأحداث، لكنّها لم تكلف نفسها عناء فحصها.

٦١. أكّدت لجنة أور بشكل قاطع أنّ فالدمان، قائد شرطة المروج في وقت الأحداث، هو الذي أصدر أمر إطلاق النار باتجاه المتظاهرين في الحادث نفسه. وشهد أمام اللجنة الضابط ألكس دان، الذي أبلغ أنّ فالدمان كان في الصف الأمامي وأصدر الأمر بإطلاق النار. ويصل «ماحش» إلى خلاصة مناقضة لخلاصة لجنة أور ويؤكد أنّ فالدمان لم يصدر الأمر بإطلاق النار غير القانوني، وذلك من دون أن يقوم بالتحقيق معه في هذا الشأن، حيث لم يتم توجيه سؤال لفالدمان حين مثل أمام «ماحش» حول الحادث في اليوم ٨/١٠/٢٠٠٠ والذي أدّى إلى سقوط الشهيدين وجرح آخرين سواء بالذخيرة الحية أم بالعيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية.

٦٢. إضافة إلى ذلك، قامت لجنة أور بتوجيه النقد لفالدمان، وذلك لامتناعه، بعد الحادث القاسي الذي سبق وصفه والذي شارك فيه، عن إجراء تحقيق ميداني منظم، خلافاً لما تنص عليه الأحكام والأنظمة الملزمة في الشرطة التي تفرض القيام بالتحقيق في ملابسات شبيهة لتلك التي وقعت وقت هذا الحادث. وبدلاً من ذلك، فقد راقب فالدمان عن كثب التحقيق في الحادث وقام بتوجيه التعليمات لطاقم التحقيق الخاضع لإمرته، علماً أنّ هنالك تناقضاً بالمصالح لكونه ضالغاً شخصياً في الحدث المذكور كقائد قوات الشرطة في الموقع. إنّ النقد الشديد الذي وجهته لجنة أور إلى فالدمان لم يدفع طاقم «ماحش» إلى توجيه السؤال حول هذا الموضوع حين تمّ التحقيق معه، وكان شيئاً لم يحدث قط.

نتائج

١. انتهكت سلطات تطبيق القانون، وفي مقدمتها طاقم «ماحش»، مبدأ سلطة القانون، لعدم قيامها بواجبها المنصوص عليه صراحة في القانون والقاضي بفتح تحقيق فوري في شهر أكتوبر ٢٠٠٠ بكل ما يتصل بالأحداث التي قتل فيها الشبان العرب الثلاثة عشر وجرح فيها مئات المواطنين نتيجة لإطلاق أفراد الشرطة النار بصورة منافية للقانون. إنَّ هذا القصور هو بالغ وخطير في ظل حقيقة وقوع عدد كبير من حوادث القتل، والتي كانت من المفترض أن تلزم، بحدِّ ذاتها، سلطات تطبيق القانون العمل بشكل فوري.
٢. إنَّ هذا القصور يبعث برسالة لعموم الجمهور مفادها أنَّ إزهاق حياة المواطنين العرب ليس بالشأن الذي «يخصَّ الجمهور»، والذي بسببه من اللائق على أقلِّ تقدير فتح تحقيق ما لسبر أغوار ما حدث فعلاً.
٣. لم ينته القصور عند حدِّ عدم التحقيق في حوادث القتل فوراً أو بوقت قريب من شهر أكتوبر ٢٠٠٠، وإنَّما تواصل بعد نشر تقرير لجنة أور، أيضاً. فقد أشارت معطيات تقرير لجنة أور، بشكل قاطع لا يقبل التأويل، إلى أنَّ بعض أفراد الشرطة وضباطهم ارتكبوا تجاوزات جنائية خطيرة جداً. وعلى الرغم مع ذلك، لم يتخذ «ماحش» أية إجراءات محدّدة. على سبيل المثال لا الحصر، فإنَّ الاستخدام غير القانوني للقنّاصة الذي أدّى إلى قتل مواطنين وجرح المئات استدعى توقيف فوري لعمل أفراد الشرطة المتورّطين في الأمر، وفي مقدّمتهم أليك رون، وفتح تحقيق جنائي بحقهم ومحاكمتهم بشكل عاجل جداً.
٤. انتهك أعضاء طاقم «ماحش» الأمر الصادر عن لجنة أور بصفتها لجنة تحقيق رسمية ولم ينفذوه، حيث أمرتهم اللجنة بفتح تحقيق جنائي معمق في حوادث القتل. ولم ينته الأمر عند حد قيام «ماحش» بإجراء تحقيقات سطحية وغير جدية وهابطة فحسب، وإنما عدم قيامها بأي تحقيق وعدم جمعها لأية شهادات أو معطيات ميدانية في خمس من حالات قتل الشهداء أحمد جبارين، وعلاء نصّار، ومحمد خمائسي، وسام يزبك، وعمر عكاوي. إنَّ كشف هذه الحقيقة يكفي لكي يؤكّد أنّ «ماحش» ضلَّ الجمهور، واستخف بأوامر لجنة التحقيق الرسمية، وخان ثقة الجمهور، وانتهك واجب الأمانة.
٥. إنَّ الموقف القيمي الأخلاقي للمحقّقين في طاقم «ماحش» تجاه السكّان العرب لا يتضح من خلال النتائج غير القانونية الواردة في تقرير «ماحش» فحسب، وإنما من نقطة الانطلاق الأخلاقية المعيارية التي يستند إليها التقرير، أيضاً. فإنَّ تقرير «ماحش» يعاين اعتبارات أفراد الشرطة في مسألة الشروع في إطلاق النار بوجه المواطنين العرب وفق الإطار الأخلاقي المعيارى السارى على جيش واقع في حالة حرب أمام عدو وليس أمام مواطنين. إن هذا الفهم القيمي الأخلاقي، الذي يرى بالمواطنين العرب عدوًّا، يفسّر

قصوات «ماحش» بخصوص فتح تحقيق فوري في موضوع قتل المدنيين العرب، ويفسر التبريرات والدفاعات التي قدمها «ماحش» لإطلاق النار ولاستخدام القنّاصة، كذلك. ومن هنا يمكن أن نفهم لماذا يتناقض تقرير «ماحش»، بشكل جذري، مع نتائج لجنة أور.

٦. إن إدارة طاقم «ماحش»، بمن فيهم عران شندر الذي شغل منصب رئيس «ماحش» في أكتوبر ٢٠٠٠، وأعضاء الطاقم في «ماحش» الذين هم بمثابة محققين، لم يستوعبوا توصيات لجنة أور التي أكدت أنه:

من المهم العمل من أجل استئصال ظواهر الآراء المسبقة السلبية التي ظهرت، أيضاً، بين صفوف قادة شرطة كبار يتسمون بمكانة رفيعة تجاه الوسط العربي. إن الشرطة ملزمة أن ترسخ لدى أفراد شرطتها الوعي الذي يتلخص بأن الجمهور العربي عموماً ليس عدوهم، وأنه لا يتعين معاملته كعدو.

٧. إن تبني نتائج تقرير «ماحش» جميعها أو أجزاء منها يشكل بحد ذاتها مساً منافياً للقانون، سواء أكان مساً بكرامة الشهداء أم بحقوق عائلاتهم التي لها كامل الحق في أن يقدم قاتلي أبنائها إلى المحاكمة.

٨. توضع نتائج هذا التقرير على طاولة المستشار القضائي للحكومة، السيد مناخ مزون، أيضاً. ونحن نطالبه، بناءً على ما تقدم، بفتح تحقيق فوري في القصور البالغ لطاقم «ماحش» منذ أكتوبر ٢٠٠٠، وكذلك بأن يوقف عن العمل فوراً جميع المسؤولين عن هذا القصور في «ماحش»، وفي مقدمتهم عران شندر، الذي كان مدير «ماحش» في أكتوبر ٢٠٠٠. كذلك، فإننا نطالب المستشار القضائي للحكومة بتقديم لوائح اتهام، بشكل فوري، بحق أفراد الشرطة المسؤولين عن قتل وجرح مواطنين عرب في أكتوبر ٢٠٠٠، كما جاء تفصيل ذلك في نتائج هذا التقرير. إن الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد للمواطنين العرب يفرضان على سلطات تطبيق القانون اتخاذ خطوات فورية من أجل حماية هذين الحقين.

الفصل الثاني

قصوات سلطات تطبيق القانون

القصور في أكتوبر ٢٠٠٠ وفي الفترة اللاحقة

١. يبدأ قصور قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش») منذ لحظة اكتشاف عملية القتل الأولى في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠. لم يحقّق «ماحش» مع أفراد الشرطة الذين شركوا أو مع الذين تواجدوا حيث وقعت عملية القتل. لم يقم «ماحش» بجمع سجلات وقائع عمل القوات الشرطة المسلحة التي تواجدت في المواقع والتي اقترفت فيها تجاوزات قانونية خطيرة وفظة، ولم يطّلع عليها قط. كذلك، لم يجمع أية أدلة ملموسة من المواقع التي تمّت فيها هذه التجاوزات، بما في ذلك الأسلحة التي استخدمها أفراد الشرطة الذين شاركوا في عملية إطلاق العيارات النارية بوجه المواطنين.
٢. علاوة على ذلك، قريباً جداً من موعد قتل أربعة من شهداء أكتوبر ٢٠٠٠، عرضت أمام «ماحش» تقارير تشريح جثمان الشهيد رامي غرّة، والشهيد أحمد جبارين، والشهيد محمد جبارين حيث أطلقت النار عليهم في اليوم ١٠/١/٢٠٠٠، والشهيد مصلح أبو جراد الذي أطلقت عليه النار في اليوم التالي (٢/١٠/٢٠٠٠). ورغم ذلك، لم يقدم «ماحش» على إجراء أي تحقيق في حالات القتل هذه.
٣. ليس هذا فحسب، بل إنّ «ماحش» نفسه صدّق منذ اليوم ٣/١٠/٢٠٠٠ على تسريح أربعة جثامين من بين شهداء أكتوبر ٢٠٠٠ الذين أطلقت عليهم النار في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، وهم: الشهيد وليد أبو صالح (سخنين)، والشهيد عماد غنایم (سخنين)، والشهيد أسيل عاصلة (عرّابة)، والشهيد علاء نصّار (عرّابة)¹.
٤. تجدر الإشارة إلى أن الصحافة العبرية نشرت في ذلك الوقت، أي مطلع أكتوبر ٢٠٠٠، تقارير صحفية بشأن السلوك الخطير وغير القانوني للشرطة تجاه المواطنين العرب، ومن بينها تقارير حول استخدام الشرطة الذخيرة الحية والقنّاصة في وجه المواطنين العرب.
٥. وهكذا، مثلاً، في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠ جاء في النشرة الإخبارية المسائية الرئيسية في القناة الأولى الذي يقدمها حاييم يفين أن «أليك رون أصدر أمراً باستخدام قنّاصة في أم الفحم»². ونشرت صحيفة «هآرتس» في اليوم ذاته، في معرض خبر حول المظاهرات في أم الفحم في اليوم السابق: «أم الفحم. أبلغ عدد من السكّان أن الشرطة وقوات حرس الحدود استعملوا الذخيرة الحية في عدد من المواجهات القاسية التي اندلعت في المدينة»³. واستعرضت صحيفة «هآرتس» في التالي (٣/١٠/٢٠٠٠) المظاهرات في أم الفحم

مشيرة إلى استخدام الشرطة للقنّاصة ضد المتظاهرين:

أم الفحم. أصيب ٧٥ متظاهراً في المظاهرات التي جابت المدينة، وجرح معظمهم جروحاً خفيفة من جراء إصابتهم بعيار ناري مكسو بمادة مطاطية وتمت معالجتهم في عيادة محلية، لكن ١٢ استدعي إدخالهم إلى مستشفيات في المنطقة. خرج عشرات الشبان لمواجهة قوة من الشرطة وحرس الحدود التي تمركزت قبالة مدخل القرية. أفراد الشرطة، الذين استعملوا بنادق قنّاصة، حاولوا منع إغلاق شارع وادي عارة. وقتل شاب آخر وجرح عشرات الشبان.^٤

٦. وأكّد الصحافي أوري نير العامل في صحيفة «هآرتس» في اليوم ٦/١٠/٢٠٠٠ خبر استخدام الشرطة للرصاصة الحي والقنّاصة في وجه المتظاهرين:

كيف حدث أن أفراد شرطة إسرائيليين داخل مناطق إسرائيل، أطلقوا النار وقتلوا تسعة مواطنين إسرائيليين؟ (قتيل آخر، أطلقت عليه النار في أم الفحم، وهو من سكان غزّة). كيف حدث أن حالة غالبية القتلى والجرحى خطيرة، ووفقاً لتقارير طبية أولية، فقد أصيبوا بالخزيرة الحية، كما أن جزءاً كبيراً منهم - استناداً إلى إفادات شهود عيان كثيرين - أصيب بعيارات نارية من قبل قنّاصة.^٥

٧. نشر مركز عدالة إعلاناً بحجم ربع صفحة في صحيفة «هآرتس» في اليوم ١٠/١٠/٢٠٠٠، كان موجّهاً إلى رئيس الحكومة في حينه، إيهود براك، وإلى المستشار القضائي للحكومة في ذلك الوقت، إلياكيم روبنشتاين. وقد تطرّق الإعلان بصريح العبارة إلى استخدام الشرطة العيارات النارية، بما في ذلك استخدامها بيد قنّاصة. وفيما يلي نص الإعلان:

إيهود براك، رئيس حكومة إسرائيل
إلياكيم روبنشتاين، المستشار القضائي للحكومة

إنّ الشرطة التي تأتي إلى مظاهرات مجهزة بالقنّاصة والعيارات النارية، يكون هدفها إصابة مواطنين وقتلهم. الشرطة التي تطلق النار على مواطنين وتساعد مشاغبين يهود من نسييرت عيليت بدلاً من الدفاع عن حياة السكان العرب الذين هوجموا، والتي لا تمنع المسّ بالمواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم في أرجاء الدولة، هي شريكة في المذبحة (البوغروم). الحكومة التي تقع الشرطة تحت إمرتها تتحمل مسؤولية مباشرة عن قتل فلسطينيين مواطني دولة إسرائيل.

إنّ الحكومة التي ترغب في أية شرعية من الجمهور الفلسطيني في إسرائيل ملزمة اتخاذ خطوات الحد الأدنى التالية: محاكمة المسؤولين عن قتل المواطنين الفلسطينيين؛ وإقامة لجنة تحقيق رسمية في قضية قتل المواطنين الفلسطينيين بأيدي شرطة إسرائيل؛ وإقالة شلومو بن عامي، وزير الأمن الداخلي المسؤول عن الشرطة وعن اليك رون الذي قُتل في

المنطقة الواقعة تحت إمرته ثلاثة عشر مواطناً فلسطينياً.

٨. ورغم ذلك كله، لم يحرك «ماحش» ساكنًا ولم يقيم بالملقى على عاتقه عملاً بأحكام القانون: إجراء تحقيق حقيقي وجدي يهدف إلى التعرّف على هوية المسؤولين من أفراد الشرطة عن قتل مواطنين عرب. والأخطر من ذلك هو أنه على الرغم من التوجه المفصل والصريح، في اليوم ١٨/١٠/٢٠٠٠ إلى المستشار القضائي للحكومة في حينه، روبنشتاين، الذي تضمّن مطلباً بفتح تحقيق ضد أفراد الشرطة المسؤولين، لم يبادر «ماحش» إلى عمل شيء بخصوص المسؤولين كما تنص عليها مواد القانون. وتوجّه مركز عدالة مجددًا في اليوم ٥/١١/٢٠٠٠ إلى المستشار القضائي للحكومة وإلى مدير «ماحش» وأكد بشكل حازم، أيضًا، أنه:

برأينا، هنالك شبهة، على أقل تقدير، لوقوع تجاوز قانوني اقترفه كل من أفراد الشرطة الذين أطلقوا النيران والذين أرسلوهم إلى هناك والذين أصدروا الأمر بإطلاق النار. في هذه الحالة، فإن السلطة لفتح باب التحقيق ضد أفراد الشرطة تتضمن واجب القيام بذلك، أيضًا. هكذا قرّرت المحكمة العليا في التماس ٢٩٧/٨٢، «برغر وآخرون ضد وزير الداخلية»، قرارات المحكمة العليا، ٣٧(٣)، ص. ٢٩، ٤٥-٤٧، حيث جاء فيه ما يلي: «... إن تهيئة أنظمة أولية في القانون، تمنح صاحب الوظيفة الفلانية قوة استخدام سلطة في ظروف محدّدة، ليست بمثابة منح قوة وسلطة، وإنما تنبع منها معانٍ أساسية، ترتدي، أيضًا، زي فرض الواجب. وعليه، يكمن في منح الصلاحية، أيضًا، واجب فحص الحاجة في استعمالها والوسائل اللائقة التي يجب القيام بها في هذا السياق... قد يُنظر إلى صاحب الصلاحية أو السلطة على أنه لا يقوم بواجبه، إذا ما فهم من الصلاحية التي مُنحت له كحجر لا يمكن تحريكه، بمعنى أنه لا يبدي رأيه إزائها، بالخير والشر على حدّ سواء، وبالإيجاب والسلب، ولا يفحص، البتّة، ما إذا كان سيستخدمها ومتى».

٩. لم يصدر المستشار القضائي للحكومة أي أمر إلى «ماحش» بالتحقيق مع أفراد الشرطة المسؤولين عن قتل مواطنين عرب، رغم التوجّهات المتكرّرة إليه في هذا الشأن. ليس هذا فحسب، بل انه في حلقة النقاش التي جرت في اليوم ١٠/١٠/٢٠٠٠ في مقر نيابة الدولة برئاسة المستشار القضائي للحكومة وبمشاركة مدير «ماحش» في حينه، عران شندر، ليس هنالك أية إشارة لأية تعليمات من المستشار يفرض على «ماحش» القيام بأي تحقيق، كتحقيق مع أفراد الشرطة المشبوهين، أو مع أولئك الذين تواجدوا في مواقع عمليات تنفيذ القتل؛ وجمع الأدلة الملموسة من مواقع القتل؛ والإطلاع على سجلات وقائع العمليات في الأماكن التي ارتُكبت فيها مخالفات وجمعها وغير ذلك.^٦

١٠. عقدت حلقة النقاش المذكورة في اليوم ١٠/١٠/٢٠٠٠، وقد جاء بعد أن كانت مظاهرات الجمهور العربي قد هدأت، والأهم من ذلك، أنها جرت بعد قتل المواطنين ١٣ وجرح مئات آخرين بأيدي قوات الشرطة. كانت هذه الحقائق معروفة للجميع وعلى رأسهم أولئك

الذين شاركوا في حلقة النقاش تلك.

١١. لقد دار النقاش المذكور برمته، تقريباً، حول سياسة النيابة تجاه الإخلال بالنظام العام. المستشار القضائي للحكومة لم يوجّه في معرض هذا النقاش أي نقد يذكر للشرطة، ولم يتم التعبير عن الأسف بشأن قتل المواطنين الـ ١٣ وجرح مئات آخرين. وأشار المستشار القضائي للحكومة في معرض هذا النقاش وفي جلسة للحكومة ما يلي:

إن المستشار القضائي للحكومة ينظر ببالغ الخطورة إلى أحداث الإخلال بالنظام والعنف والمسّ بالأرواح والممتلكات، التي جرت في الأيام الأخيرة، والتي تشمل المسّ بالبنية التحتية لنظام المواصلات، ومن شأنها المسّ بركائز سلطة القانون، التي لا يمكن أن ينشأ مجتمع سليم من دونها.

يتعيّن على صوت القانون أن يُسمع بجلاء ووضوح أصدر المستشار القضائي للحكومة تعليمات للشرطة والنيابة باعتماد توجّه متشدّد تجاه المخالفين في أحداث الفترة الأخيرة، والأمر نفسه بخصوص سياسة الاعتقالات - استمراراً للتعليمات التي أصدرتها النيابة ورئيس وحدة التحقيقات - وأيضاً بخصوص سياسة العقوبات، أيّاً كان الوسط الذي ينتمون إليه. على دولة القانون أن تحارب بقبضة من حديد كلّ من يمسّ ركائز وجودها، وكذلك بكل من يستعمل القتل وتخريب الممتلكات العامّة والعنف.^٧

١٢. لم يكتفِ المستشار القضائي للحكومة بذلك بل أضاف ممتدحاً الشرطة رغم أن حلقة النقاش هذه جرت بعد أيام معدودة فقط من تصرّف الشرطة بصورة منافية للقانون خلال تعاملها مع المواطنين العرب. واعتماداً على ملخّص الاجتماع:

عبر المستشار القضائي للحكومة عن تقديره لعمل الشرطة، التي اتخذت تدابير سريعة للبدء بإجراء التحقيقات والاعتقالات، بقيادة رئيس وحدة التحقيقات، ولعمل النيابة العامّة ولتوجيهات النائب العامّة.^٨

١٣. ادّعى أعضاء «ماحش» أنه لم يتم التحقيق لأنه كان منسجماً مع قرار النائب العامّة في حينه، وقاضية المحكمة العليا اليوم، عدنا أربيل، وكان المستشار القضائي للحكومة على اطلاع بهذا الأمر. وقام هذا الادعاء على تسويغ مفاده أنه من غير اللائق أن تقوم «ماحش» بإجراء تحقيق مواز لتحقيق لجنة التحقيق الرسمية (لجنة أور):

إنّ المصلحة العامّة الكامنة في إجراء تحقيق في لجنة تحقيق رسمية تستدعي عدم القيام بموازاة ذلك بتحقيق «عادي»، لأنّ من شأن ذلك التسبّب بوضع العراقيين أمام عمل لجنة التحقيق الرسمية أو مسّه، ومن هنا القرار الذي اتّخذته النائب العامّة للدولة في حينه، وبعلم المستشار القضائي للحكومة في حينه، عدم إجراء «ماحش» تحقيق بموازاة عمل لجنة أور.^٩

١٤. ولكن، هذا القرار، الذي ستتضح فوراً إشكاليته القانونية البالغة، اتُخذ في أيار ٢٠٠١ (٩/٥/٢٠٠١)، أي بعد مرور نحو سبعة أشهر على قيام الشرطة بعمليات القتل في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠، وبعد مرور نحو نصف سنة على تعيين لجنة التحقيق الرسمية (٨/١١/٢٠٠٠). إنَّ أقل ما يمكن قوله في هذا الشأن هو أنَّ توقيت اتخاذ هذا القرار مستهجن، ويتناقض مضمونه، كما سيتضح فيما يلي، مع القانون.

١٥. يتمتع «ماحش» وفقاً للقانون بصلاحيّة التحقيق في المخالفات التي ارتكبتها الشرطة في أكتوبر ٢٠٠٠. تنص المادة ٤٩(٩) (أ) من أوامر الشرطة (الصيغة الجديدة) للعام ١٩٧١، بوضوح، وبتشديد إضافي، أنه:

على الرغم من المنصوص عليه في جميع القوانين، فإنَّ التحقيق في مخالفة بمعناها المشار إليه في الإضافة الأولى، والتي يشتهب أن يكون شرطي قد ارتكبها، في هذه الحالة لا يجري التحقيق في شرطة إسرائيل، بل يقوم بذلك قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش») التابعة لوزارة القضاء.

١٦. وفي مقابل ذلك، تقوم لجنة التحقيق الرسمية بالتحقيق حول «شأن له أهمية جماهيرية حيوية في ذلك الوقت ويستدعي التوضيح»، كما تنصُّ المادة ١ من قانون لجان التحقيق للعام ١٩٦٨. علاوة على ذلك، لا تملك لجنة التحقيق الرسمية القدرات، والصلاحيات، والوسائل كذلك المتوفرة للهيئة المخوّلة عملاً بأحكام للقانون التحقيق في مخالفات أفراد الشرطة (أي «ماحش»). وكذلك، فإنَّ لجنة التحقيق الرسمية لا تملك الوسائل والصلاحيات التي بحوزة «ماحش» من أجل القيام بتحقيق جنائي. والأهم من ذلك، فإنَّ رئيس لجنة التحقيق الرسمية المخوّلة بالتحقيق في الأحداث التي ظهرت في أكتوبر ٢٠٠٠، القاضي (المتقاعد) ثيودور أور، أعرب عن اعتقاده بصريح العبارة وبوضوح أنه كان من واجب «ماحش» التحقيق بصورة فورية وإلى جانب عمل لجنة أور في مخالفات أفراد الشرطة في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠. ففي محاضرة ألقاها في اليوم ١/٩/٢٠٠٤ في جامعة تل أبيب أشار القاضي أور إلى تقصيرات طاقم «ماحش» بالكلمات التالية:

عموماً، لم يجمع قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش») أدلّة بشأن الأحداث التي قُتل فيها مواطنون، ولم تجمع معطيات ميدانية ولم تحاول ذلك فور وقوع الأحداث، لتحديد هوية أفراد الشرطة المشاركون فيها (...). لقد أوصت لجنة التحقيق أن تقوم «ماحش» بالتحقيق في سلسلة من الأحداث، بما في ذلك التحقيق في الأحداث التي لاقى ١٣ شخصاً حتفهم فيها. وكان القصد أنه في ضوء التحقيق سيتقرّر ما إذا كان سيتم تقديم لوائح اتهام أم لا وضدّ مَنْ. وها هو يتضح، أنه حتى الآن لم يتم التوصل إلى استنتاجات في ما إذا كان يجب تقديم لوائح اتهام في ما يتعلّق بأيّ حدث من الأحداث التي تمّ تحويلها لتحقيق «ماحش». لقد تمّ تسويغ ذلك لشح القوى العاملة المتوفّرة لـ«ماحش»، وأنه حين توفّرت هذه القوى العاملة تمّ تسريع وتيرة التحقيق. وفي ضوء النتائج المفزعة للأحداث، التي تطلّبت تحقيق «ماحش» بها، وفي ضوء حقيقة أن الشهادات التي جمعها محققون من

قبل اللجنة واللجنة نفسها كانت علنية طوال الوقت وخلال عمل اللجنة أمام الجميع، بمن في ذلك أعضاء «ماحش»، وفي ضوء حقيقة مرور سنة على نشر التوصيات في تقرير اللجنة، فمن المؤسف أنه لم يتم عمل المزيد حتى الآن في إطار تحقيق «ماحش»^{١١}.

١٧. إن الاستنتاج بشأن إلغاء نتائج «ماحش»، بما في ذلك إشكالية تصرف المستشار القضائي للحكومة بعد أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، توصل إليه البروفيسور فيليب أليستون (Philip Alston)، المحاضر في كلية القانون في جامعة نيويورك، أيضاً. كذلك، يقوم البروفيسور أليستون بدور المشرف الخاص من قبل لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ويؤكد في تقريره في هذا الشأن والذي نشر في اليوم ٢٧ آذار ٢٠٠٦، ما يلي:

هدف الأمر الذي أصدرته النائبة العامة للدولة في أيار ٢٠٠١ بشأن ضرورة توقيف التحقيقات، كما تم الإفصاح عنه، إلى منح العديد من شهود العيان الفرصة لتزويد لجنة التحقيق الرسمية بكافة المعلومات التي بجعبتهم من دون التوجس من تحقيق جنائي. استناداً إلى خبرة ثلاث سنوات من التحقيق وكتابة تقرير يشمل أكثر من ٨٠٠ صفحة، توصلت لجنة التحقيق الرسمية (لجنة أور) إلى نتيجة مفادها أنه في بعض الحالات كان استعمال القوة الفتاكة [من جانب الشرطة] غير مبرر. تنكر قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش») إلى هذه النتيجة بحجة أنه من غير الممكن التأكد من مسألة هل كان استخدام القوة الفتاكة فعلاً غير متكافئ مع الأحداث أم لا، وإذا كان كذلك فعلاً، من هو المسؤول عن عدم التكافؤ هذا بشأن استخدام القوة الفتاكة. من شأن هذه النتيجة - التي أثمرتها بصورة خاصة طريقة التفاعل بين لجنة التحقيق الرسمية وبين تحقيق «ماحش» - أن تبدو دون المعايير الدولية.^{١١}

تقصيرات «ماحش» بعد نشر تقرير لجنة أور

١٨. نشرت لجنة أور تقرير في اليوم ١/٩/٢٠٠٣. وفي اليوم التالي، قبل أن تقوم «ماحش» بقراءة التقرير، وبإجراء تحقيقات حقيقية وجدية، وتلقّى المواد من التحقيقات التي أجرتها لجنة أور، قال ممثلو «ماحش» إنه «في معظم الحالات ستكون التحقيقات صعبة إلى حدّ استحالة الوصول إلى نتائج»^{١٢}.

١٩. وعليه، لم يكن مفاجئاً أن تجري تحقيقات «ماحش» بشكل متلكئ، في حين أن أحد الادعاءات الأساسية لعدم إجراء التحقيق، كما ورد على لسان القاضي أور، هو نقص في القوى العاملة. لم يزل «ماحش» القوى العاملة الإضافية سوى في شهر أيار ٢٠٠٤، والتي لم تكن كافية بحسب أداء «ماحش»، لغرض فحص مواد التحقيق الخاصة بلجنة أور، لا غير.^{١٣}

٢٠. لم ينشر «ماحش» تقريراً من جهته سوى في أيلول ٢٠٠٥، «نتائج بشأن الصدمات بين

قوات الأمن وبين مواطنين إسرائيليين في أكتوبر ٢٠٠٠». يقوم هذا التقرير على فرضيات قضائية خاطئة في أساسها، بل إن التقرير كثيف بأوصاف باطلة ومشوّهة للحقائق. تؤدي نتائج «ماحش» على الصعيدين القضائي والحقائقي القضائية، بالضرورة إلى نتيجة مفادها أن تقريره لا ينسجم مع أحكام القانون، ولا مصير له سوى النفي. فيما يلي سنفصل مطالب تقرير «ماحش» الأساسية.

الفصل الثالث

استخدام القنّاصة

أم الفحم، ٢/١٠/٢٠٠٠ – الشهيد مصلح أبو جراد

٢١. استعانت الشرطة في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠ بإطلاق النار القنّاصة في وجه عدد من المتظاهرين في أم الفحم. لقد أطلق القنّاصة الذخيرة الحية، ما أدّى إلى قتل شخص واحد (الشهيد مصلح أبو جراد) وجرح كثيرون آخرون. صدرت الغالبية الساحقة من أوامر إطلاق النار عن أليك رون، قائد لواء الشمال في الشرطة، حينئذٍ. بموجب طريقة العمل التي انتهجتها الشرطة، قام في كل مرة ثلاثة قنّاصة بإطلاق النار على الهدف ذاته. لم يوجه أي تحذير للمتظاهرين قبل الشروع بإطلاق النار.

٢٢. يشير «ماحش» في تقريره إلى أنّ القرار لاستدعاء القنّاصة إلى منطقة أم الفحم أُتخذ مسبقاً في اليوم ١/١٠/٢٠٠٠، لغرض فتح محور ٦٥ (شارع وادي عارة). وفقاً لأقوال «ماحش»:

خلال بحث لدى المفتش العام للشرطة في اليوم المذكور (١/١٠/٢٠٠٠) نحو الساعة ١٩:٠٠ تقرّر فتح الشارع، من أجل تمكين مواطني إسرائيل عموماً، وسكان المنطقة خصوصاً، من التحرك على الشارع. بموجب ذلك، قرّر أليك رون، بتصديق المفتش العام، استدعاء قنّاصة من وحدة القنص إلى مفترق أم الفحم في اليوم التالي، لغرض فتح الشارع.^{١٤}

٢٣. توصلت لجنة أور إلى الاستنتاج أن استخدام القنّاصة كان منافياً لأحكام القانون، حيث تعتقد: «خلاصة الأمر، أنه لم يكن هنالك تسوية، في الظروف التي كانت في مفترق أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، لاستخدام نار القنّاصة في وجه المشاغبين في المكان».^{١٥} وأضافت اللجنة، أنه حتى لو كان إطلاق النار مسوّغاً، فإن أسلوب إطلاقه – ثلاثة قنّاصة يطلقون في الوقت نفسه باتجاه شخص واحد – لم يكن متكافئاً، وعليه لم يكن قانونياً لهذا السبب، أيضاً. وكذلك، أكّدت لجنة أور أن عدم تحذير المتظاهرين بأنه سيتم تنفيذ إطلاق نار بوساطة قنّاصة تجاههم، يؤكّد على عدم قانونية هؤلاء وعمل والضابط المسؤول أليك رون الذي أصدر لهم الأوامر.^{١٦}

٢٤. توصلت لجنة أور إلى نتيجة واضحة بشكل قاطع بشأن استخدام القنّاصة. ولنفترض

جدلاً أنه تحدّد أنه يمكن استخدام قنّاصة، وذلك لم يحصل، فما كان من الممكن البتّة إطلاق النار بأسلوب ثلاثة قنّاصة باتجاه الهدف ذاته:

إنّ تدربّ وحدة القنص على نظام يتلخّص بأن يقوم ثلاثة بإطلاق النار نحو هدف واحد قد يكون جيداً ومسوّغاً في حالات أخرى. وهي الحالات المعهودة التي يتدربّ عليها القنّاصة. مثل الحال حين يوشك أحد على إطلاق النار فوراً على شخص آخر. وكذلك في حال هدف شل حركة من يحتجز رهائن. في هذه الحالات، تكون الإصابة لشخص يشكّل خطراً بمستوى عالٍ، وهناك حاجة لإحباط عمله بشكل مجدّ وسريع. ولكن ليس هذا هو الحال في القضية الماثلة أمامنا. إذاً، النتيجة التي نخلص إليها هي أنه ضمن الحفاظ على التوازن بين خطر رمي حجر بوساطة مقلاع مقابل خطر إطلاق النار على الأرجل، لم يكن مسوّغاً أن يقوم أكثر من قنّاص بإطلاق النار على كل من يرمي الحجارة، حتّى لو كنا قد توصلنا إلى استنتاج - خلافاً للقرار الذي اتخذناه - ومفاده الأساس تسويغ إطلاق القنّاصة النار تجاه من يرمي الحجارة كما ورد أعلاه.

الضابط رون كان يعرف هذا النظام. وبناء على ذلك، كان يتعيّن عليه منع إطلاق النار تماماً كما جاء أعلاه، وعلى اقل تقدير كان عليه الاهتمام بأن يكون إطلاق النار من جانب قنّاص واحد فقط على كل من يرمي الحجارة، والتقليل بذلك من الإصابة نتيجة لإطلاق النار. بما أنه لم يتصرّف على هذا الشكل، يجب اعتبار الأمر مخالفة من جانبه.^{٢٥}

٢٥. لم تُطرح هذه المسألة قط في التحقيق مع أليك رون في معرض التحقيق معه «ماحش» في اليوم ١٠/٤/٢٠٠٥.

٢٦. أضافت لجنة أور في هذا الصدد:

لم نقتنع بأنّ إطلاق القنّاصة للنار وجّه نحو من رمى الحجارة بالطريقة المذكورة، فقط. جاء في قسم من الشهادات أنه تمّ إطلاق نار القنّاصة في وجه من رمى الحجارة ولم يستعملوا المقلاع بالضرورة. لقد تأكّدنا من هذا، أيضاً، عبر مشهد في شريط عرض أمامنا، والذي يتضح من تفسير ما يظهر فيه أنّ من أصيب بنيران القنّاصة هو من رمي حجراً ولم يستخدم المقلاع. يتضح من خلال التدقيق في سجل وقائع العمليات أنّ إطلاق النار تمّ باتجاه الذين يستخدمون المقلاع أو «قاذف الحجارة»، وذكّر في إحدى الحالات أنه تمّ استخدام القنّاصة ضد «ثلاثة أشخاص شوهدوا بوساطة المروحية»، من دون أن يُذكر أن هؤلاء استخدموا المقلاع تحديداً.^{٢٦}

٢٧. على الرغم من ذلك، سوّغت «ماحش» استخدام القنّاصة في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠؛ وإطلاق النار بأسلوب ثلاثة قنّاصة يصوّبون نيرانهم باتجاه شخص واحد؛ وعدم قيام الشرطة بالتحذير قبل إطلاق نار القنّاصة.^{٢٧}

٢٨. يجدر التأكيد بأنّ لجنة أور استمعت إلى شهود عيان، بمن فيهم أفراد الشرطة وأليك رون،

وبذلك فإنها بلورت انطباعها استناداً إلى المصدر الرئيس. علاوة على ذلك، فقد شهد إليك رون أمام لجنة أور مرتين (إضافة إلى إفاداته لجامعي المواد المكلفين من قبل اللجنة). في المرة الثانية، تمّ تمثيله بوساطة محامٍ قام بتقديم ملّخصات نيابة عن إليك رون إلى لجنة أور. رغم ذلك كلّهُ، فقد توصلت لجنة أور إلى نتيجة مفادها أنّ استخدام القنّاصة في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠ كان منافياً للقانون، وبأنّ إليك رون يتحمّل المسؤولية المباشرة عن نتائج هذا العمل غير القانوني.

٢٩. كان يفترض أنّ تكون جميع مواد الأدلة التي عرضت أمام لجنة أور بمتناول «ماحش». إنّ الإضافة الوحيدة لطاقت «ماحش» في التحقيق كان مثول شاهد واحد، فيصل كبها من برطعة، الذي أصيب بإطلاق الشرطة للنار في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠. كان بمقدور «ماحش» استخدام تقرير لجنة أور ومواد الأدلة الماثلة أمامها لغرض فتح ملف جنائي ضد إليك رون.^{٢٠}

٣٠. لقد ارتكب «ماحش» تقصيراً خطيراً جدّاً، حيث لم يشاهد شريط الفيديو الذي يوثق عمل القنّاصة بصورة حية في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠. أما لجنة أور فقد شاهدت ذلك الشريط.^{٢١} لم يذكر هذا الشريط في تقرير «ماحش»، وهو ليس جزءاً من مادة التحقيق التي اختارتها «ماحش» لنفسها في هذا الشأن.

٣١. لقد توصل «ماحش» إلى نتيجة مفادها أنّ استخدام نار القنّاصة كان مسوّغاً. تقبّل «ماحش» ادعاء إليك رون، بأنّ إطلاق القنّاصة للنار وُجّه نحو متظاهرين استخدموا المقلاع. كما ذكر أعلاه، إنّ ذلك يتناقض بشكل تام مع ما أكّدت عليه لجنة أور. أما بخصوص الخطر الماثل من جراء استخدام المقلاع فيستند «ماحش» إلى شهادة (د. ش.)، قائد وحدة القنص سابقاً.^{٢٢} لا يشير «ماحش» في تقريره إلى أن (د. ش.) ذاته قدّم شهادة أمام لجنة أور من طرف إليك رون. وبأنّ رون قدّم شهادة خطية من (د. ش.) لغرض تدعيم موقفه بشأن استخدام القنّاصة.^{٢٣}

٣٢. علاوة على ذلك، فالشهادة الخطية التي قدّمها إليك رون من جانب (د. ش.) يرغب كما يبدو في إقناع لجنة أور بأنه يمكن استخدام القنّاصة تجاه متظاهرين حتّى لو لم يكن تهديد حقيقي وفوري للحياة. في هذه الشهادة الخطية، التي ظلّت قيد الكتمان، أراد (د. ش.) القول إنه تمّ استخدام القنّاصة في المناطق الفلسطينية المحتلّة حتّى في تلك الحالات التي لم يتوفّر التهديد الحقيقي والفوري على الحياة. وقد عبّر القاضي أور عن استيائه من هذه الشهادة الخطية ومن مضمونها بشكل لا يقبل التأويل. واجه القاضي أور الضابط إليك رون وقال له:

فليجبني سيدي. هذا هو سؤال مباشر... لقد أحضر سيدي هذه، في حين أنه واضح، وهذا هو التأكيد في الشهادة الخطية، أن هذا ليس تهديداً للحياة. هذا هو التأكيد. وإلاّ فلم

يكن داع لكل... وسيدي يحضر لي هذه، وسيدي يقول إنه يجب السلوك هناك... أو هنا مثلما هو هناك.. فليفسر لي سيدي لأي غرض أحضر لنا هذه الشهادة الخطية.^{٢٤}

٣٣. يتضح من شهادة قائد وحدة القنص (ف. ج.) أمام لجنة أور، أنه لا يمكن تعريف خطر كمؤكّد وفوري، إذا ما جرى قبل منعه إجراء طويل لتلقّي سلسلة من التصاريح، من سلسلة قيادية غير قصيرة. واعتماداً على شهادة الضابط أمام لجنة أور:

هنالك حالات معينة يؤكّد فيها الضباط في الموقع أنه حتى في وضعية تهديد للحياة، يتعيّن طلب التصريح منهم قبل الشروع بإطلاق النار. حالياً، ليس هنالك وضع كهذا في الحقيقة. لأنه إذا ما كان هناك تهديد واضح ومؤكّد وفوري ولملوس للحياة فعليك العمل لإحباطه. حيث أنه إذا كان لديك الوقت (للتوجّه) إلى أحد ما لطلب التصريح، يبدو إذاً أن ذلك ليس تهديداً واضحاً ومؤكّداً وفورياً ولملوساً للحياة فعلاً.^{٢٥}

٣٤. غابت شهادة قائد وحدة القنص خلال فترة أكتوبر ٢٠٠٠، والتي وردت بوضوح في تقرير لجنة أور، لسبب ما، عن أنظار طاقم المحقّقين في «ماحش».

٣٥. بذل «ماحش» جهداً لتسطيح الأدلة الماثلة أمامه بغية الادعاء أنّ القناصة أطلقوا النار باتجاه متظاهرين استخدموا المقلاع. وبحسب وجهة نظره، «فبعد تحقيق حثيث»^{٢٦} اقتنعت بأنّ إطلاق نار القناصة جرى عملاً بأحكام القانون.

٣٦. كما ورد أعلاه، فقد تقاعس «ماحش» بشكل إجرامي حين لم يشاهد الشريط الذي شاهده أعضاء لجنة أور. وكذلك، لم يتطرق بتاتاً إلى جميع الأدلة التي تشير إليها لجنة أور، والتي تثبت أن إطلاق القناصة للنار لم يجر باتجاه أولئك الذين استخدموا المقلاع، فقط. وجد «ماحش» أنه من الصائب التطرق إلى التسجيل في سجل وقائع العمليات، فقط، والذي يستند، بحسب وجهة نظره، «إلى تقارير القوّات الموجودة في الميدان، في حين أنه في أحيان عديدة لا يكون التوثيق دقيقاً ولا يستوفي جميع الأحداث».^{٢٧}

٣٧. ادعى «ماحش» أنه قام بالتحقيق الحثيث في مسألة إطلاق القناصة النار في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠^{٢٨} وهذا في حين أن التحقيق مع أليك رون في اليوم ١٠/٤/٢٠٠٥ يمتد على صفحة واحدة فقط. بالمقابل، فقد تمّ التحقيق مع أليك رون أمام لجنة أور مرتين، إضافة إلى إفادته أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور.

٣٨. تمّ التحقيق مع أليك رون أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ١/٢/٢٠٠١، وامتد على ٨٣ صفحة.^{٢٩} وقدّم أليك رون شهادته أمام لجنة أور في اليوم ٣/٩/٢٠٠١، وامتدت على ٢٠٧ صفحات.^{٣٠} واصل أليك رون تقديم شهادته أمام لجنة أور في اليوم التالي (٤/٩/٢٠٠١)، وامتدت على ١٧٢ صفحة.^{٣١} قدم أليك رون شهادة دفاعية

باسمه، برفقة محامٍ مثله أمام لجنة أور في اليوم ٢٣/٧/٢٠٠٢، وامتدت على ٣٣٩ صفحة. ينتج في المجمل، إذًا، أنه كان أمام لجنة أور ٨٠١ صفحة تحقيق مع أليك رون، تطرقت غالبيتها إلى استخدام القنّاصة في أم الفحم. وفي المقابل، ما يزيد بقليل عن الصفحة الواحدة توفّرت أمام طاقم تحقيق «ماحش». من المستهجن كيف أن «ماحش» توصل من خلال صفحة واحدة إلى نتيجة مناقضة لنتيجة لجنة أور التي توفّرت لها مئات الصفحات بخصوص مسؤولية أليك رون الجنائية.

٣٩. والأسوأ من ذلك، أنّ «ماحش» لم تواجه أليك رون أثناء التحقيق معه برواياته التي عرضها أمام لجنة أور، والتي تتناقض بشكل كلي مع الرواية التي عرضها أمام «ماحش». يبدو ذلك جليًا، على سبيل المثال، بخصوص السؤال ما إذا كان أليك رون قد ميّز الشخص الذي شكّل هدفًا للقنّاصة قبل أن يأمر بقنصه بالذخيرة الحية. قال خلال التحقيق معه أمام «ماحش» في اليوم ١٠/٤/٢٠٠٥ إنه رأى المواطن الذي تحوّل إلى هدف للقنّاصة قبل أن يأمر القنّاصة بإطلاق النار، وذلك بشكل مناقض لما أدلى به أمام لجنة أور. ودارت الأمور خلال التحقيق معه أمام «ماحش» في اليوم ١٠/٤/٢٠٠٥ على النحو التالي:

سؤال: حين أصدرت تصريحًا للقنّاصة بإطلاق النار، هل قمت بتمييز الخطر أم اعتمدت على التقرير الذي تلقّيته.

جواب: أنا كنت بجانبهم، وقمت باستخدام القنّاصة بعد أن كنت حاضرًا شخصيًا في المكان (من الساعة ٠٠:٤) وقمت بتمييز الخطر وأصدرت لهم أمر إطلاق النار.

٤٠. في المقابل، يجدر التأكيد أن رون عرض أمام لجنة أور رواية مغايرة تمامًا:

القاضي ثيودور أور: أي أنه يمكن بهذا القول إنك بالأحرى لم تقم بتشخيص الأهداف، بل أصدرت لهم تعليمات بخصوص الأهداف المناسبة، شرط أن يكون ذلك تحت الركبة وأن يقوموا بتمييز ومعرفة أنه شخص يضرب بالمقلع.

الضابط أليك رون: هذا صحيح جزئيًا حيث قمت، وبشكل عشوائي تمامًا، بتمييز الهدف في حالات معينة وحين عرض الوصف كنت أوجّه إلى الهدف ذاته، الذي تمت الإشارة إليه من حيث تفاصيل اللباس والموقع في هذا المكان أو ذاك. وفي حالات أخرى لم يكن ذلك صحيحًا بالضرورة، لكنني اقتنعت بالتقرير.^{٣٢}

٤١. من الهام بمكان التأكيد على أنّ هذا التناقض العيني لم يظهر في تقرير «ماحش» ألبتة، رغم أنّ موقف أليك رون عرض بوضوح في تقرير لجنة أور.^{٣٣}

٤٢. وكذلك، لا يشير تقرير «ماحش» إلى الخشية الحقيقية بشأن إمكانية تنسيق شهادات القنّاصة الذين نفذوا إطلاق النار في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠ فيما بينهم يُنظر هامش رقم ٢٨.

٤٣ . يبدي طاقم «ماحش» انفعاله من استخدام رصاص قنّاصة الشرطة الحي لتصويبها الدقيق. خلقت هذه الدقة لدى «ماحش» تفضيلاً لاستعمال هذه الوسيلة، حتّى لو كان الحديث يدور حول مسافات كبيرة جداً. يتبنّى «ماحش» بشكل تام شهادات القنّاصة أنفسهم في هذا الشأن:

عبر شهود كثيرون ممّن لهم تجربة في إطلاق نار القنّاصة، أمام اللجنة عن موقفهم الإيجابي من مسألة استعمال هذا الشكل من إطلاق النار قياساً بوسائل أخرى، حيث تصل دقّة نار القنّاصة إلى ١٠٠٪ (حين يتم إطلاق النار نحو غرض ثابت). ويلقى هذا الادعاء تعزيراً له في شهادة القنّاصة الأربعة الذين كانوا في الحادث في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، وكذلك في شهادات قادة وحدة القنص السابقين، الذين أدلوا بشهاداتهم أمام اللجنة، بشأن قدرة القنّاصة، المؤهلين لهذا الاستخدام العيني، على التصويب وإصابة الهدف، في نقطة محددة.

٤٤ . من السهل ملاحظة أنّ «ماحش» يستند إلى أقوال القنّاصة وقادة وحدة القنص السابقين أمام لجنة أور. لن نتوقف أكثر من اللازم عند حقيقة أنّ «ماحش» يجد دعماً لروايته من خلال تبنيّ لرواية المشبوه فيهم بارتكاب مخالفات خطيرة (القنّاصة) ومن خلال الاستناد إلى ذوي المصلحة المباشرين (قادة وحدة القنص السابقين). ونؤكد في هذا السياق على قراءة «ماحش» الانتقائية لتلك الشهادات ذاتها التي عرضت أمام لجنة أور. إنّ قراءة «ماحش» الانتقائية تقود بالضرورة إلى استنتاجات غير قانونية وغير لاثقة.

٤٥ . لا يجد «ماحش» من الصواب أن يلاحظ في شهادات القنّاصة أنفسهم بأنّ إطلاق النار من قبلهم قد يكون غير دقيق، في الوضعية نفسها التي عمل فيها القنّاصة في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠. فالقنّاصة أنفسهم يشيرون إلى الصعوبات التي تعترض الإصابات الدقيقة. ٣٤ وفعلاً، استناداً إلى وجهة نظر القنّاصة أنفسهم، فقد قام ثلاثة من القنّاصة بإطلاق النار باتجاه المواطن الذي تحوّل إلى هدف لغرض ضمان إصابة دقيقة.

٤٦ . اعتماداً على الشهادات ذاتها التي يشير إليها «ماحش»، فقد قرّرت لجنة أور، أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال تسويغ استخدام رصاص القنّاصة الحيّ في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، سواء أكان الحديث يدور حول إطلاق النار نحو رماة الحجارة أم مستخدمي المقلاع. ويتضح من تلك الشهادات نفسها، أنه لم يجر في إسرائيل، قطّ، استخدام نار القنّاصة في مواجهة مظاهرة بغية تفريقها. تمّ استعمال القنّاصة، قبل أكتوبر ٢٠٠٠، في وجه كلّ من حمل السلاح الأوتوماتيكي، فقط، وشكّل خطراً حقيقياً على حياة مواطنين آخرين أو أفراد شرطة. كما قالت لجنة أور:

نشير، أولاً، إلى أن رمي الحجارة، بما فيه بوساطة المقلاع، ليس ظاهرة ولدت في أحداث أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠. والحقيقة، أنه حتّى أحداث أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠ لم تستعمل الشرطة وسيلة إطلاق نار قنّاصة تجاه مشاغبين مخلّين بالنظام العام،

بمن في ذلك رماة الحجارة بشتى الوسائل... ذكر الرقيب رون أنه كانت هنالك حوادث أطلق فيها القنّاصة النار على مشاغبين داخل الدولة، وادعى، على هذه الخلفية، أنه لا تسويغ للدعاءات الموجهة إليه في هذه المسألة، لأنه لم توجه ادعاءات مشابهة تجاه آخرين. بموجب الأدلة التي أحضرت أمام اللجنة بخصوص إطلاق سابق لنار القنّاصة تجاه مشاغبين، لا يمكن المقارنة بين تلك الحالات وبين حالة إطلاق نار القنّاصة في أم الفحم. لقد سئل اثنان من قادة وحدة القنص سابقاً حول حالات سابقة أطلق فيها القنّاصة النار باتجاه مواطنين. قال المدعو (ف. ج.) الذي كان قائد وحدة القنص خلال أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، في معرض إفادته لجامعي المواد المكلفين من قبل اللجنة، إنه بحث في المواد المكتوبة ووجد حادثين أطلق فيهما قنّاصة الوحدة النار باتجاه مواطنين. كان الحادث الأول في اليوم ٨/٩/١٩٩٢، حيث أطلق قنّاصة الوحدة النار وقتلوا شخصاً قتل أربع نساء قبل ذلك وكان يمسك بيده رشاشاً. ووقع الحادث الثاني في اليوم ١٠/٥/١٩٩٤، في باحة بيت «عوزي مشولام» في يهود، حين فتح أحد أنصاره النار نحو مروحية تابعة للشرطة حلقت فوق المكان، وعندها أطلق قنّاصة الوحدة النار عليه وأردوه قتيلاً. كذلك سئل المدعو (د. ش.) الذي كان أحد عناصر وحدة القنص قبل ذلك بسنوات طويلة وكان قائد وحدة القنص بين السنوات ١٩٩٥-١٩٩٩، أمام اللجنة بشأن حوادث سابقة لإطلاق النار بوساطة قنّاصة. وأشار بدوره إلى الحادثين المذكورين. وأشار في تنمة شهادته إلى حادث آخر وقع في حي «القطمون» في القدس. وجاء على لسانه أنّ جندي من جنود الاحتياط اختلّ، فوقف على أحد السطوح وراح يطلق النار في الهواء بكلّ الاتجاهات. وحين بدأ يصوب السلاح، أطلق أفراد وحدة القنص النار عليه وقتلوه. لا يشير (د. ش.) في أية سنة وقع هذا الحادث.

يتضح، إذًا، من المعلومات التي استقيناها من ضباط وحدة القنص سابقاً، أن عدد الحوادث التي أطلق فيها قنّاصة وحدة القنص النار على مواطنين داخل الدولة هو قليل جداً، حالتان أو ثلاث. أمسك في جميع تلك الحالات الأشخاص الذين أطلقت النار عليهم بسلاح ناري أوتوماتيكي، وفي كافة تلك الحالات قاموا، أيضاً، بإطلاق النار من السلاح قبل ذلك. ليس في تاريخ وحدة القنص حالة تشبه تلك التي تمّ فيها استعمال القنّاصة في أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، حين أطلق القنّاصة النار على مخلّين بالنظام العام لا يحملون سلاحاً نارياً ولا يشكّلون، كما ورد أعلاه، خطراً فورياً.^{٣٥}

٤٧. وكذلك، ففي معرض شهادة (و. ر.) ضابط القنّاصة في وحدة القنص خلال أكتوبر ٢٠٠٠ أمام «ماحش» في اليوم ١٦/١/٢٠٠٥، سئل بصريح العبارة هل سبق واستخدمت الشرطة قبل أكتوبر ٢٠٠٠ قنّاصة في معالجتها للمظاهرات وللإخلال بالنظام. كانت إجابة ضابط القنّاصة حينئذ قاطعة:

سؤال: هل تعلم حادث مشابه استخدم فيها قنّاصة لمعالجة الإخلال بالنظام العام؟
جواب: لا، على حدّ علمي لم يكن، قط، استخدام للقنّاصة من الوحدة في أحداث إخلال بالنظام العام.^{٣٦}

٤٨ . لا تجد هذه الرواية، كما ذكر، طريقها إلى تقرير «ماحش». والأهم من ذلك، هو أن «ماحش» تجاهل أمورًا هامة عرضت أمام لجنة أور بشأن استعمال القنّاصة. لم تُطرح هذه الأمور كأسئلة على أيّ من المسؤولين عن إطلاق القنّاصة للنار في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٥ في أم الفحم، وهي غير مذكورة كسؤال أو معلومة عامّة في الصفحة الوحيدة التي توثق التحقيق مع أليك رون أمام «ماحش» في اليوم ١٠/٤/٢٠٠٥. لقد أكّدت لجنة أور أن رون هو الذي قرّر وضع القنّاصة في مفترق أم الفحم وأنه المسؤول عن تنفيذ إطلاق النار.

٤٩ . كما ورد أعلاه، فقد وافق «ماحش» على فكرة أن المسوّغ لاستخدام القنّاصة – وسيلة بالغة التطرف، بل يمكن تعريفها حتى كوسيلة حربية – هو الحاجة إلى فتح المحور ٦٥. إذًا، فالحديث يدور حول قرار بشأن استخدام القنّاصة مسبقًا، لهدف محدد. ليس الخطر الحقيقي والفوري على حياة مواطنين أو أفراد شرطة هو أدى إلى اتخاذ القرار (أي إحضار قنّاصة إلى منطقة أم الفحم)، بل الرغبة في استخدامهم لإبقاء المحور ٦٥ مفتوحًا.

٥٠ . إنّ التسويغ الوحيد لاتخاذ قرار كهذا، وهو قرار خطير ومصيري جدًّا، هو ما إذا كان المحور ٦٥ يشكل خطأ أحمر. أي ما إذا كان يتعيّن أن يبقى المحور ٦٥ مفتوحًا دائمًا وفي جميع الحالات، عندها فقط يمكن فحص اعتبار استخدام القنّاصة. ولكن شهدت لجنة أور إجماعًا كاملاً من جانب أجهزة الأمن كافة يؤكّد أنّ المحور ٦٥ لا يشكل خطأ أحمر. ليس هذا فحسب، بل إنّ أليك رون شهد بنفسه أمام لجنة أور على أن المحور ٦٥ لا يشكل خطأ أحمر: ^{٣٧}

القاضي ثيودور أور: سيد رون، إذا كان فهمي صحيحًا، فإنّ توجّهك هو أن هنالك حالات استثنائية جدًّا يمكن القول فيها مسبقًا إنّ هذا ما سيحدث، لأنه خطّ أحمر..
الضابط رون: صحيح، صحيح. ^{٣٨}

٥١ . أكّدت لجنة أور بصريح العبارة في هذا الشأن أنه:
يجب أن يُضاف إلى كلّ ما ورد أعلاه، أنه توافرت أمام الضابط أليك رون طريقة لمنع استخدام نار القنّاصة، حتّى لو أنّ رمي الحجارة بوساطة مقلع شكّل خطرًا حقيقيًا وفوريًا على أفراد الشرطة وعابري السبيل. الطريقة اللائقة كانت إخلاء المفترق. كما جرى وصف الأمر أعلاه في سياقات أخرى، فإنّ إغلاق محور وادي عارة لم يعرف كـ«خط أحمر»، أيّ أنه ليس وضعًا يجب منع وقوعه بأيّ ثمن. ^{٣٩}

٥٢ . لم يقم «ماحش» بمواجهة أليك رون بهذه الحقائق حين حقّق معه في اليوم ١٠/٤/٢٠٠٥. بحسب وجهة نظره، لربّما أنّ الحديث يدور حول خطأ في اعتبارات رون الذي لم يسحب قوات الشرطة، وكان هنالك مجال للقيام بذلك. لذلك، لا يمكن النظر إلى قرار رون «كقرار يفترض أن يبحّثه ويعالجه القانون الجنائي». ^{٤٠} يتابع «ماحش» مشيرًا إلى التفسير القضائي بخصوص شرعية اعتبارات أليك رون بشأن استخدام قنّاصة وعدم إغلاق

الشارع في حالة الحرب، كما جاء أعلاه.

٥٣. إذًا، هناك تناقض واضح وجوهري كامن في تحليل «ماحش» نفسه. فبحسب وجهة نظره، لو أن اعتبارات «ماحش» كانت شرعية بسبب القتال الضاري والوضع الذي وُصف من قبل «ماحش» كحالة شبيهة بالحرب، عندها فقط سيكون استخدام القنّاصة في محور ٦٥ قانونيًا. وذلك لأنه في ظروف كهذه، التي تشكّل أمرًا واقعيًا فعلاً وحقيقة قضائية لدى «ماحش»، نشأ «الخط الأحمر» الذي يستدعي عدم إبقاء محور ٦٥ مغلقًا بأي ثمن. لكن، وكما تبين، من خلال شهادة أليك رون وتحقيق لجنة أور نفسها، فإنّ وضعية محور ٦٥ في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠ لم تكن تشكّل وضعية تخلق ذلك «الخط الأحمر» الذي يستوجب فتح المحور بأي ثمن. لم يتوصّل «ماحش» إلى الاستنتاج المترتب على ذلك.

٥٤. على النقيض من الاستنتاج الذي توصّلت إليه لجنة أور، نتج في تقرير «ماحش» أنّ استخدام القنّاصة في المحور ٦٥ كان لسبب وجود خطر حقيقي وفوري على حياة مواطنين وأفراد شرطة في المحور نفسه. في الهام بهذا المكان التأكيد بأنّ تأكيد «ماحش» بشأن استخدام القنّاصة جاء لغرض الدفاع عن مواطنين مروا في محور ٦٥ هو تأكيد مستهجن جدًّا،^{٤١} لأنه اعتمادًا على شهادات القنّاصة الذين قاموا بإطلاق النار في محور ٦٥ في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، أمام لجنة أور، لا يمكن العثور على ولو مقولة واحدة تنص أنه تمّ القيام بإطلاق النار لغرض الدفاع عن مواطن ما.^{٤٢}

٥٥. والأخطر من ذلك، يشير «ماحش» إلى أنه «استنادًا إلى سجل وقائع عمليات حرس الحدود في الشمال، فقد صدر أمر عن أليك رون في الساعة ٤:٤٥:١٤ بإخلاء المفترق، بسبب الخشية على سلامة مواطنين مروا على الشارع في تلك الأثناء». ٤٣. من الواضح أنّ المقصودين ليسوا المواطنين سكّان أم الفحم، فهؤلاء كانوا أهدافًا لنيران القنّاصة ونيران أخرى إضافية. إنّ تقصير «ماحش» الخطير في هذه المقولة هو حقيقة أنه منذ الساعة ٢١:١٣، أي قبل أكثر من ساعة على الخشية التي ساورت أليك رون، تمّ إغلاق محور ٦٥ أمام دخول المواطنين، ٤٤ ولم يتواجد مواطنون أصلًا في المكان المغلق أمامهم. علاوة على ذلك، عندما كان المحور ٦٥ مفتوحًا في اليوم نفسه أيضًا، لم يستخدمه المواطنون تقريبًا.^{٤٥} وإذا لم يكن هذا كافيًا، فإنّ إطلاق نار القنّاصة بقيادة أليك رون وبننتسي ساو استمر نحو ساعة بعد إغلاق المحور أمام المواطنين. يجب التأكيد أنّ إخلاء قوات الشرطة من مفترق أم الفحم تمّ في الساعة ٤:٢٥:١٤،^{٤٦} وليس في الساعة ٤:٥٠:١٤ كما ادعى أعضاء طاقم «ماحش»، حيث أخلت قوات الشرطة المحور ٦٥ وتجمّعت في مركز «عبرون» في الساعة ٤:٤٥:١٤.^{٤٧}

٥٦. وعليه، يؤكّد «ماحش» أنه كان هنالك خطر حقيقي وفوري يتهدّد حياة «عابري السبيل»، كما تعرّفهم، وهو الأمر الذي شرعن مسألة استخدام نار القنّاصة تجاه رماة الحجارة

بوساطة المقلاع. يتناقض هذا الأمر، الوارد ذكره في الصفحة ٧١ من تقرير «ماحش»، مع معطى آخر عرض أمامه، وورد قبل الأول بسبع صفحات (الصفحة ٦٤)، بموجبه منذ لحظة بدء استخدام القنّاصة وحتى لحظة إغلاق المحور ٦٥ لم يتحرك أي مواطن عليه. واعتماداً على «ماحش»، فإنه «تجدر الإشارة إلى أنه من هذه المرحلة (بدء إطلاق نار القنّاصة) وحتى إغلاق المفترق في الساعة ١٤:٢٥، لم تكن تقريباً أية حركة سيارات في المفترق، لكن الشارع لم يُغلق أمام حركة السير»^{٤٨}.

٥٧. وبشأن غياب الخطر الحقيقي والفوري على حياة مواطنين وأفراد شرطة الذي يمكنه، بموجب وجهة نظر «ماحش»، تسويغ مسألة نار القنّاصة، يمكن فهمه من خلال فحص عملية إطلاق القنّاصة النار على المحور ٦٥ في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠. كما ورد أعلاه، لم يسوّغ «ماحش» إطلاق القنّاصة النار في اليوم المذكور والموقع ذاته فحسب، بل، أيضاً، سوّغ أسلوب إطلاق النار: ثلاثة قنّاصة أطلقوا النار في آن معاً باتجاه مواطن محدد تحوّل إلى هدف لنيران القنّاصة.

٥٨. ولكن، وفقاً للشكل الذي يصف فيه «ماحش» عملية إطلاق القنّاصة النار، يمكن بسهولة التوصل إلى استنتاج أن الخطر الحقيقي والفوري ليس هو ما شكّل أساس قرار استخدام القنّاصة في وجه مواطنين غير مسلّحين. فالحديث يدور حول عملية ليست بالقصيرة تلغي أي وجه للفورية، وذلك حتى لو افترضنا أنه كان هنالك أي خطر يذكر يسوّغ استخدام إطلاق نار القنّاصة، وهو أمر باطل تماماً. وكما جاء على لسان «ماحش» بخصوص عملية إطلاق القنّاصة النار:

كانت أحكام إطلاق النار، كما وضعها إليك رون نفسه، كالتالي: يقوم القنّاصة بتمييز شخصاً معزولاً عن بقية جمهور المتظاهرين، يرفع المقلاع لغرض رمي حجر - شخصاً يهدد برأيهم القوات في الموقع؛ يتوجه ضابط قوة القنّاصة إلى ضابط الارتباط، الذي يقوم بوظيفة التنسيق بين قوة القنّاصة وبين الضابط الميداني، ويحول إليه التفاصيل بشأن ذلك الشخص؛ يتوجه بعدها ضابط الارتباط إلى إليك رون ويصف له الشخص، لغرض الحصول على تصريح لإطلاق النار؛ بعد تصديق إليك رون على أمر إطلاق النار، اعتماداً على ذلك الوصف، يعطي ضابط الارتباط الضوء الأخضر لضابط قوة القنّاصة؛ وعندما يتم التأكد بأن القنّاصة الثلاثة يميّزون الهدف ذاته، عندها، فقط، يصدر ضابط القنّاصة تصريحاً لإطلاق النار.

٥٩. لقد أكدت لجنة أور في تقريرها أن إليك رون عرف عن تنفيذ القنّاصة لإطلاق النار بأسلوب ثلاثة قنّاصة معاً في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠ وكان مسؤولاً عنها. رون نفسه شهد بذلك أمام اللجنة كالتالي:

القاضي ثيودور أور: سؤالي هو ما إذا كان سيدي قد عرف أنّ أسلوب إطلاق النار هذا هو الملائم في هذه الحالة؟

الضابط إليك رون: نعم...

القاضي ثيودور أور: أيّ عددًا من الأشخاص يطلقون النار على شخص واحد؟

الضابط إليك رون: نعم.

القاضي ثيودور أور: وما هو المغزى؟

الضابط إليك رون: المغزى هي زيادة... احتمالات الإصابة.^{٤٩}

٦٠. ولكن، يقوم إليك رون بتغيير روايته حين يتمّ التحقيق معه أمام «ماحش» في اليوم ١٠/٤/٢٠٠٦، حيث يدّعي أنّ «هذا الأمر منوط بقرار يتخذه القنّاصة، وبحسب تعليمات من ضابط القنّاصة في المكان، وهو أمر لم أكن أعرف به».^{٥٠}

٦١. لا يقوم «ماحش» بمواجهة إليك رون بهذا التناقض الواضح والجوهري والفظ بين روايته بهذا الشأن أمام لجنة أور وبين روايته الجديدة أمام «ماحش». وهذا رغم أن المحقق يوري مارغوليس يشير صراحة في المناسبة ذاتها أنّ أعضاء لجنة أور «تطرقوا حقًا إلى حقيقة قيام ثلاثة [قنّاصة] بإطلاق النار مرة واحدة باتجاه شخص واحد».^{٥١}

٦٢. كذلك لا يتطرق «ماحش» بتأنًا إلى حقيقة أنّ إليك رون لم يبلغ بشأن استخدام القنّاصة في أكثر من مناسبة، رغم أنه بموجب ادّعائه كان استخدام القنّاصة مسوّغًا. لم يتم إثارة هذه القضية أثناء التحقيق مع إليك رون أمام «ماحش» في اليوم ١٠/٤/٢٠٠٥. لقد جاء في شهادة إليك رون أمام لجنة أور بشأن مسألة استخدام القنّاصة في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠ ما يلي:

القاضي ثيودور أور: هل قمت بتبليغ الحكومة خلال جلستها في المساء ذاته أنه كانت هناك أحداث قاسية في أم الفحم اضطرتكم إلى إغلاق المفترق مجددًا، وبأنه، باعتقادك، كان الوضع قاسيًا إلى درجة أنه بغية حل المشكلة اضطرتتم إلى إطلاق النار واستخدام القنّاصة أيضًا. هل قمت بتبليغ الحكومة بذلك؟

الضابط إليك رون: لا أذكر أنني بلغت بهذا الشأن.

القاضي ثيودور أور: أستطيع أن أقول لك إنك لم تقم بهذا التبليغ.

الضابط إليك رون: من الممكن أن يكون ذلك صحيحًا.

(...)

القاضي ثيودور أور: أستطيع أن أقول لك أكثر من هذا ومن دون اقتباس من جلسات الحكومة، بالطبع، بأنه كان وضع ثارت ذكرت فيه الكلمة قنّاصة في سياق آخر غير مرتبط بهذا السياق، وكانت هذه فرصة مواتية للتطرّق إلى هذا الموضوع، ولم يتفوّه سيدي بكلمة. إذا أراد سيدي يمكنني أن أعرض له هذه الفقرة.

الضابط إليك رون: لا يمكنني أن أعترض على ذلك.^{٥٢}

٦٣. رغم هذا كله، ورغم تقصيرات «ماحش» الخطيرة في التحقيق في قضية استخدام القنّاصة

في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، بقيادة أليك رون، فقد وجد «ماحش»، بصورة مناقضة لما وجدته لجنة أور، أنه من الصواب تبني رواية رون والتي بموجبها «جاءت نيران القنّاصة عملياً لغرض الدفاع عن مواطنين تحركوا على الشارع ٦٥، وعن قوات الأمن، الذين كان يتهددهم الخطر بعد رمي الحجارة باتجاههم بوساطة المقلاع»^{٥٣}.

٦٤. ليس هنالك شك، ولا يمكن أن يكون، في أن غاية استخدام وسائل غير قانونية وقاتلة، بما في ذلك استخدام نار القنّاصة، تمثّلت في الردع وتلقيح الدروس. فبحسب وجهة أليك رون:

أحياناً أوقفت إطلاق النار لفحص الوضع. في عدد من الحالات، نحو ثلاث مرات، أوقفت إطلاق النار، لأنه كان لدي انطباع في كل مرة بأن هنالك ارتداداً لدى المشاغبين. كان من المهم لي رؤية ما إذا كان إطلاق النار يسوّغ نفسه.^{٥٤}

٦٥. كذلك، فقد بدأت عملية استخدام القنّاصة عملاً بأمر من أليك رون بعد أن أصيب شرطي بحجر. لقد شهد القنّاص (ر.) أمام لجنة أور بذلك:

القاضي ثيودور أور: نعم، هل صحيح أن إطلاق النار بدأ بعد أن أصيب ذلك الشرطي، فقط؟

المدعو (ر.): نعم، حتى تلك اللحظة لم تكن منتشرين بتاتاً، كنا لا نزال في الجزء السفلي ننتظر.

القاضي ثيودور أور: وفي أعقاب إصابة الشرطي تليقتم أوامر بالتمترس؟
المدعو (ر.): نعم.^{٥٥}

٦٦. أجريت مقابلة مع أليك رون، بعد وقت قليل على إخلاء قوات الشرطة المحور ٦٥، في برنامج يذيعه الصحافي دان مرغلين في الراديو (الساعة ١٥:٠٠). سأل مرغلين الضابط أليك رون حول الأحداث في المحور ٦٥، وذكر أن شخصاً قد قتل خلال اليوم في المحور ٦٥. اهتم رون على تأكيد أن المحور ٦٥ بقي مفتوحاً، ولم يتحدّث حول الخطر الفوري والحقيقي الذي كان يتهدد الحياة، ولا حول استخدام نار القنّاصة، أيضاً:

نحن، في الساعتين الأخيرتين، حافظنا على شارع وادي عارة-ناحل عيرون مفتوحاً بثمن مواجهات مع رماة الحجارة. لدينا شرطي جرح بشكل بالغ في وجهه بفعل حجر قذف من مقلاع.^{٥٦}

٦٧. أضاف رون في المقابلة نفسها، أنه حين «يصاب شرطي ويسحقون له وجهه، أنا أعتمد على قبضة أكثر ضراوة»^{٥٧}. تؤكد لجنة أور في هذا السياق على ما يلي:

لقد وافق الضابط رون في معرض إفادته على أن «القبضة الأكثر ضراوة» لا تشمل إطلاق نار القنّاصة فحسب، لكنها تصل، أيضاً، إلى «حد أكثر الأوضاع تطرُقاً، مثل ذلك الذي تمّ في أم الفحم، ويتمثّل في استخدام القنّاصة». يمكن الاستنتاج من هذه الأقوال أنه إضافة

إلى الرغبة في الردع، لا يمكن نفي أن أساساً من العقاب أو تلقين الدرس لعب دوراً ما في القرار باستخدام نار القنّاصة.^{٥٨}

٦٨. يتجاهل «ماحش»، أيضاً، أدلة مباشرة وواضحة، تثبت أن أوامر فتح النار التي صدرت إلى القنّاصة شملت بصريح العبارة، في أم الفحم والناصرية في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، تصريحاً بإطلاق النار، أيضاً، حين لا يكون خطر فوري وحققي يتهدد الحياة. لقد توقفت لجنة أور عند ذلك في معرض تقريرها عبر الإشارة إلى ما يلي:

نرى بأنه يمكننا الاعتماد على ما دونّه (ي. ط.) خطياً بعيد إطلاق القنّاصة النار.. هكذا كتب (ي. ط.) في التقرير: «كانت أوامر إطلاق النار التي أصدرها ضابط المنطقة: قنّاصة: أ. خطر حقيقي يتهدد الحياة، إطلاق نار لغرض شلّ الحركة. ب. زجاجة حارقة مداها خطير - إطلاق النار على الأرجل الجزء السفلي. ج. مقلع مداها خطير - إطلاق النار على الأرجل الجزء السفلي. وتقرّر أنه فيما عدا خطر حقيقي يتهدد الحياة، يتمّ التصديق على إطلاق النار من ضابط المنطقة». كما أوضح (ي. ط.) في شهادته، «شلّ الحركة» معناه «رفع السلاح، التصويب وإطلاق النار.. إلى مركز الكتلة». إذًا، فإطلاق النار على الأرجل حصّص للحالات التي ليس فيها خطر حقيقي يتهدد الحياة، لأنّ المقصود عندها ليس «شلّ حركة» الذي يرمي الزجاجة الحارقة أو الحجر بوساطة المقلع، بل منع تكرار الفعل. بحسب شهادة (ي. ط.)، فإن أحكام إطلاق النار والأوامر التي صدرت في الناصرة كانت مماثلة لتلك التي صدرت في أم الفحم.^{٥٩}

٦٩. كما ورد أعلاه، لا يشير «ماحش» بتأناً إلى هذا التقرير، الذي مصدره القنّاصة، والذي كتب قريباً جداً من موعد إطلاق نار القنّاصة. وهذا على الرغم من أن تقرير (ي. ط.) هو جزء من المواد التي توفرت للجنة أور والتي وضعت جميعها في متناول يد ماحش. ٦٠. وكذلك، من الهام بمكان التأكيد على أن «ماحش» لم يسأل (ي. ط.) بشأن هذا التقرير الذي كتبه بهذا الخصوص بعد وقت قصير من إطلاق القنّاصة النار، حين قدّم إفادته في اليوم ٢٠/١/٢٠٠٥.

٧٠. يجدر التأكيد، أنه حتى وفقاً لوجهة نظر الشرطة، فإن استخدام القنّاصة لم يكن لغرض مواجهة ومنع خطر حقيقي وفوري يتهدد الحياة، وإنما لردع المتظاهرين من الإخلال بالنظام. بل إنّ الشرطة قامت بتوثيق الهدف من وراء استخدام نار القنّاصة خلال أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، بما في ذلك في أم الفحم. جاء في وثيقة تحمل العنوان «نتائج، وعبر، وتلخيص»، عُرضت في اجتماع لضباط الشرطة عقد في اليوم ٨/١١/٢٠٠٠ أي بعد نحو شهر على أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، تأكيداً من الشرطة على ما يلي:

إنّ الدمج الحكيم لقوات مهنية (قنّاصة ومستعربون وغيرهما) في أحداث خطيرة يتخللها إخلال بالنظام، شكّل نقطة تحوّل في التعامل بالأحداث.^{٦١}

٧١. لم تتم مواجهة أليك رون، قط، بهذه الحقائق خلال التحقيق معه أمام «ماحش». وإنما تم توجيه السؤال التالي له، فقط:

أشارت اللجنة [لجنة أور] إلى أنه من بين الأهداف كان الردع وليس الرد أو منع خطر فوري، ما هو ردك؟^{٦٩}

٧٢. رون: «لتقم اللجنة بتوضيح أوجه الاختلاف».^{٦٣}

٧٣. وبالإضافة، كان واضحاً أن أليك رون، وعلى النقيض من ضباط شرطة آخرين، كان مصراً على إبقاء المحور ٦٥ مفتوحاً، حتى لو كان ذلك بثمن سقوط قتلى وجرحى من بين المتظاهرين العرب. قام أليك رون بإلغاء أمرين كان قد أصدرهما ضابطان من الشرطة لإغلاق المحور ٦٥ خلال فترة استخدام القناصة. أكدت لجنة أور بهذا الشأن على ما يلي: استناداً إلى سجل وقائع العمليات هذا (لحرس الحدود في منطقة الشمال) فقد طُرحت مسألة إغلاق محور وادي عارة ثلاث مرات. طُرحت في المرة الأولى بعد إطلاق النار الأول من قبل القناصة. في الساعة ١٣:٢١ حيث أمر قائد كتيبة حرس الحدود، بنتسي ساو، بإغلاق المحور. وعلى هذا جاء رد ضابط اللواء أليك رون الذي قرر إلغاء الأمر وأصدر أمراً بديلاً لإبقاء المحور مفتوحاً. المرة الثانية التي صدر فيها أمر بإغلاق المحور كانت في الساعة ١٣:٣٥، أصدره ضابط قسم العمليات في حرس الحدود في منطقة الشمال، العميد حاييم أبوحتسيرا. وقد أكد بنتسي ساو في شهادته أن ذلك كان توجيهه فعلاً. لقد إصدر هذا الأمر بعد أن نفذ القناصة إطلاق نار آخر على شخص كان يرمي الحجارة. وعملياً، لم يُنفذ هذا الأمر، أيضاً، وبقي المحور مفتوحاً. في المرة الثالثة صدر أمر بإغلاق المحور في الساعة ١٤:٤٥، أصدره ضابط اللواء نفسه، بعد أن أطلق القناصة النار على خمسة من رماة الحجارة الإضافيين، من دون أن يؤدي هذا إلى وقف الإخلال بالنظام. منذ أن أصدر ضابط اللواء أمر الإخلاء، توقّف قناصة وحدة القنص عن إطلاق النار.^{٦٤}

٧٤. لم تتم مواجهة أليك رون بهذه المعلومات، قط، خلال التحقيق معه أمام «ماحش» في اليوم ١٠/٤/٢٠٠٥. هنا يجب التأكيد مرة أخرى، أنه حين تواجه الشرطة إخلالاً بالنظام فإن هدفها ليس إخضاع المتظاهرين، وإنما الحفاظ على النظام، حتى بثمن وقوع جرحى بين أفراد الشرطة. وينظر إلى ذلك على أنه أفضل من وقوع جرحى من بين المواطنين، ما عدا حالات الخطر الحقيقي والمباشر على حياة أفراد الشرطة. إن مثل هذا الأمر لم يحدث في المحور.^{٦٥}

٧٥. من الجدير، بهذا الصدد، النظر إلى أقوال د. ستيفن مايلز (Stephen Miles)، الخبير بالشرطة من بريطانيا معروف في العالم في مجال تخصصه. خدم د. مايلز في شرطة بريطانيا، وضع كتباً حول عمل الشرطة. كما وعمل مع الأمم المتحدة، في مواقع حساسة في العالم. قدم د. مايلز إلى البلاد كجزء من وفد «أمнести إنترنشيونال» في مطلع أكتوبر

٢٠٠٠، وشاهد بأم عينيه عمل الشرطة في مواجهة المتظاهرين في البلاد. وبحسب وجهة نظره التي عرضها أمام لجنة أور كطرف من قبل مركز عدالة، أكد، ضمن أشياء أخرى، أن غاية عمل الشرطة ليست «القضاء على العدو»، بل حفظ النظام بحد أدنى من المس بالمتظاهرين:

حين يكون واجب الشرطة حماية الجمهور، ومظاهرة تنتهي بموت العديدين وجرح آخرين من بين الجمهور بصورة بالغة، فإنّ إلقاء القبض على الذين يرمون الحجارة باتجاه الشرطة وشلّ حركتهم وعدم وقوع جرحى بين صفوف الشرطة أو قوات الأمن لا تعتبر نجاحاً بل فشلاً. حين يكون واجب الشرطة حماية الجمهور، ومظاهرة تنتهي بجرح عدد قليل من أفراد الشرطة، واعتقال البالغين في ذنبهم وحتى من بين النادمين على عملهم، ووقوع عدد صغير من الجرحى من بين أفراد الشرطة وحتى في حالات أشدّ بؤساً فيقع جرحى بصورة بالغة من بين الطاقم الشرطي، عندها يمكن اعتبار ذلك نجاحاً عظيماً. يمكن أن يكون فخر أفراد الشرطة وقوات الأمن في الحالة الثانية والأخيرة مبرراً حيث منعوا فعلاً وقوع جرحى بصورة بالغة وموتى، وسيكون الجمهور أياً كانت انتماءاته ممنوناً لهم لتعرضهم للمخاطرة بهدف حفظ السلام. يسعى القائد العسكري إلى تقليل درجة مخاطرة جنوده إلى أبعد حدّ ممكن وإلى إلحاق العدو بأكبر ضرر ممكن. بينما يتعيّن على القائد الشرطي أن يسعى إلى المحافظة على السلام وحماية أرواح الجمهور وممتلكاتهم وأن يدرك أنّ هذا يتطلب منه توقّع دخوله في مجازفات من شأنها إلحاق الخطر بطاقمه الشرطي.^{٦٥}

٧٦. أكد «ماحش» أنّ نظام إطلاق القنّاصة النار في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، والذي يتلخص بقيام ثلاثة قنّاصة بإطلاق النار في آن معاً على هدف (مواطن) واحد، هو نظام متكافئ، وبالتالي فهو قانوني.^{٦٦} كذلك في هذه الحالة يناقض «ماحش» نفسه. فقبل التأكيد على أنّ إطلاق ثلاثة قنّاصة النار تجاه مواطن هو متكافئ، بصفحة واحدة، يؤكّد «ماحش» بانفعال كبير أنّ وسائل القنص شديدة الدقة، بل إنه وصل حدّ الاستنتاج إلى أنّ استخدام قنّاص واحد هو قانوني، لأنّ الحديث يدور حول وسيلة أكثر دقة من الوسائل الأخرى التي تقع تحت تصرّف الشرطة.^{٦٧}

٧٧. ولكن بعد ذلك بصفحة واحدة، تواصل «ماحش» التدهور في منحدر شديد جداً. بحسب وجهة نظر «ماحش»، حيث تقرّر أنه من المسموح إطلاق نار القنّاصة، يمكن، أيضاً، إطلاق أكثر من عيار ناري واحد، وكل هذا «لغرض ضمان الإصابة بالعنصر الذي يهدّد وإحباط الخطر بشكل مؤكّد». ^{٦٨} وعليه، تصبح الطريق ممهّدة، بحسب وجهة نظر «ماحش»، لتأكيد على أنّ إطلاق نيران ثلاثة قنّاصة في الوقت ذاته تجاه هدف واحد هي وسيلة متكافئة، لأنه «على الرغم من أنّ القنّاصة الثلاثة أطلقوا النار في آن معاً، إلا أنه ليس جميعهم يصيبون الهدف ذاته الذي يصوبون نيرانهم نحوه».^{٦٩}

٧٨. ليس واضحاً لماذا يتجاهل «ماحش» الجرحى الذين أصيبوا من جراء نار القنّاصة في المحور ٦٥، والذين تذكرهم في تقريرها. فهم جرحى أصيبوا بأكثر من عيار واحد في جسداهم نتيجة لإطلاق النار الثلاثي من قبل القنّاصة. تشير «ماحش»، على سبيل المثال، بخصوص الجريح خليل حسام: «يتّضح من التوثيق الطبي، بأنّ الشاهد قد أصيب في ركبتيه» (هكذا في المصدر).^{٧٠} ويكتب «ماحش» بخصوص الجريح محمد إغبارية أنه «يتّضح من التوثيق الطبي في شأنه أنه أصيب بعيارين في رجله اليمنى، الأول في الساق والثاني في الفخذ».^{٧١} وبخصوص الجريح فيصل كبها، تشير «ماحش» إلى أنه «يتّضح من مواد التحقيق أن الشاهد أصيب بثلاثة عيارات في رجله».^{٧٢} كل هذا، بالطبع، إلى جانب وجود قتيل، الشهيد مصلح أبو جراد، الذي أصيب من جراء إطلاق القنّاصة النار نحوه صدره. كيف، إذاً، يمكن تحديد التكافؤ بشأن إطلاق القنّاصة الثلاثي للنار، في ضوء هذه الحقائق الواردة في تقرير «ماحش» ذاته؟!

الناصرّة، ٢/١٠/٢٠٠٠-٣/١٠/٢٠٠٠

٧٩. استخدمت الشرطة نيران القنّاصة في الناصرّة، أيضاً، في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، وجرح

جراة ذلك عدد من المواطنين. أكّدت لجنة أور أن استخدام نار القنّاصة لم يكن مسوّغاً ومخالفاً للقانون ولأنظمة الشرطة في تلك الفترة والتي كانت سارية المفعول على تلك الظروف. وجدت لجنة أور، أيضاً، أنّ ضابط منطقة المروج، العقيد موشيه فالدمان، الذي تولى في تلك الفترة قيادة عمل القنّاصة، هو المسؤول عن إطلاق النار المذكور وعن نتائجه. وأكّدت اللجنة أنه تمّ بخصوص فالدمان إثبات ما يلي:

لكونه ضابط منطقة المروج في شرطة إسرائيل، فقد كان مسؤولاً، في إطار المواجهات في الناصرّة في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، عن استخدام القنّاصة الذخيرة الحية، بدون تسويغ وبما يتناقض مع أنظمة وتعليمات الشرطة. وضمن ذلك:

- أ. منح القنّاصة تصريحاً بفتح الذخيرة الحية من دون أن يكون مسوّغ لذلك، وعلى النقيض من التعليمات والأوامر الملزمة في الشرطة؛
- ب. أمر وصدّق بشكل تفصيلي، في ثلاث حالات، على إطلاق القنّاصة الذخيرة الحية تجاه رماة الحجارة، من دون تسويغ لذلك؛
- ج. لم يُجر رقابة على إطلاق النار ولا على كيفية تنفيذه؛
- د. كان مسؤولاً عن إطلاق القنّاصة الذخيرة الحية، والذي يتّضح من ملابسات القضية أنه نُفّذ لأهداف الردع وتفريق أعمال تخلّ بالنظام؛

هـ. امتنع عن أيّ توثيق لإطلاق القنّاصة النار أو لنتائجه، أو عن التبليغ حول إطلاق نار القنّاصة... وهذا رغم أنّ التوثيق... تفرضه ملابسات القضية وأنظمة الشرطة... ولم يكن تسويغ لإطلاق القنّاصة النار في الناصرّة ولم يكن تسويغ لقيام العقيد فالدمان بالتصديق عليه في عدد من الحالات. العقيد فالدمان لم يكن على علم بملابسات كل حالة صدّق في إطارها على تنفيذ إطلاق النار. كما أوضحنا في الفصل الذي تناول إطلاق القنّاصة النيران في أم الفحم، تمّ إطلاق النار على النقيض من التعليمات والقانون الملزم المتعلّق باستخدام الذخيرة الحية. ويُستدل من الحقائق، كما أثبتنا، أنّ إطلاق النار لم يتم في وضعية خطر حقيقي يتهدد الحياة، وإنما جاء ليساعد على تفريق أعمال تخلّ بالنظام ولردع رماة الحجارة. ثمة حقيقة أخرى وهي أنّ العقيد موشيه فالدمان امتنع عن الاهتمام بأيّ توثيق لإطلاق نار القنّاصة، في وثائق أو بأية طريقة أخرى، بشكل يتناقض مع الأنظمة وما تفرضه الظروف القائمة.^{٧٢}

٨٠. بالمقابل، أكّد «ماحش» أنه لا يمكن نفي إمكانية أن إطلاق القنّاصة النار كان مسوّغاً بحكم الظروف التي سادت المكان والزمان. وهذا رغم أنّ فالدمان وافق على أن يتمّ استخدام المواد التي جمعتها لجنة أور بشأنه.

٨١. إن التحليل بشأن مسألة إطلاق القنّاصة النار في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، بما في ذلك واجب التحذير وتنفيذ أمر غير قانوني بتأتاً، يسري، أيضاً، في حال إطلاق نار القنّاصة في الناصرة، في اليوم ذاته. علاوة على ذلك، هنالك خطورة خاصة لانعدام أساس قانوني لاستخدام القنّاصة في الناصرة في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، وبخاصة في ضوء انعدام الرقابة على إطلاق القنّاصة النار من قبل الضابط الشرطي في الموقع، ضابط المنطقة وفالدمان، كما أكد بصريح العبارة في تقرير لجنة أور:

تمّ استخدام نار القنّاصة في الناصرة في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠ باتجاه رماة الحجارة بالمقلاع. لم يتمّ استخدامه ضد رماة الزجاجات الحارقة. بخصوص الخطورة التي شكّلها رماة الحجارة، يمكننا القول باختصار، إننا لم نقتنع من الأدلة التي عرضت أمامنا بأن إطلاق النار جرى تجاه أشخاص هددوا أفراد شرطة كانوا بمحاذاتهم، كما ادعى القنّاصة. حتى لو تمّ رمي الحجارة بوساطة مقلاع، فإن الاعتبارات المذكورة أعلاه نفسها بخصوص إطلاق القنّاصة للنار في أم الفحم، ملائمة هنا، أيضاً، حيث تنفي المسوّغ لإطلاق نار القنّاصة. ليس هذا فحسب، فخلافاً لإطلاق النار في أم الفحم، لم تكن في الناصرة رقابة حقيقية على إطلاق نار القنّاصة في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، من قبل الضابط اللوائي في الميدان، وهو ضابط المنطقة، حيث يمكنه بالاستيضاح والاقتناع بما إذا كان إطلاق النار مسوّغاً أم لا.^{٧٤}

٨٢. أكّدت لجنة أور بصريح العبارة أنّ من كان يفترض به الإشراف على إطلاق القنّاصة النار والتصديق على قيامهم به، فيما لو كان مسوّغاً عملاً بالأظمة الداخلية للقنّاصة أنفسهم وللشرطة، هو ضابط المنطقة فالدمان. لكن هذا الأخير أخفق بشكل فظ في مهمته هذه، بشكل قد يجعله ضالماً في القيام بمخالفة جنائية، في ضوء ممارساته وقصوراته. لقد أكّدت لجنة أور بشأن فالدمان في هذا السياق ما يلي:

عملياً، لم يكن جهاز الرقابة والتصديق لدى فالدمان فعلياً. يتضح من الأدلة التي يمكننا الاستناد إليها أن التصديق أعطي من قبله من دون أن يعرف بدقة ما إذا كان هناك خطر يشكّله المخلّون بالنظام العام ممن اعتقد القنّاصة أو عنصر الاتصال أنه من اللائق إطلاق النيران تجاههم. وكذلك، فقد كانت تكفي الفترة الزمنية التي مرت منذ تمّ طلب تصريح إطلاق النار وحتى تلقّي تصريح فالدمان، حتّى يتغيّر الوضع الذي كان قائماً حين تقرر طلب تصريح بإطلاق النار.^{٧٥}

٨٣. يتجاهل «ماحش»، أيضاً، أدلة مباشرة وواضحة، تثبت أن أوامر فتح نار القنّاصة شملت بصريح العبارة، سواء في أم الفحم أم في الناصرة في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، تصريحاً بإطلاق النار في غياب خطر حقيقي وفوري على الحياة، أيضاً (يُنظر أعلاه).

٨٤. بحسب وجهة نظر «ماحش»، فقد تمّ إطلاق نار القنّاصة حين وجد خطر فوري وحقيقي على حياة أفراد شرطة في المكان. وبحسب «ماحش»، تمّ إطلاق نار القنّاصة «قبل ثوانٍ

معدودة من رمي الحجارة نحو أفراد الشرطة»^{٧٦}، وذلك، رغم أنّ إطلاق نار القنّاصة تُنفَّذ بعد منظومة طويلة من التقارير والتصاريح، كما ادّعى القنّاصة وفالدمان نفسه.^{٧٧}

٨٥. لم يتنكر «ماحش» لمعطيات لجنة أور فحسب، التي تدحض الأساس القانوني لاستخدام القنّاصة عموماً، بما في ذلك الادّعاء بأنه تشكّل خطر حقيقي وفوري في تلك الملابس، بل إنها تتجاهل معطياتها نفسها التي تكتشفت أمامها. فعلى سبيل المثال، يتجاهل «ماحش» إفادة (س.) في اليوم ١٦ / ١ / ٢٠٠٥، الذي شغل (س.) منصب ضابط التنسيق والارتباط لصالح قوة القنّاصة، وتواجد في موقع عمل القنّاصة في الناصرة في اليوم ٢ / ١٠ / ٢٠٠٥، وربط بينهم وبين القوات الشرطية الأخرى في الموقع نفسه حين نفذ القنّاصة إطلاق النار. جاء على لسان (س.) ما يلي:

سؤال (اللجنة): كم من الوقت مرّ منذ طلب التصريح بفتح النار وحتى الحصول عليه؟
جواب (س.): لا يمكنني أن أعرض أمامك أمانة دقيقة بشأن التصاريح بإطلاق النار في كل مرة وصلتنا. قمّ بالحساب وحدك كم من الوقت يستغرق، من اللحظة التي يميّز فيها القنّاص خطراً يتهدد الحياة، إبلاغ (ش.)، وهو المنسّق، وينقل (ش.) التقرير إليّ، أنا أحوّله إلى فالدمان، وبعد فحص الاعتبارات المختلفة بشأن إصدار التصريح أم لا.^{٧٨}

٨٦. لو أنّ الحديث يدور حقاً حول خطر حقيقي وفوري يتهدد الحياة، فقد كان سيستمر هذا الخطر ويتحقّق خلال عملية الحصول على التصاريح وإصدارها التي وُصفت أعلاه، وهو ما لم يحدث. في المقابل، فإن لم يكن الحديث حول خطر فوري، لما كان من المفروض أن يقابل بأي إطلاق للنار، وليس بإطلاق نار القنّاصة بالتأكيد.

٨٧. إنّ التحقيق مع فالدمان أمام في «ماحش» في اليوم ١٢ / ٤ / ٢٠٠٥ إشكالي جداً. فالحديث يدور، عملياً، حول بيان صادر عن فالدمان ضد لجنة أور، من دون توجيه أي سؤال صعب من جانب أعضاء «ماحش». حتّى أنّ فالدمان نفسه تفاجأ من مدة التحقيق القصيرة. بالكلمات التالية تفوّه فالدمان، على سبيل المثال، باتجاه المحقّق مرغوليس في ختام التحقيق: «أنت كنت مختصراً جداً، ليس كما في اللجنة، عدة ساعات، يومين»^{٧٩}. رغم هذا، تمكّن فالدمان من التفوّه في معرض هذا التحقيق بشكل عنصري ضد المواطنين العرب: «أرأيت مرة أعمال شغب لأبناء الأقليات؟»،^{٨٠} رمى فالدمان سؤاله في وجه عضو «ماحش» المحقّق مرغوليس، الذي ردّ عليه بالصمت.

٨٨. جرى في اليوم ٣ / ١٠ / ٢٠٠٥ إطلاق الذخيرة الحية من قبل القنّاص (ن.ل.) في الناصرة، بأمر من ضابط الشرطة في المنطقة، العقيد مرملشطين. ونتيجة لإطلاق النار هذا أصيب مواطن واحد بجروح خطيرة. بحسب وجهة نظر «ماحش»، كان إطلاق النار هذا مسوّغاً، لأن خطراً حقيقياً وفورياً تهدد حياة القنّاص.^{٨١} في المقابل، أكّدت لجنة أور بصريح العبارة أنه لم يتهدده أي خطر، وإن إطلاق القنّاص النار والأمر الذي أصدره إليه

مرملشطاين كانا على النقيض من أوامر الشرطة في تلك الفترة وهما ينافيان القانون بشكل فاضح.^{٨٢}

٨٩. يتّضح غياب الخطر الحقيقي والفوري على القنّاص (ن.ل.) بوضوح، أيضاً، من خلال إفادته أمام «ماحش» في اليوم ٣ / ١ / ٢٠٠٥. فبحسب أقوال (ن.ل.)، مرّ نحو ٢٠ دقيقة منذ أبلغ ضابطه (ج.) بالخطر الحقيقي والفوري، الذي يواجهه، حسب الزعم، وحتى حصوله على تصريح منه (مصدره مرملشطاين). خلال ذلك الوقت كلّ، لم يُقم القنّاص بأية خطوة لغرض منع الخطر الحقيقي والفوري المزعوم من قبله. فبحسب شهادة (ن.ل.):

(ج.) هو ضابط الطاقم الذي أصدر الأمر، وذلك بعد أن شرحت له الوضع، عاد إليّ بعد نحو ٢٠ دقيقة قائلاً إنّ هنالك تصريحاً بإطلاق النار.^{٨٣}

٩٠. علاوة على ذلك، فإن (ن.ل.) يشير في الإفادة نفسها أمام «ماحش» إلى أنه انتظر ما لا يقلّ عن نصف ساعة بعد تلقيه التصريح، ليقوم بإطلاق النار الذي كان يُفترض به منع وقوع ذلك الخطر الحقيقي والفوري المزعوم. وبحسب أقوال (ن.ل.)، «انتظرت نصف ساعة حتى حصلت على تصريح لإطلاق النّار».^{٨٤}

٩١. ويضيف (ن.ل.)، أنه أطلق النار نحو الشخص الذي شكّل، بحسب زعمه، خطراً حقيقياً وفورياً حين كان ذلك الشخص «في وضعية ثابتة».^{٨٥} وعليه، من السهل ملاحظة أنه استناداً إلى هذه الحقيقة، أيضاً، لا يُعقل أنّ خطراً حقيقياً وفورياً هدد (ن.ل.). والأخطر من ذلك، هو أنّ أقوال (ن.ل.) الصريحة تتناقض بشكل مباشر مع تأكيد «ماحش» بأنّ إطلاق النار من قبل (ن.ل.) نُفِذَ «حين قام بتمييز من كان يرمي كرات الحديد، فقط، حاملاً مقلعاً وهو ينوي استخدامه».^{٨٦}

٩٢. يجب التأكيد أنّ (ن.ل.) كان متمرساً فوق سطح بناية بارتفاع طابقين على الأقل. وكما قال، فإنّ الشاب الذي أصابه (ن.ل.) كان على مسافة لا تقلّ عن ٨٠ متراً منه. وبكلمات (ن.ل.) أمام «ماحش»: «أقدّر أنني أصبته، وكان المدى نحو ثمانين متراً بخطّ هوائي مني».^{٨٧}

٩٣. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النقيض من ادّعاء (ن.ل.) أمام «ماحش»، والذي بحسب أقواله كان وهو في موقعه المرتفع هدفاً لرمي الحجارة والكرات التي شكّلت عليه خطراً حقيقياً وفورياً، بينما يشير الضابط المسئول عن (ن.ل.) والمدعو (ج.)، في إفادته أمام «ماحش» في اليوم ٦ / ١ / ٢٠٠٥، إلى أنّ ذلك السطح كان نظيفاً من الحجارة والكرات. وبحسب أقوال (ج.):

سؤال: هل كانت حجارة وكرات حديد على السطح؟

جواب: لا أنكر أموراً كهذه، كان السطح بالمجمل نظيفاً.^{٨٨}

٩٤ . لقد أكّدت لجنة أور بشكل قاطع أنه لم يتشكّل ولم يكن ممكناً أن يتشكل خطر حقيقي وفوري على القنّاص (ن.ل.). أشارت لجنة أور في هذا السياق إلى ما يلي:

بموجب ادعاء القنّاصة الذين كانوا على السطح، فقد تعرضوا هم وأفراد الشرطة الذين كانوا معهم لخطر تهدد حياتهم بفعل رمي الحجارة وقطع المعدن الصغيرة، بما في ذلك الرمي بوساطة المقلاع، باتجاه السطح الذي كانوا عليه. على هذه الخلفية، كما فسروا، طلبوا هؤلاء من (ج.) تصريحاً بإطلاق النار. ولكن، يتضح من شهادتي القنّاصين وجود شك حقيقي فيما إذا كانوا تعرضوا فعلاً لخطر تهدد حياتهم، كما زعموا. أولاً، اعتماداً على شهادة أحد القنّاصين، فقد انتظروا نحو نصف ساعة حتى تلقى التصريح بإطلاق النار. إن وضعية الخطر الحقيقي على الحياة لا تتفق مع انتظار كهذا للتصريح. من يقع في وضعية خطر حقيقي وفوري على الحياة يتصرف بشكل حازم وفوري للدفاع عن حياته. إن مادة الدفاع عن النفس الواردة في قانون العقوبات، وكذلك أحكام فتح النار في الشرطة، تمنحه الحق بذلك. الانتظار فترة زمنية طويلة كهذه لا يتفق مع وجود خطر حقيقي وفوري، كما زعموا.

...

وبخصوص القنّاص الذي نغذ إطلاق النار، (ن.ل.)، ففي معرض جوابه حول مدة النصف ساعة التي مرت بموجب شهادته حتى الحصول على التصاريح لإطلاق النار، أكّد (ن.ل.) أن الحديث يدور عن خطر يمكن العيش معه لنصف ساعة. وهكذا، استناداً إلى هذه الشهادة، أيضاً، لم يتشكّل ضمن ملابس الحادث خطر حقيقي وفوري على القوة التي كانت فوق سطح البناية. لا يشير وصف الحدث الوارد في شهادة (ن.ل.) إلى خطر تهدد الحياة، بل على ما يشبه «العبث» قط وفأر بين الشبّان المحليين الذين أطلّوا من بين الأزقة للحظة خاطفة لغرض إلقاء قطع معدنية بوساطة مقلاع في أيديهم، وبينه، والذي كان مشغولاً في محاولة إصابتهم حين أطلّوا من خلف مخابئ. لم يُصب أي من أفراد الشرطة خلال المدة الزمنية المتواصلة التي كانوا فيها، بموجب أقوالهم، يتعرضون لخطر هدد حياتهم. وكما وصف (ن.ل.) الحال فإنّ الشبّان «لعبوا معنا... بين نصف ساعة وساعة». وحول رأيه، يشهد (ن.ل.) أنه «طيلة ذلك الوقت كنت أفتش عن فرصة لإصابته (أحد الشبان) بدون تشكيل خطر على أشخاص في المحيط. في النهاية سنحت الفرصة»^{٨٩}.

٩٥ . لا يدحض «ماحش» معطيات لجنة أور بخصوص مسؤولية مرمشطاين عن إطلاق القنّاص (ن.ل.) النار، والذي جاء بعد التصريح بإطلاق النار من قبل الأول. مع ذلك، لا يولي «ماحش» أي اهتمام لهذا السؤال، لأنه بحسب وجهة نظره كان إطلاق (ن.ل.) للنار مسوّغاً. وهذا، كما ذكر، في تناقض واضح مع لجنة أور ومعطيات «ماحش» نفسها، والتي لم تحظ لسبب ما بأي وزن يذكر.

٩٦ . لغرض تبديد الشك، فإنه اعتماداً على معطيات «ماحش»، أيضاً، مرمشطاين هو من أصدر تصريحاً بإطلاق نار القنّاصة. وقام بذلك بدون أن يشاهد الوضع الذي يستوجب إطلاق

النار، ومن دون وجود أي تسويغ لإطلاق النار ذاك. إن مرملةشطين تشبث بروايته أمام لجنة أور، وكذلك بإفادته أمام «ماحش» في اليوم ٣١/٣/٢٠٠٥.

٩٧. تتلخص رواية مرملةشطين، بأنه لم يصدر تصريحاً بإطلاق نار القنّاصة في الناصرة في اليوم ٣/١٠/٢٠٠٠ ولم يعرف به. لم تثق لجنة أور بروايته هذه، حيث جاء في تقريرها ما يلي:

إن إمكانية أن التصريح بإطلاق النار صدر عن شخص آخر غير شخص الضابط مرملةشطين ولا عن من عمل باسمه، هي إمكانية غير معقولة بصورة بالغة، إلى حد أنه لا يتعيّن منحها أي وزن يذكر.^{٩٠}

٩٨. وكذلك، أكد (ج.ح) في إفادته أمام «ماحش»، أن مرملةشطين هو من أصدر التصريح بإطلاق نار القنّاصة في الناصرة في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠. قال (ج.ح) في إفادته ما يلي:

سؤال «ماحش»: يدعي مرملةشطين أنه لم يصدر تصريحاً بإطلاق النار، ما هو ردك؟

جواب (ج.ح): لقد صرّح لي بإطلاق النار عبر جهاز الاتصال.^{٩١}

٩٩. لقد أخفق «ماحش» بشكل خطير حين فحص ما إذا كان إطلاق النار الذي نفذه (ن.ل.) متكافئاً أم لا. بحسب وجهة نظر «ماحش»، فيما أن إطلاق النار لم ينفذ لغرض القتل، يمكن الاستدلال أن إطلاق النار كان مناسباً ومتكافئاً.^{٩٢} لكن «ماحش» تجاهل الحقيقة الأساسية أنه لم يتشكل أي خطر حقيقي وفوري، وهو ما يتضح من الأدلة التي جمعها «ماحش» نفسه، ولذلك كان يُحظر إطلاق النار تماماً.

١٠٠. كذلك، وعلى النقيض من معطيات لجنة أور، التي لم يزد «ماحش» عليها شيئاً، يؤكد تقرير «ماحش» أن «أفراد شرطة وحدة القنص استخدموا، فعلاً، وسائل إطلاق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية والغاز تجاه المخّلين بالنظام العام، لكن إطلاق النار هذا لم يُجد في منع استمرار رمي الحجارة وكرات الحديد نحو السطح».^{٩٣}

١٠١. كما ذكر، يتناقض كل هذا مع معطيات تقرير لجنة أور الذي استند إلى شهادة القنّاص الإضافي الذي كان مع (ن.ل.) فوق السطح نفسه. أكدت لجنة أور بصريح العبارة أن:

جاء في معرض شهادة (ع.ش.) أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور أن أفراد شرطة حرس الحدود الذين كانوا فوق السطح أطلقوا العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية وأن إطلاق النار هذا قلّل رمي الحجارة. على هذه الخلفية، أيضاً، يتضح أنه لم يكن هناك مسوّغ لإطلاق الذخيرة الحية.^{٩٤}

١٠٢. كان تقرير لجنة أور وإفادة (ع.ش.) أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور أمام «ماحش». وكذلك، لم يُسأل (ع.ش.)، قطّ، في معرض التحقيق معه أمام «ماحش» في

اليوم ١٣ / ١ / ٢٠٠٥، بخصوص هذه المسألة. والنتيجة إداً، أنه لم تكن أمام «ماحش» أية قاعدة موضوعية يمكن في ضوءها التأكيد بأن إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية والغاز المسيل للدموع «لم يُجد في منع استمرار رمي الحجارة وكرات الحديد نحو السطح».

١٠٣. محصلة كل ما ورد هي أن مرمليشطين أصدر أمراً بإطلاق نار القنّاصة الحية بما يناقض القانون، وأن (ن.ل.) أطلق الذخيرة الحية بشكل يناقض القانون، أيضاً. لقد أصيب مواطن واحد بشكل بالغ من جراء إطلاق النار هذا. إداً، مرمليشطين و(ن.ل.) يتحملان مسؤولية جنائية، على النقيض من موقف «ماحش» الذي ينظفهما من أية شائبة.

١٠٤. كانت قضية استخدام القنّاصة من جانب الشرطة ضد المواطنين العرب مطلع أكتوبر ٢٠٠٠ إحدى أهم وأوضح القضايا التي بحثتها لجنة أور. لقد أكدت هذه اللجنة بشكل قاطع أن استخدام القنّاصة منافع للقانون ولتعليمات الشرطة بشكل فظ. وكانت نتائجه قاتلة جداً. وقد جاء للتسبب بإلحاق الضرر والردع، وليس لمنع خطر حقيقي وفوري يهدد الحياة. لقد شرعنت «ماحش» استخدام القنّاصة. وعليه، فقد أقامت دليلاً قاطعاً مرة أخرى بأنها لا تقل خطورة على المواطنين العرب في إسرائيل عن سلوك الشرطة المنافي للقانون، بما في ذلك استخدامها لأكثر قنّاصتها دقة.

واجب التحذير

١٠٥. يؤكد «ماحش»، على النقيض من لجنة أور، أن أليك رون تصرف بما يتماشى مع القانون حين لم يتم تحذير المتظاهرين قبل إطلاق نار القنّاصة باتجاههم في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠. بحسب «ماحش»، كانت هنالك صعوبة تقنية في إطلاق تحذير عيني، لأنه كان في المكان متظاهرون كثيرون. جاء في تقرير «ماحش»: «لم يسمح هذا الوضع بإرسال بلاغ شخصي لكل متظاهر بوسيلة ما أنه قد يتم فتح النار تجاهه إذا ما واصل أفعاله العنيفة».^{٩٥} استنتجت «ماحش»، أيضاً، أنه مثلما هو الأمر في قوانين العقود، فإنه كان في وسع المتظاهرين المتواجدين في المكان أن يتوصلوا بأنفسهم إلى استنتاج يفترض وجود تحذير في ضوء سلوك قوات الشرطة تجاههم. وجاء في تقرير «ماحش»: «سلوك الشرطة في المكان، أي إطلاق الغاز والعيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية تجاه المخليّن بالنظام العام، كانت بمثابة ما يشبه التحذير قبل تنفيذ إطلاق نار القنّاصة».^{٩٦}

١٠٦. إنّ تسويغات «ماحش» بخصوص قانونية استخدام نار القنّاصة من دون تحذير ليس أنها غير مقنعة فحسب، بل تتناقض مع أحكام القانون ومع أنظمة الشرطة نفسها. تشير المادة «خطوات سابقة لتفريق إخلال بالنظام» الواردة في نظام الشرطة «معالجة الشرطة للإخلال بالنظام والمظاهرات» إلى ما يلي:

١. تحذير - يتوجه الضابط الكبير في الميدان إلى المتظاهرين من خلال جهاز ملائم للإعلان، يبلغهم من خلاله بوجوده في المكان عبر الإشارة إلى اسمه الشخصي ورتبته ووظيفته ويأمرهم بالتفرّق بهدوء، ويشير لهم إلى الحقائق التالية: إنهم يقومون بمخالفة جنائية متمثلة بالإخلال بالنظام العام، وسوف يتم اعتقالهم فيما لو لم يتوقفوا عن انتهاك القانون، وأنّ الشرطة سوف تستخدم القوة اللازمة لحدّ من الإخلال بالنظام العام وتقوم بالاعتقالات.

٢. يتعيّن العمل لوصول مضمون التحذير هذا إلى أكبر عدد ممكن من جمهور المتظاهرين وإلى المنظمين.

٣. عندما يقوم المتظاهرون بإثارة الصخب والضجّة، ينبغي تنفيذ العملية بالصورة ذاتها، حتّى وإن كان أساس للافتراض بأنّ التحذير مسموع من قبل جزء صغير فقط من بين جمهور المتظاهرين.^{٩٧}

١٠٧. وعليه، تأتي هذه الأنظمة لتوجّه عمل الشرطة وهي تتناقض تماماً مع تحليل «ماحش» بشأن الحاجة والجدوى من إعلان تحذير قبل إطلاق النار، فكم بالحري حين يدور الحديث حول إطلاق نار القنّاصة. ليس هنالك أدنى شك في أنّ خطورة إدارة «ماحش» تتفاقم بشدّة في هذه الحالة، حيث توفّر الشرعية لعمل الشرطة بما يتنافى مع تعليمات الشرطة وأنظمتها الخاصّة. وعلى النقيض من «ماحش»، تتوصّل لجنة أور إلى نتيجة واضحة مفادها أنه «في ضوء الكثافة الكبيرة لإطلاق العيارات النارية، فإننا أمام حالة شبه مؤكّدة

من إصابة الأشخاص الذين يتم توجيه السلاح باتجاههم. وإذا سنحت الفرصة، في مثل هذه الملبسات الواقعة، للإعلان عن النية لإطلاق الذخيرة الحية، يكون من المستحب جداً الإقدام على ذلك».^{٩٨}

١٠٨. كما ذكر أعلاه، يرى «ماحش» في (د. ش.)، قائد وحدة القنص السابق، خبيراً في موضوع عمل القنّاصة، والمخاطر التي تتهددهم.^{٩٩} يقوم «ماحش» باقتباس أقوال (د. ش.) جاءت في معرض شهادة أمام لجنة أور حول كل ما يتصل بالخطر المحدق من جراء استخدام المقلاع. «ماحش» لم تشر، كما ذكر، إلى أنّ هذا الشاهد مثلاً أمام لجنة أور من طرف أليك رون.

١٠٩. لا يشير «ماحش» أبداً في تقريره أنه كان يتعين، استناداً إلى وجهة نظر (د. ش.)، تحذير المتظاهرين قبل استخدام نار القنّاصة في وجه المتظاهرين. وتشير لجنة أور بصريح العبارة في هذا السياق إلى ما يلي:

بشأن مسألة التأثير المحتمل للتحذير على المخّين بالنظام العام، يمكننا الإشارة إلى شهادة المدعو (د. ش.) الذي شغل منصب قائد وحدة القنص. لقد أفاد هذا الشاهد، الذي استُدعي كشاهد من طرف الرائد رون، أنه يعتقد شخصياً بضرورة التحذير قبل شروع القنّاصة بإطلاق النيران. وأضاف رايّاً حول تجربته كقائد وحدة القنص في التعامل مع أحداث جنائية. وجاء في أقواله بأنه في الحالات التي كانت له فيها اتصال مع المخالفين للقانون، اهتم بأن يشير أمامهم إلى مواقع تترس القنّاصة، ما أدى إلى إنهاء تلك الأحداث من دون حاجة في استخدام القنّاصة.^{١٠٠}

١١٠. وإذا لم يكن ذلك كافياً، فهناك شهادات أليك رون وبنيتسي ساو، اللذين توليا قيادة إطلاق نار القنّاصة في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، واللذين اعتقدا خلافاً لطاقتهم «ماحش» بوجود مكان للتحذير قبل استخدام القنّاصة. ويظهر ذلك جلياً في تقرير لجنة أور على هذا النحو:

فعلاً، فمُنذ شهادته الأولى، وافق الرائد رون أنه لربما كان من المستحب التحذير قبل إطلاق النار أو بين إطلاق نار وآخر. وقد كرّر أقواله هذه في شهادته الثانية، ووافق، أيضاً، على أنه لربما كان التحذير الصريح للمخّين بالنظام العام ممن كان القنّاصة على وشك إطلاق النار عليهم، سيساعد. استناداً إلى كل ما جاء أعلاه، سيكون من السليم القول إنّ استخدام نار القنّاصة من جانب المسؤولين عن ذلك بغياب تحذير مسبق بشأن نية القيام بذلك قد ناقض أحكام الشرطة وأنظمتها الملزمة، وهو مشوب بتقصير لعدم اتخاذ خطوات معقولة ومطلوبة للحد من وقوع الضرر الناتج عن استخدام نار القنّاصة أو حصره.^{١٠١}

١١١. يؤكد «ماحش» في تقريره، أنه بموجب أمر أصدره بنيتسي ساو فقد جرى إطلاق ناري واحد فقط للقنّاصة. واعتماداً على وجهة نظر «ماحش»، فإنه «بموجب أقوال القنّاصة

ورواية أليك رون، فقد تمّ إصدار تصريح واحد من أليك رون لكل إطلاق منفرد للنار، سوى تصريح واحد لإطلاق النار أصدره بنتسي ساو.^{١١٢}

١١٢. توصل «ماحش» إلى نتيجة مفادها أنه لا تقع أية مسؤولية جنائية على عاتق بنتسي ساو، أيضاً. ومن الواجب التأكيد على أنّ «ماحش» لا يشير في تقريره إلى أنّ ساو، خلال تقديم إفادته أمام «ماحش» في اليوم ٢٧/٢/٢٠٠٥، كان قد نفى بأنه أصدر أي أمر للقناصة لإطلاق النار. فوفقاً لرواية ساو أمام «ماحش»:

خلال إطلاق القناصة النار كنت متموضعا في مكان معين على المحور ٦٥ يقع تحت موقع عمل القناصة، حيث كان يمكنني استخدامهم من ذلك المكان. نُفذ إطلاق نار القناصة بتصريح من قائد لواء الشمال في شرطة إسرائيل، أليك رون، فقط لا غير... خلال الحدث كلّه لم تكن أية حالة أمرت فيها أو أصدرت أمراً لأحد بتنفيذ إطلاق نار نحو المخليين بالنظام العام.^{١١٣}

١١٣. ولكن، ها هو «ماحش» يؤكد، بشمولية تامة، أنّ بنتسي ساو لا يتحمل أية مسؤولية عن عمل القناصة، رغم التناقض المباشر، الجوهرى والفظ بين موقف ساو، بأنه لم يصدر أمراً للقناصة بإطلاق النار، وبين الحقيقة الماثلة أمام «ماحش» نفسه بأنّ ساو فعلاً أصدر أمراً للقناصة.

١١٤. إنّ قصور «ماحش» هذا، الذي لم يجد أنه من الصواب الإشارة في تقريره إلى التناقضات بين الواقع الذي يرسم معاملة هو وبين رواية ساو بشأن مسألة شديدة الأهمية، ما هو إلا دليل إضافي بشأن إدارة «ماحش» المتعاسة والمليئة بالقصورات والمنافية للقانون.

أمر غير قانوني ألبتة

١١٥. إن إصدار أمر يهدف إلى استخدام نار القنّاصة في وجه عدد من المواطنين المتظاهرين غير المسلّحين، من دون الإعلان عن تحذير مسبق واتباع أسلوب يطلق ثلاثة قنّاصة النار بموجبه صوب مواطن عيني واحد، في ظل غياب واضح لخطر حقيقي وفوري يتهدد الحياة، هو أمر غير قانوني ألبتة، كان يتعيّن على كل قنّاص عدم الانصياع له. وبما أنّ القنّاصة لم يرفضوا هذا الأمر غير القانوني، فإنهم هم، أيضاً، يتحمّلون المسؤولية عن أفعالهم الجنائية ونتائجها المأساوية. وحال الذين أصدروا أوامر غير قانونية بالمطلق كحال المتسببين لسقوط قتلى وجرحى بصورة بالغة بين صفوف المدنيين.


١١٦. قام القاضي هليفي بتعريف «الأمر غير القانوني ألبتة» في قضية مرتكبي مجزرة كفر قاسم في اليوم ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ (محاكمة مالنكي)، كالتالي:

يتعيّن أن تترف العلامة المميّزة للأمر «غير القانوني ألبتة» كراية باللون الأسود فوق الأمر غير القانوني الصادر، كعنوان يحمل التحذير القائل: «ممنوع!» ليس انعدام الوجه الرسمي للأساس القانوني، المخفي أو المخفي جزئياً، ولا انعدام الأساس القانوني الذي يتكشف لحكماء القضاء، فقط، المهم هنا، بل انتهاك فاضح وبالغ للقانون، ويتجلى انعدام الأساس القانوني مؤكّد وضروري في الأمر الصادر ذاته، وطابع جنائي واضح في ذلك الأمر أو في الأعمال التي يشير إلى تنفيذها هذا الأمر، وانعدام الأساس القانوني يطعن العين ويجعل القلب ينتفض - إن لم تكن العين عمياء والقلب ليس بالموصل أو الفاسد - هذا هو معيار انعدام الأساس القانوني «ألبتة» المطلوب لإعفاء الجندي من واجب الانصياع وعدم إلقاء المسؤولية الجنائية عن أفعاله على كاهله.^{١١٤}

١١٧. إن انعدام الأساس القانوني في الأمر القاضي باستخدام نيران القنّاصة واضح ومكشوف. استناداً إلى قادة القنّاصة فقد أقيم دليلاً قطعاً لا يحتمل التأويل أننا لم نعهد قبل أكتوبر ٢٠٠٠، قط، استخدام القنّاصة لغرض مواجهة مظاهر احتجاج يقوم بها عدد من المواطنين أو إقدامهم على الإخلال بالنظام العام. فقد عهدنا استخدام القنّاصة في وجه المواطنين قبل أكتوبر ٢٠٠٠ في حالتين فقط. وكان الهدف، في كليهما، الذي صوّب القنّاصة النار عليه يحمل السلاح الأوتوماتيكي، وجرى استخدامه قبل استخدام نيران القنّاصة بوقت قصير جداً.

١١٨. علاوة على ذلك، فإن التسويغ الوحيد الممكن لاستخدام القنّاصة في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠ في أم الفحم، بحسب منطق الشرطة وقوات الأمن نفسها، هو بوجود ذلك «الخط الأحمر»، فقط، والذي كان غائباً في ذلك الزمان المعين والمكان المحدد ولم يظهر أي خلاف بشأن غيابه أو عدم غيابه في لجنة أور والشرطة وعند أليك رون وبننسي ساو أو أعضاء وحدة القنص.

١١٩. لقد أخفق «ماحش»، أيضاً، في الاختبار القضائي للأمر غير القانوني البتّة، ولم يتمّ طرق هذه المسألة، قطّ، سواء أكان في سياق إصدار الأوامر غير القانونية البتّة باستخدام نيران القنّاصة كما ورد أعلاه، أم في سياق مسؤولية منقّذي الأوامر غير القانونية وواجبهم في عدم الانصياع لتنفيذ إطلاق نيران القنّاصة بوجه مواطنين غير مسلّحين، بغياب تحذير مُسبّق، ثلاثة قنّاصة يصوّبون نيرانهم باتجاه شخص واحد من بين المتظاهرين، وفي غياب خطر حقيقي وفوري يتهدد الحياة.^{١٠٠}



الشهيد محمد أحمد جبارين، أم الفحم



الشهيد أحمد إبراهيم جبارين، أم الفحم

الفصل الرابع

أحداث القتل

٢٠٠٠/١٠/١

الشهيدان أحمد جبارين ومحمد جبارين ، أم الفحم

١٢٠. قتلت قوات الشرطة المواطنين أحمد جبارين ومحمد جبارين خلال مظاهرات في اليوم ٢٠٠٠/١٠/١ في أم الفحم. أصيب الشهيد أحمد في عينه بعبارة ناري مكسو بمادة مطاطية، وتوفي في اليوم التالي. أصيب الشهيد محمد بعبارة حي في عجزته من الخلف، وتوفي في اليوم نفسه.

١٢١. أطلق أفراد الشرطة النار من منطقة «البيت الأحمر»، وهو بيت يقع على تلّة ويطل على جميع الجهات. لقد أكدت لجنة أور أن الصعود إلى «البيت الأحمر» والقتال الذي أدارته الشرطة من هناك مقابل المتظاهرين كان غير مسوّغ بل ويتناقض مع تعليمات الشرطة حينئذٍ:

إن مجرد الصعود إلى تلّة «البيت الأحمر»... لم يكن مسوّغاً في ملاسبات الحادث، وكذلك المواجهات التي نشبت بعد ذلك، بنتائجها المروّعة، لم تكن مسوّغة.^{١٠٦}

١٢٢. علاوة على ذلك، فإن من تولّى قيادة قوات الشرطة في أم الفحم في تلك الأثناء، وأصدر أمراً، أيضاً، يسعى إلى السيطرة على «البيت الأحمر» وإلى إدارة القتال منه، كان ضابط حرس الحدود في الشمال حينئذٍ، بنتسي ساو. أكدت لجنة أور بشأن ساو أنه كان مسؤولاً عن نشاط غير قانوني أدّى إلى التسبّب بوفاة مواطنين. بحسب لجنة أور:

لكونه ضابطاً في حرس الحدود في المنطقة الشمالية من البلاد، ولكونه ضابط منطقة وادي عارة خلال أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، فقد عمل في اليوم ٢٠٠٠/١٠/١، بدون تسوية وبما يتناقض مع سياسة قيادة اللواء وتعليماتها بعدم الدخول إلى البلدات العربية خلال المظاهرات، فأرسل قوة من أفراد الشرطة إلى داخل أم الفحم لغرض السيطرة على مبنى يسمّى «البيت الأحمر». أدار أفراد قوة الشرطة مواجهة في محيط البيت لعدة ساعات مع مواطنين شاركوا في المظاهرات. تمّ خلال تلك المواجهة إطلاق كميات كبيرة من العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية والذخيرة الحية. نتيجة لذلك، قُتل مواطنان وجُرح كثيرون.^{١٠٧}

١٢٣. وأضافت لجنة أور، أيضاً، بخصوص ساو في السياق نفسه الأمور القاسية التالية: لكونه ضابطاً في حرس الحدود في المنطقة الشمالية من البلاد، وكونه ضابط منطقة وادي عارة خلال أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، فقد أدار مواجهة متواصلة في مفترق أم الفحم على المحور ٦٥ (شارع وادي عارة) في اليوم ١/١٠/٢٠٠٠ لساعات طويلة مواطنين شاركوا في المظاهرات، وذلك بغياب مسوِّغ لذلك في الظروف الموضوعية التي كانت قائمة في ذلك المكان الأمر، بما يتناقض مع سياسة اللواء كما تمَّ وضعها في صباح ذلك اليوم التي سعت إلى إغلاق المحاور التي تشهد مظاهرات. نتيجة للمواجهة التي اندلعت بأمره وتحت إمرته قُتل مواطنان وجرح العديد.^{١٠٨}

١٢٤. أكَّدت لجنة أور، بخصوص ملابس قتل الشهيدين أحمد ومحمد جبارين، بشكل واضح أن إطلاق النار تمَّ من جانب أفراد الشرطة وأنه يتعيَّن على «ماحش» التحقيق أكثر لغرض الكشف عن المسؤول عن ذلك القتل غير المسوِّغ وغير القانوني: فعلاً، تشير ملابس الحادث إلى أن إطلاق النار في كلتا الحالتين جاء من طرف أحد أفراد الشرطة ما أدى إلى الموت، حتَّى وإن لم نتمكن، استناداً إلى الأدلة الماثلة أمامنا، من نسب هذا الفعل إلى هذا الشرطي أو ذاك. من المستحب إجراء قيام قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش») بتحقيق بشأن ملابس إطلاق النار التي أدت إلى وفاة هذين القتيلين، لغرض استيضاح ملابس إطلاق النار في كل واحدة من الحالتين والإشارة إلى المسؤولين عنه من بين أفراد الشرطة.^{١٠٩}

١٢٥. لم يقدّم «ماحش» بأي تحقيق حول ملابس قتل الشرطة الشهيد أحمد جبارين. أكَّد «ماحش» على ما يناقض تأكيد لجنة أور، أنه «لا مكان للتعمُّق في تحقيق جنائي بشأن ملابس وفاة الشهيد أحمد...»^{١١٠}

١٢٦. يشير «ماحش» إلى سببين لقراره بعدم إجراء تحقيق جنائي بشأن ملابس قتل الشرطة الشهيد أحمد جبارين. أولاً، يؤكِّد أنه «يتعدَّر العثور على الذي أطلق النار وأصاب المرحوم، حيث كانت أعداد كبيرة من أفراد الشرطة في موقع الحادث وأطلقوا العيارات النارية المسوَّدة بمادة مطاطية في وجه المخلِّين بالنظام العام». إنَّ هذا التسويغ لعدم إجراء التحقيق مستهجن. يؤكِّد «ماحش» أنه يتعدَّر القيام بتحقيق لأنه لم يعرف، قبل التحقيق بلحظة، النتيجة المرغوب فيها للتحقيق. وفقاً لهذا المنطق، لا يمكن لأي جسم تحقيق أن يجري تحقيقاً إلا إذا عرف مسبقاً من هو المتهم. وإذا كان شرط إجراء التحقيق، وفقاً لـ«ماحش»، ليس افتراض المطلوب إثباته، فقط، بل وجود المتهم مادياً بين يديه، فإنه يخلق مفهوماً جديداً للتحقيق، ينفي إجراء أي تحقيق بما في ذلك التحقيق الجنائي.

١٢٧. وعليه، لم يقدّم «ماحش» ولو بخطوة واحدة تتجاوز التحقيق الذي أجرته لجنة أور في سياق وفاة الشهيد أحمد جبارين، حيث لم يحقق «ماحش» حتَّى ولو مع شاهد واحد من

الفصل الرابع: أحداث القتل

بين المواطنين وأفراد الشرطة الذين كانوا في الموقع وقت وقوع الحادث. لم يتم «ماحش» بمقارنة بين الروايات المختلفة، ولم يجر فحوصات «مكشاف الكذب» (بوليغراف) ولم يستخدم، أيضاً، أية أحيال التحقيق، المسموح بها قانونياً.

١٢٨. لكن، وكما أوضحنا أعلاه، قامت لجنة أور بتكليف «ماحش» بمواصلة مسيرة التحقيق، انطلاقاً من فرضية واضحة ومفهومة ضمناً بأن «ماحش» هو جسم تحقيق، لديه وسائل وقوى عاملة متنوّعة ومتعددة للتحقيق أكثر مما هي متوفّرة لدى لجنة أور. ولكن «ماحش» لم يكلف نفسه عناء استغلال تلك الإمكانيات. عوضاً عن ذلك، استنتج ما أكّده لجنة أور في تقريرها، وذلك حتّى «بعد إجراء فحص دقيق لمادة التحقيق»^{١١١}. يظهر «ماحش» مرة أخرى، للأسف الشديد، عارياً. فهو يدعي أنه قام بإجراء تحقيق حثيث، لا يشمل سوى قراءة المواد التي جمعتها لجنة أور، وتوصّل بشكل غير مفاجئ إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه لجنة أور.

١٢٩. ما لا يقلّ خطورة عن ذلك هو التسويغ الثاني لإمكانية التحقيق التي اختارها «ماحش» بخصوص ملاسبات قتل الشرطة الشهيد أحمد جبارين. وفقاً لوجهة نظر «ماحش»، لربما أن إطلاق العيار الناري المكسو بمادة مطاطية الذي أصاب عين الشهيد أحمد وأرداه قتيلاً، كان مسوّغاً، كونه تُقدّم على ما يبدو، من مسافة تفوق الـ ٤٠ مترًا، إضافة إلى الخطر الذي استشعره أفراد الشرطة حينئذٍ، وفقاً لتقرير «ماحش»^{١١٢}.

١٣٠. في غياب أي تحقيق من قبل «ماحش»، وهو ما يعترف به هو بنفسه، فإنه من غير الواضح كيف يمكنه افتراض ما يستدعي التحقيق. يبدو أن «ماحش» يقوم بتسويغ اختياره المناقض للقانون بعدم التحقيق في هذه الحالة، عبر تبني نتيجة باطلة، وهو أن إطلاق النار القاتلة في عين الشهيد أحمد جبارين كان مسوّغاً.

١٣١. علاوة على ذلك، يمكن بسهولة، من خلال الحقائق التي كانت معروضة أمام لجنة أور وتمّ تحويلها لخدمة «ماحش»، التوصل إلى نتيجة معاكسة للنتيجة الباطلة التي توصل إليها «ماحش» الذي يسوّغ إطلاق النار القاتلة في عين الشهيد أحمد. وهكذا، على سبيل المثال، اعتماداً على «ماحش»، فقد أصيب الشهيد أحمد «بعيار ناري مكسو بمادة مطاطية اخترق عينه نحو الساعة ١٢:٣٠»^{١١٣}. وبموجب «ماحش» فقد جاءت هذه النار القاتلة من جانب أفراد شرطة شعروا بالخطر وكانوا بالقرب من «البيت الأحمر». ولكن، يتّضح أنّ أفراد الشرطة صعّدوا باتجاه «البيت الأحمر» نحو الساعة ١٢:٤٥ فقط، ولم يكونوا هناك عند الساعة ١٢:٣٠ كما تدّعي «ماحش»، واعتماداً على لجنة أور، كذلك، حيث تقول إنّ «مجرد الصعود إلى تلة البيت الأحمر حدث في تمام الساعة ١٢:٤٥»^{١١٤}.

١٣٢. علاوة على ذلك، اعتماداً على لجنة أور فإن المواجهات الضارية التي دارت بين أفراد

الشرطة في منطقة «البيت الأحمر» وبين المتظاهرين وقعت بعد الساعة ٣٠: ١٣، وبالتأكيد ليس نحو الساعة ٣٠: ١٢. وجاء في تقرير لجنة أور أنه «ابتداءً من الساعة ٣٠: ١٣ تحولت المواجهات إلى ضارية وعنيفة جدًا».^{١١٥}

١٣٣. يجب التأكيد، أنه من الصعب فهم كيف توصل «ماحش» إلى النتيجة، بخصوص الخطر الذي تهدد أفراد الشرطة في منطقة البيت الأحمر، في ضوء عدم إجراءه أي تحقيق بتأثراً كما ذكر أعلاه. وذلك لأن الحديث يدور عن وجود أفراد الشرطة في موقع مرتفع، يطل على ما تحته، ومجهزون بعتاد كبير.

١٣٤. ليس هذا فحسب، إذ يمكن الاستدلال على غياب خطر يسوغ إطلاق نار الشرطة القاتلة، أيضاً، من شهادة الشرطي بنحاس ألون الذي تم التحقيق معه أمام «ماحش» وتحت الإنذار كمشتبه فيه بإطلاق النار القاتلة باتجاه الشهيد محمد جبارين، الذي لقي مصرعه في ذات الموقع واليوم. استناداً إلى هذا الشرطي، الذي تواجد في منطقة «البيت الأحمر»، فقد كان من المتدبر وجود خطر حقيقي على أفراد الشرطة، لأنهم كانوا متموضعين في مكان مرتفع جداً مقابل المتظاهرين الذين كانوا على مسافة كبيرة منهم. وشهد في معرض إفادته أمام «ماحش» في اليوم ١١/٨/٢٠٠٥ أن:

سؤال (بنحاس ألون): هل صحيح أنه كان هناك شبان يرمون الحجارة باتجاه أفراد الشرطة في «البيت الأحمر»؟

جواب (بنحاس ألون): كانوا يرمون من الأسفل لكنها بصعوبة وصلت إلينا.^{١١٦}

١٣٥. كما ذكر، لم يكلف «ماحش» نفسه عناء التحقيق مع أي فرد من أفراد الشرطة الذين كانوا ضالعين في حادث وفاة الشهيد أحمد، والذين تواجدوا في موقع القتل بل وأطلقوا العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية. لم يحقق «ماحش» ولو مع أفراد شرطة كان معروفاً عنهم، وفقاً لمعطيات لجنة أور، أنهم أطلقوا كميات كبيرة من العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية. فلم يحقق «ماحش»، قط، على سبيل المثال، مع الشرطي أوفير ألبان الذي أطلق ما لا يقل عن ٣٠ عياراً نارياً مكسوة بمادة مطاطية، ولا مع الشرطي روتم بيطون الذي أطلق ٥٦ عياراً نارياً كهذا على الأقل. استناداً إلى لجنة أور:

شهد أوفير ألبان، على سبيل المثال، أنه أطلق بنفسه نحو ٣٠ عياراً نارياً مكسوة بمادة مطاطية. وأطلق الشرطي روتم بيطون ٥٦ عياراً نارياً كهذا.^{١١٧}

١٣٦. أحد الأخطاء الإضافية الفادحة التي ارتكبتها «ماحش» هو افتراضه أن إطلاق النار القاتلة في عين الشهيد أحمد كان مسوغاً، أي أنه ينسجم مع القانون وأنظمة الشرطة التي كانت سارية حينئذٍ بخصوص استخدام إطلاق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية. تشير «ماحش» في هذا السياق إلى أنه:

في الحالة قيد البحث صحيح أن إطلاق النار كان قاتلاً، وأدى إلى وفاة المرحوم، ولكن لا

يجدر الاستنتاج من ذلك أنّ إطلاق النار تمّ عن مسافة تقلّ عن ٤٠ متراً. وذلك استناداً إلى موقف البروفيسور هيس، وبحسبه إنّ العيار الناري المكسو بمادة مطاطية التي تخترق مناطق حساسة، كالعين أو مناطق معينة في الرأس، قد تؤديّ إلى نتائج قاتلة، حتى حين يدور الحديث حول عيار ناري ذي طاقة منخفضة، أي عيار ناري تمّ إطلاقه عن مسافة تزيد عن ٦٠ متراً، وهو البعد المسموح به لإطلاق النار عملاً بأنظمة الشرطة.^{١١٨}

١٣٧. **أولاً**، إنّ إطلاق العيار الناري المكسو بمادة مطاطية وفقاً لأنظمة الشرطة المذكورة مسموح به حين ينشأ «خطر حقيقي يمسّ حياة البشر» فقط.^{١١٩} وبالفعل، فإنّ تقرير «ماحش» لم يؤكّد في أيّ مكان وجود خطر حقيقي لمس حياة أفراد الشرطة. كل ما قيل في التقرير، ومن دون تحقيق من قبلها، كما ذكر، هو أنّ الشرطي المفترض قد «شعر بخطر ما».^{١٢٠} إنّ الخطر المجرد لا يسوّغ استخدام الوسيلة الخطيرة، بموجب أنظمة الشرطة ذي الصلة حينئذٍ. **ثانياً**، من غير الواضح ما هي صلة موقف البروفيسور يهودا هيس، مدير مركز الطب الشرعي في «أبو كبير»، بشأن عيار ناري قاتل أطلق من فوهة بندقية وأصاب عين إنسان. **ثالثاً**، إنّ مقولة «ماحش» بشأن «العيار الناري (المكسو بمادة مطاطية) الذي تمّ إطلاقه عن مسافة تزيد عن ٦٠ متراً، وهو البعد المسموح به لإطلاق النار عملاً بأنظمة الشرطة» هي مقولة خاطئة كلياً. فالنظام الشرطي الذي كان سارياً خلال أحداث أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن استخدام العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية خلال مظاهرة هو نظام رقم ٠١٢، ٢٢١، ٩٠، ويحمل العنوان «المعالجة الشرطية للإخلال بالنظام العام والمظاهرات». ينصّ هذا النظام بشكل واضح أنه «يحظر إطلاق النار إلى بعد يتجاوز ٦٠ متراً».^{١٢١} **رابعاً**، لا ينصّ النظام أنه يجب التصويب إلى الجزء السفلي من الجسد، فحسب، بل يضيف بصريح العبارة بأنّ هناك حظراً مطلقاً على التصويب نحو الرأس. يحدّد النظام أنه «يحظر التصويب نحو رأس المخلّ بالنظام العام»^{١٢٢} وأنّ «نقطة التصويب هي الجزء السفلي للجسد».^{١٢٣} **خامساً**، حتّى لو كان هناك مكان لاستخدام العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية، فأنه يجب أن يكون متكافئاً وبعد الإعلان عن التحذير. ينصّ نظام الشرطة المذكور أنه إذا «لم يكن في الوسائل المخففة ما من شأنه منع الخطر على سلامة الجمهور»،^{١٢٤} يمكن استخدام العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية. وتدلّ المؤشّرات كافة على أنّ هذه الشروط، أيضاً، لم تتوافر حين جرى قتل الشهيد أحمد جبارين.

١٣٨. ليس من نافلة القول، الإشارة، أيضاً، إلى أنه في غياب أيّ تحقيق كان من قبل «ماحش»، وبالاستناد إلى مواد تحقيق لجنة أور وأنظمة الشرطة نفسها، يمكن التوصل بسهولة إلى نتيجة مفادها أنّ إطلاق نار الشرطة القاتلة في عين الشهيد أحمد لم يكن مسوّغاً. وعلى الرغم من جهود «ماحش» البالغة فإنّ عين عدم التسويغ لا زالت قائمة.

١٣٩. أصابت الشرطة الشهيد محمد جبارين في اليوم ١٠/١٠/٢٠٠٠ بذخيرة حية. كانت إصابته من الخلف، في عجزته. نتيجةً لهذه الإصابة، ومصدرها قوات الشرطة في أم

الفحم، نجمت وفاة الشهيد. وفقاً لوجهة نظر «ماحش»، فإن إطلاق النار هذا «المشكوك فيه أول وهلة إن كان مسوّغاً في ملابسات الحادث العينية يخضع للتحقيق».^{١٢٥} لم ينجح «ماحش» في التوصل إلى الكشف عن الشرطي الذي قام بإطلاق النار باتجاه الشهيد محمد.^{١٢٦}

١٤٠. قام «ماحش» بالتحقيق مع شرطي واحد، فقط، بخصوص ملابسات قتل الشهيد محمد جبارين، وهو الشرطي بنحاس ألون. لقد تمّ فحصه بوساطة جهاز «مكشاف الكذب» (البوليجراف) ووجد أنه يقول الصدق بشأن السؤال ما إذا كان قد أطلق الذخيرة الحية في اليوم ١٠/١/٢٠٠٠.

١٤١. لم يحقّق «ماحش» مع أي شرطي آخر، بمن في ذلك أفراد شرطة كان من المعروف أنهم قاموا بإطلاق الذخيرة الحية في اليوم ١٠/١/٢٠٠٠، في أم الفحم. فعلى سبيل المثال، لم يحقّق «ماحش»، قط، مع الشرطي إيتان أزرك الذي ادّعى أمام لجنة أور، أنّ إطلاق الذخيرة الحية التي قام بها صوّبها في الهواء، فقط.^{١٢٧} علاوة على ذلك، أضاف الشرطي أزرك شاهداً على شرطين آخرين أطلقوا الذخيرة الحية في الموضع نفسه الذي قتل فيه الشهيد محمد. لقد أطلق أفراد الشرطة الذخيرة الحية من «البيت الأحمر».^{١٢٨} لو أنّ «ماحش» قام بالتحقيق حول إطلاق النار هذا، لكان من الممكن أن يقود إلى الكشف عن هوية أفراد الشرطة هؤلاء والتحقيق معهم.

١٤٢. لقد كان معروفاً لدى لجنة أور أية قوات صعّدت باتجاه «البيت الأحمر» في اليوم ١٠/١/٢٠٠٠ وممن تشكّلت كل قوة.^{١٢٩} كما ذكر، لم يحقّق «ماحش» مع أي من أفراد الشرطة هؤلاء.

١٤٣. علاوة على ذلك، لم ينجح «ماحش» في العثور على قطع الأسلحة التي كانت تستخدمها القوات التي نذّدت إطلاق الذخيرة الحية في موقع قتل الشهيد محمد وجمعها، ولكنها لقد جمعت جزءاً من الأسلحة فقط. نتيجة لذلك، فإنّ فحص الملائمة الذي قام به «ماحش» بين الأسلحة التي جمعها وبين الذخيرة الحية التي استُخرجت من جثمان الشهيد محمد كان سلبياً. لا يوفّر «ماحش» أي تفسير بشأن سبب عدم جمع قطع السلاح الأخرى التي كانت تستخدمها القوات التي عملت في موقع قتل الشهيد محمد.

١٤٤. ما لا يقلّ خطورة عن ذلك، هو حقيقة أنّ الذخيرة الحية التي استُخرجت من جثمان الشهيد محمد قد ضاعت، ولم تعد موجودة. أي أنه حتّى لو نجحت «ماحش» أو أية سلطة تحقيق أخرى، مستقبلاً، في العثور على الأسلحة كافة التي كانت تستخدمها القوات في موقع قتل الشهيد محمد جبارين، فلن يتسنى القيام بفحص ملائمة وبالتالي محاولة التوصل إلى منفذ إطلاق النار غير القانوني الذي أدّى إلى وفاة الشهيد محمد.

١٤٥. إنَّ الحقيقة الإشكالية عند «ماحش» غير مذكورة بتأناً في تقريره. يمكن الاستدلال عليها، فقط، من خلال رسالة من «ماحش» موجهة إلى مختبر التشخيص الجنائي التابع للشرطة، والموجودة ضمن مواد التحقيق الضئيلة لدى «ماحش». توجَّهت «ماحش» في رسالة مؤرَّحة من اليوم ٢٢/٢/٢٠٠٥ إلى رئيس مختبر السلاح في الهيئة القطرية للشرطة، على النحو التالي:

١. قمت في اليوم ٣/١١/٢٠٠٤ بتحويل أسلحة لغرض مقارنة عيار ناري إلى مختبركم.
٢. قمت بتسليم الأسلحة والعيار الناري إلى رئيس المختبر.
٣. قبل أن أغادر مكتبكم، طلب مني رئيس المختبر أن أنتظر لغرض فحص ما إذا كان العيار الناري قابل للمقارنة أصلاً. بعد فحص قصير جداً، أبلغني أنَّ العيار الناري قابل فعلاً للمقارنة وسبق أن تمَّ فحص العيار الناري نفسه في التشخيص الجنائي ١١٨٠/٠١. وكذلك، فقد أبلغني أنَّ هذا الفحص سيستغرق وقتاً طويلاً بسبب أعباء العمل، وسلِّم الأفضليات، على الرغم من أنني شرحت له أنَّ الفحص ضروري جداً لغرض التحقيق في أحداث أكتوبر.
٤. في مكالمات هاتفية مع رئيس مختبر التشخيص الجنائي الجديد تبين لي أن العيار الناري غير موجود في المستند القانوني المعروف.
٥. أنكر جيداً أنه تمَّ تسليم العيار الناري يدوياً ووضع داخل علبة شفاة إلى يدي رئيس المختبر حينئذٍ.
٦. الرجاء فحصكم المستعجل.^{١٢٠} (التشديد يظهر في الأصل).



الشهيد رامي غرّة، جت

الشهيد رامي غرّة، جت

١٤٦. أطلقت الشرطة عيار ناري مكسو بمادة مطاطية على عين الشهيد رامي غرّة (٢٠ عاماً) في اليوم ١/١٠/٢٠٠٠ في قرية جت. وجاء تأكيد تقرير التشريح الواضح بأن سبب وفاة الشهيد رامي كان إصابة عيار ناري مكسو بمادة مطاطية في عينه. وفقاً لمعطيات تشريحية أساسية في تقرير التشريح المذكور، فقد وُجد لدى الشهيد ما يلي:

١. جرح بفعل دخول عيار ناري بزاوية خارجية للرموش من اليسار.
٢. سحق دموي لغشاء المخ.
٣. كسور في الجمجمة.
٤. جرح تمزّق في دائرة العين اليسرى.
٥. غلاف من المطاط وكرة معدنية داخل الجمجمة.^{١٣١}

١٤٧. يمكن مرة أخرى ملاحظة الجرح العميق والبالغ، كما يشار به في ملخص تقرير تشريح جثمان الشهيد رامي، الذي أصيب به الشهيد نتيجة للإصابة المباشرة. وقد أكد في الشأن الملخص بأن وفاة الشهيد «نتج عن أضرار خطيرة للمخ وكسر في الجمجمة نتيجة اختراق عيار ناري أسطواني مكسو بمادة مطاطية للمخ. اتجاه قناة العيار الناري: من الأمام للخلف ومن اليسار قليلاً نحو اليمين».^{١٣٢}

١٤٨. توصلت لجنة أور إلى نتيجة مفادها أنّ الشرطي راشد مرشد هو المشتبه فيه بتنفيذ إطلاق النار القاتلة تجاه الشهيد رامي غرّة. وأكدت لجنة أور أنّ الأدلة التي أمامها تدعّم استخلاصها الوارد في التحذير الذي وُجّه إلى راشد مرشد عملاً بالمادة ١٥ من قانون لجان التحقيق للعام ١٩٦٨. وبعد أن استمعت إلى موقف مرشد الذي مثله محام بعد تحذيره المذكور، أحضر شهوداً باسمه لدحض الشبهة المنسوبة إليه وقام بتقديم ملخصات باسمه بوساطة محاميه، أيضاً. وفقاً للجنة أور، فإنّ مرشد:

لكونه شرطياً في حرس الحدود، خلال قيامه بوظيفته في الحدث الذي وقع في قرية جت في اليوم ١/١٠/٢٠٠٠، قام بإطلاق عيارات نارية مكسوّة بمادة مطاطية عن بُعد قليل يصل إلى نحو ١٥ متراً، نحو الجزء العلوي من أجساد المتظاهرين الذين صوّب نحوهم، وذلك من دون تسويغ وبما يتناقض مع الأوامر الملزمة بشأن الأبعاد الآمنة لإطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية، وبشأن واجب إطلاق هذه العيارات النارية باتجاه الأرجل، فقط، ولهذا فقد تسبّب بخطر وقوع إصابة بالغة بل وقاتلة. إنّ إطلاق النار هذا أدى إلى إصابة المواطن في رأسه، وإلى وفاته في اليوم التالي».^{١٣٣}

١٤٩. ويجب التأكيد أنه من بين الشرطيين اللذين اقتربا من محطة الوقود كان في حيازة مرشد، فقط، سلاح تُطلق منه العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية.^{١٣٤} وكذلك، فقد جاء إطلاق النار من دون تحذير مسبق، سواء أكان بوساطة مكبر للصوت أو بأية وسيلة أخرى.^{١٣٥}

لا شك في أنّ هدف الاقتراب من محطة الوقود عبر محل البناشر كان لخلق عنصر المفاجأة، ومن هنا اندمام الإعلان بمكبّر للصوت. وفقاً لأبو ريش: «لقد ذهبنا مشياً، مشياً، هناك شخصان في الجوار في محور مخفي، وتلقيا تعليمات بإبعاد الناس.»^{١٣٦}

١٥٠. يتّضح من المعطيات التي جُمعت وأسمعت من قبل لجنة أور أن مرشد وشرطياً إضافياً، ألكسندر شبيتسنكي، أرسلنا بأمر من ضابط القوة الشرطية سعيد أبو ريش، لمفاجأة وصد متظاهرين من بين سكان قرية جت. جاء في شهادة شرطي آخر من القوة، يطلق عليه اسم أبراهام بار:

وصلنا إلى هناك وقام أبو ريش بإرسال راشد مع شخص آخر، واستدارا من الجانب نحو مرآبين (كراجين) هناك في المنطقة لغرض إصابة أشخاص يشكلون خطراً علينا. بالعيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية طبعاً.^{١٣٧}

١٥١. وأضاف الشرطي بار في شهادته أمام لجنة أور الأقوال الصريحة التالية:

القاضي ثيودور أور: الآن، ماذا حدث حين كانا هناك؟

أبراهام بار: ماذا حدث حين كانا هناك، أين تقصد؟

القاضي ثيودور أور: حيث كانا.. حيث كان راشد قرب المرآب؟

أبراهام بار: بأمر من أبو ريش، إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية عليهم، لغرض إبعادهم.

القاضي ثيودور أور: عندما قال... أن يذهبوا إلى هناك وأن يطلقوا العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية ويبعدا الناس.

أبراهام بار: نعم، ليهدئوا قليلاً، أي ليدخلوا إلى البيت وكل هذا.

القاضي ثيودور أور: نعم.

أبراهام بار: عندها وصل إلى هناك وقام بما قاله له أبو ريش أن يفعل.

القاضي ثيودور أور: ماذا، ماذا يعني ذلك، ماذا فعل؟ أطلق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية؟

أبراهام بار: نعم، أطلق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية.

القاضي ثيودور أور: هذا تقوله أنت عن راشد.

أبراهام بار: نعم.^{١٣٨}

١٥٢. يربط الشرطي أبراهام بار مباشرة بين إطلاق النار من قبل مرشد وبين إصابة شخص من سكّان قرية جت، وهو يوضع المصاب، أيضاً، بصريح العبارة وبوضوح، خلف سور فصل بين محل البناشر (موقع راشد) وبين محطة الوقود (موقع المصاب). وفقاً لبار:

القاضي ثيودور أور: وماذا حصل بعد أن أطلق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية؟

أبراهام بار: بعد أن أطلق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية، أصاب هناك شخصاً. جرح شخص وأخذوه في سيارة سوبارو زرقاء بسرعة، كل السيارة كانت مغطاة بالدماء

الفصل الرابع: أحداث القتل

وقد مرت من خلالنا.

القاضي ثيودور أور: أنت رأيت أين كان الشخص الذي جُرح؟

أبراهام بار: الشخص الذي أصيب كان بعد السور بقليل.^{١٢٩}

١٥٣. علاوة على ذلك، ففي إفادته أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور، يشير الشرطي أبراهام بار صراحة إلى إطلاق النار من قبل مرشد كإطلاق تسبب بالإصابة الوحيدة في موقع قتل الشهيد رامي غرّة:

أرسل أبو ريش راشد وشخصاً آخر إلى المرأب الذي كان ٢٠ متراً تقريباً أمامنا باتجاه المخلين بالنظام العام. لقد ذهبنا من حوله وقاما بإحاطته. حين وصلا إلى المرأب أطلق راشد العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية. أرسله أبو ريش إلى هناك حتّى يطلق هذا النوع من العيارات النارية لغرض إحداث إصابة وعندها يهرب المخلّون بالنظام العام. قبل هذا لم أر إصابة بعيار ناري مكسو بمادة مطاطية. بخصوص هذه الإصابة رأيت التجمهر حول الشخص الذي أصيب وبعدها أخذوه في سيارة سوبارو كانت مغطاة بالدماء.^{١٤٠}

١٥٤. وأضاف الشرطي بار، أيضاً، في إفادته المذكورة أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور:

أصاب راشد شخصاً ورأيناه يسقط على الأرض. تجمهر الناس حول المصاب وجاءت سيارة سوبارو وأخذته. سيارة السوبارو كانت باللون الأزرق السماوي مرت من خلالنا في المفترق بسرعة نحو باقة الغربية. رأينا أنّ السيارة مغطاة بالدماء من الخارج. أبو ريش صرخ على راشد بأن يعود إلينا. راشد عاد إلينا.^{١٤١}

١٥٥. أشار ضابط القوة في جت، سعيد أبو ريش، في إفادته أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ٢١/١٢/٢٠٠٠، إلى أنّ الطاقم الذي أرسله (مرشد وشبتسينسكي) إلى منطقة محل البناشر لصدّ المتظاهرين، عاد من هناك وقال له إنه أصاب أحدهم. وقال أبو ريش: «الطاقم الراجل التحق بي وأرسلته إلى الجهة اليسرى لصدّ الناس الذين اقتربوا من هناك. كان في حيازة أحدهما بندقية لإطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية وهو قام بإطلاق نار»^{١٤٢} ويضيف:

عندها وصل إليّ الطاقم الذي أرسلته يساراً قبل ذلك، وقالوا لي يبدو أننا أصبنا أحدهم. بعد عدة دقائق خرجت سيارة سوبارو وسط إطلاق الصفير من مركز القرية وساروا بسرعة.^{١٤٣}

١٥٦. كذلك، فقد شهد الشرطي راشد مرشد أمام لجنة أور (في اليوم ١٩/٢/٢٠٠١) أنه أطلق النار باتجاه محطة الوقود، في تناقض تامّ مع أقواله أمام جامعي المواد المكلفين من قبل اللجنة في اليوم ١٠/١/٢٠٠١، حيث قال «لم أطلق النار نحو محطة الوقود». لقد شهد مرشد أمام لجنة أور على هذا النحو:

القاضي ثيودور أور: هذا يعني أنك حين تقول إنك عدت وأطلقت النار في طريق العودة، هل كان ذلك باتجاه الشارع وليس باتجاه محطة الوقود؟

مرشد راشد: لا، لا، في طريق العودة أطلقت باتجاه محطة الوقود، صحيح.

القاضي ثيودور أور: لقد أطلقت النار باتجاه محطة الوقود؟

مرشد راشد: وباتجاه... وباتجاه الشارع، أيضاً.

القاضي ثيودور أور: وحين أطلقت النار باتجاه محطة الوقود أرايت أناساً؟ أم أنك مجرد أطلقت النار في الهواء؟

مرشد راشد: لا، كان هناك عدد.. عدد من الأشخاص، وكان هناك عدد من الأشخاص وقفوا، أيضاً، إلى جانب الجدار.

القاضي ثيودور أور: أي أنه كان لديك مجال رؤية لرؤية أشخاص بجانب الجدار؟

مرشد راشد: نعم، نعم، حين نزلت للأسفل عندها نعم.

القاضي ثيودور أور: بالتأكيد لم تر سوى الجزء العلوي من أجسادهم أليس كذلك؟ لأن هناك سوراً يفصل.

مرشد راشد: هناك.. هناك أشخاص. صحيح أن هناك سوراً، ولكن كان هناك أشخاص وقفوا بالضبط فوق الجدار، أيضاً، لرمي الحجارة.

القاضي ثيودور أور: أي أنك رأيت أشخاصاً فوق الجدار؟

مرشد راشد: نعم.

القاضي ثيودور أور: ورأيت أشخاصاً خلف الجدار، الجزء العلوي للجسد؟

مرشد راشد: صحيح.^{١٤٤}

١٥٧. أجرى أعضاء لجنة أور في اليوم ١/٣/٢٠٠١، في أعقاب هذه الشهادات وغيرها، زيارة شملت، أيضاً، موقع قتل الشهيد رامي غرّة في جت. في تقرير تلخيص الزيارة كتبت لجنة أور أنها بلورت صورة عن موقع الشهيد وموقع راشد مرشد، وفقاً للشهادات التي استمعت إليها. كتبت لجنة أور في تقرير زيارتها الأمور الواضحة التالية:

رأى أعضاء اللجنة المكان الذي وقف فيه، حسب الشهادات، المرحوم رامي غرّة في باحة محطة الوقود، وكذلك الموقع بجانب محل البناشر الذي وقف فيه الشرطي راشد مرشد. كان بالإمكان التأكد أنه من موقع وقوف الشرطي يمكن رؤية الجزء العلوي من جسد الشخص الذي يقف في باحة محطة الوقود، بمحاذاة جدار باطون يقع في طرف الباحة باتجاه محل البناشر. إضافة إلى ذلك، رأى أعضاء اللجنة مفترق المدخل إلى جت وبلوروا صورة عن الموقع. ورأى أعضاء اللجنة، أيضاً، أنه ليس هنالك ممر من خلف محل البناشر باتجاه محطة الوقود.

يُشار إلى أنه تمّ خلال الزيارة التصوير وفقاً لتعليمات أعضاء اللجنة. وقام خبير قياسات مؤهل بإجراء قياسات بخصوص أبعاد مختلفة... في جت، وفقاً لطلب أعضاء اللجنة.^{١٤٥}

١٥٨. كما ورد أعلاه، قامت لجنة أور بتحذير راشد مرشد بشأن مسؤوليته عن قتل الشهيد رامي غرّة. في أعقاب التحذير، تمّ تمثيل راشد مرشد بوساطة محام أمام لجنة أور، وأحضر شهوداً لدحض الشبهة ضده وقدم ملخصاته بخصوص مسؤوليته عن قتل الشهيد رامي بوساطة محاميه. رغم هذا كلّه، وجدت لجنة أور راشد مرشد مشتبهاً فيه بمسؤولية مباشرة عن وفاة الشهيد رامي غرّة. وأكدت لجنة أور في هذا الشأن:

هناك، كما هو مفصّل فيما يلي، عدد من الأدلة التي تشير مجتمعة إلى أنّ إطلاق مرشد العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية هو الذي أدى إلى إصابة غرّة. هنالك أدلة، وصل مرشد وفقاً لها إلى النقطة التي في الطرف الشمالي - الشرقي لمبنى محلّ الناشر. ويتّضح من الأدلة أنّ مرشد قام بإطلاق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية من هذا المكان باتجاه محطة الوقود الواقعة خلف مبنى محلّ الناشر، على بعد أمتار معدودة منها. لقد صدّق مرشد نفسه في شهادته الثانية على أنه قام بإطلاق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية نحو محطة الوقود، لكنه ادّعى أنه قام بذلك خلال تراجع من منطقة محلّ الناشر إلى المفترق. وبالمقابل، كما يتّضح من الأدلة، فإنّ غرّة وقف في محطة الوقود بمحاذاة جدار في طرف المحطة، يفصل بين منطقة محطة الوقود وبين منطقة محلّ الناشر، وحين كان هناك أصيب بعيان ناري مكسو بمادة مطاطية اخترق عينه وتسبّب بموته. من بين الشرطيّين اللذين اقتربا من محطة الوقود كان في حيازة مرشد، فقط، بندقية مجهزة بغوهة لإطلاق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية، وهو وحده الذي أطلق العيارات النارية من هذا النوع. حتّى لو كان هنالك إطلاق آخر لهذا النوع من العيارات النارية في تلك الساعة ذاتها من المفترق - وليس لدينا أدلة موثوق بها على ذلك - فإنّ إطلاق نار كهذا لم يكن قادراً على أن يكون فعّالاً، ولا قاتلاً بالطبع، من ناحية من يقف في مجال محطة الوقود، إزاء بُعد محطة الوقود عن المفترق (نحو ٩٠ متراً). ويجب أن يضاف إلى هذا أنه حين عاد مرشد وشبتسينسكي إلى المفترق وتوجّها إلى أبو ريش، أبلغاه أنّ مرشد أطلق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية وبأنه على ما يبدو هناك شخص أصيب. هكذا قال أبو ريش في إفادته. بار ربط بصريح العبارة بين مرشد وبين إطلاق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية على الشخص الذي أصيب، بقوله لجامعي المواد المكّفين من قبل اللجنة: «وصل راشد إلى مكانه عبر استدارته وأطلق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية نحو المخلّين بالنظام العام الذين رموا الحجارة علينا في هذه المرحلة. أصاب راشد شخصاً ورأيناه يهوي على الأرض. نشأ تجمهر حول الشخص وجاءت سيارة سوبارو بلون أزرق سماوي مرّت من خلالنا في المفترق بسرعة باتجاه باقة الغربية. رأينا على سيارة السوبارو من الخارج الكثير من الدماء. أبو ريش صرخ على راشد بالعودة إلينا. راشد عاد إلينا».

كذلك وفقاً لأدلة أخرى، فقد تمّ أخذ غرّة من المكان بوساطة سيارة سوبارو لونها أزرق.

أقوال بار هذه، كما وردت أعلاه، وشهادة أبو ريش بأنّ مرشد وشبتسينسكي أبلغاه بأنّ مرشد أطلق النار وأصاب شخصاً تمّ أخذه قبل وقت قصير من المكان، تربط إطلاق

النار من قبل مرشد بإصابة غرّة. ومثلها، أيضاً، شهادتا مواطني القرية، وتد محمد عبد الرحيم ومحسن مرواني أحمد، اللذين شهدا أنه فور إطلاق النار على غرّة شاهداً شرطياً من حرس الحدود في منطقة محلّ البناشر.^{١٤٦}

١٥٩. يؤكّد تقرير «ماحش» أن هنالك شكاً بخصوص موضع الشهيد حين قُتل، بين ما إذا كان ذلك في باحة محطة الوقود أم على الشارع الرئيس. يخدم هذا الشكّ «ماحش» في ادعاءه بأنّ البعد بين الشهيد وبين إطلاق النار قد يكون ٤٧ متراً، أي فوق الحد الأدنى للبعد المسموح به (٤٠ متراً)، ومن هنا فإنّ إطلاق النار كان مسوّغاً.^{١٤٧}

١٦٠. يضيف «ماحش»، أيضاً، أنه كان هنالك خوف حقيقي من المسّ بحياة النّاس، بما في ذلك بفعل نشاط الشهيد رامي غرّة. استناداً إلى «ماحش»، فقد «أشار أحد سكّان القرية في تحقيق الشرطة معه إلى أنّ الشهيد ألقى الحجارة على الجنود والحافلات».^{١٤٨} ويكتب «ماحش»، أيضاً، أنّ «جمهور المتظاهرين، الذي تصرّف بشكل عنيف جداً، بما في ذلك قيام المرحوم بالقاء الحجارة نحو أفراد الشرطة، قد هدّد بذلك سلامة أفراد الشرطة، وعليه توافرت لهم صلاحية تنفيذ إطلاق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية نحوه...».^{١٤٩}

١٦١. لا تستند أقوال «ماحش» هذه إلى قانون أو حقائق معينة. أولاً، لا يسمح القانون باستخدام وسيلة خطيرة كإطلاق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية ضدّ «جمهور متظاهرين»، مثلما يشير «ماحش». إنّ حال إطلاق هذه العيارات النارية ليس كحال إطلاق الغاز المسيل للدموع، يوجّه هذا الغاز باتجاه مجموعة من المتظاهرين. إنّ إطلاق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية يجب أن يكون عينيّاً وهو مخصّص لمنع حدوث خطر حقيقي للمسّ بحياة البشر. وكذلك بحسب تعليمات الشرطة التي كانت سارية المفعول في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠،^{١٥٠} من الواضح والجلي أنّ استخدام العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية وجّه نحو شخص محدّد، وليس نحو «جمهور متظاهرين» كما يقول «ماحش». وإلا، فإنّ خطر المسّ بالأبرياء واضح وجلي، وهو ما جاء نظام الشرطة المذكور لمنعه، أيضاً.

١٦٢. ثانياً، إنّ نسب خطر حقيقي يتهدد حياة أفراد الشرطة نتيجة لعمل الشهيد باطل ولا يستند إلى قاعدة من الحقائق بالحد الأدنى. يجب التأكيد في هذا السياق على أنّ «ماحش» يشير بعمومية «أشار أحد سكّان القرية في تحقيق الشرطة معه، إلى أنّ المرحوم ألقى بالحجارة على الجنود والحافلات»،^{١٥١} من دون ذكر اسم ذلك المواطن من قرية جت، أو حتى التوجيه عبر هامش إلى التاريخ الذي قدّم فيه هذا الشخص شهادته إلى المحكمة. والأخطر من هذا، لماذا لم يجد «ماحش» أنه من الصواب استدعاء ذلك الشخص لكي يدلي بروايته أمامها، واستندت إلى مصدر ثانٍ لغرض الإشارة إلى مضمون موقف هذا الشخص؟ ليس هذا فحسب، بل إنّ «ماحش» لا يشير في تقريره إلى الصورة الكاملة بشأن رواية مواطن قرية جت هذا، لأنّ قول الحقيقة من قبل «ماحش» كان من شأنه إفراغ رواية ذلك الشخص

من مضمونها، وتوضيح ما إذا كان هناك، حقًا، خطر كامن في الشهيد رامي، بحيث يسوّغ إطلاق النار القاتلة نحوه.

١٦٣. إنَّ الشَّخص الذي يدور الحديث عنه هو رامي سندين. وهو الوحيد من بين جميع أهالي جت الذي شهد أمام لجنة أور والشرطة و«ماحش» والذي أشار إلى ما هو منسوب إليه أعلاه بشأن الشهيد رامي غرّة. سندين قام بتقديم شهادته أمام الشرطة، والتي تستند «ماحش» إليها، في اليوم ٢٩/١٠/٢٠٠٠، الساعة ٥٥: ١٨: ١٥^٢ في ذلك اليوم، قبل ذلك بساعتين (الساعة ١٦: ٢٠)، قدّم سندين رواية لم يذكر فيها الشهيد غرّة، قطّ. ١٥٢ في روايته الثانية، التي أشار فيها إلى أنّ الشهيد غرّة ألقى بالحجارة، قال لمحقق الشرطة، في بداية إفادته، الأقوال الصريحة التالية:

لقد قمت بتقديم شهادة أمامك قبل ساعتين وفيها كذبت في عدد من الأمور وقد طلبت أن أتحدث معك لأنني فكرت وأريد أن أتحدث معك بأنه طيلة الوقت يتحدث أشخاص آخرون عني وأنا سأكلها عبثًا.^{١٥٤}

١٦٤. كما ذكر، ليس هناك أي ذكر في تقرير «ماحش» إلى أن سندين اعترف بأنه يكذب في إفاداته أمام الشرطة، وأنه قدّم إفادتين متناقضتين في غضون أقل من ثلاث ساعات. علاوة على ذلك، فإنّ «ماحش» لا يشير، أيضًا، إلى أنّ دافع سندين، كما يتّضح بجلاء من قوله المقتبس أعلاه، هو الانتقام أكثر من أي شيء آخر. رغم ذلك كله لم يأخذ «ماحش» رواية سندين بنفسها، بل يجد من الصواب تفضيل روايته على الروايات الأخرى كلّها، بما في ذلك تلك التي أجرتها هي بنفسها وتلك التي جرت أمام لجنة أور، وللتين ناقضتا بصريح العبارة ادّعاء سندين عديم الأساس.^{١٥٥}

١٦٥. ويستنتج «ماحش» استنادًا إلى دليل واحد ضعيف، كما وُصف أعلاه، إلى أنّ هناك شرعية قانونية لإطلاق النار القاتلة نحو الشهيد رامي غرّة:

لقد شارك المرحوم في إلقاء الحجارة نحو أفراد الشرطة، وبذلك توافرت لأفراد الشرطة صلاحية إطلاق النار نحوه، وذلك عملاً بأحكام الأنظمة.^{١٥٦}

١٦٦. من الهام بمكان الكيد على أنه لا يمكن أن يكون هناك شك بشأن عدم توافر شرط وجود «خشية حقيقية من مسّ حياة البشر»، وهو الشرط الوارد في أنظمة الشرطة الذي ألزم الشرطة في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠ وسمح باستخدام العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية باتجاه الشهيد. يكفي في هذا السياق التوجيه إلى حقيقة أنّ ضابط قوة حرس الحدود في جت، أبو ريش، كان ضالعا في حادث أفسى بكثير في أم الفحم، قبل وصوله إلى جت، ولم يتمّ خلاله إطلاق رصاص مطاطي.^{١٥٧}

١٦٧. ليس هذا فحسب، بل إنه يمكن الاستنتاج بسهولة من شهادة مرشد نفسه أنه لم يتشكّل

أي خطر يتهدهه يسوّغ إطلاق العيار القاتل . بموجب شهادة مرشد أمام «ماحش»، فإنه خلال إطلاق العيار القاتل، سواء أكان من قبله أم من قبل شخص آخر، لم يكن هنالك خطر على أفراد شرطة ومدنيين، على النقيض مما جاء في تقرير «ماحش». بحسب مرشد، فقد «كانت هنالك حاجة لتفريق المظاهرة». وأضاف إلى أن:

سؤال (ماحش): هل شكّل موضع المتظاهرين قرب محطة الوقود خطراً تهدد حياتكم أو حياة الجمهور ممن مروا في الشارع الرئيس في مفترق جت؟
جواب: لا، ولكن الخطر كان في المفترق نحو الأسفل وليس حين كانوا فوق بجانب محطة الوقود.^{١٥٨}

١٦٨ . ويضيف مرشد قائلاً:

سؤال (ماحش): ولو كان الشارع مغلقاً هل كان عندها خطر على حياة المواطنين؟
جواب: نعم، ولكن الهدف كان تفريق المظاهرة.^{١٥٩}

١٦٩ . يجب التذكير، أيضاً، أن «ماحش» نفسه كتب في معرض وصفه الأحداث التي واجهها أفراد الشرطة أن جمهور المتظاهرين «قام بتهديد سلامة أفراد الشرطة». ويجب التأكيد على أن هنالك تهديداً معيناً قائماً دائماً على سلامة أفراد الشرطة. تهديد حقيقي لسلامة أفراد الشرطة لا يماثل «الخشية الحقيقية من المسّ بحياة البشر». إن وجود تهديد على أفراد الشرطة لا يمكنه السماح، وهو لا يسمح، باستخدام الوسيلة الأخطر، إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية.

١٧٠ . الأخطر من ذلك أن «ماحش» لا يولي أي وزن لحقيقة أن الشهيد رامي غزّة أصيب في عينه، رغم أن ذلك يناقض النظام الذي كان ملزماً للشرطة في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠، بشأن استخدام إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية. كما وأكد هذا النظام بصريح العبارة، أيضاً، أنه «يُمنع التوجيه إلى رأس المخلّ بالنظام العام» وأن «نقطة التصويب هي الجزء السفلي من الجسد».^{١٦٠} لكن «ماحش» يختار تبني أقوال مستهجنة وغريبة عن القانون وعن نظام الشرطة. ويكتب «ماحش» في هذا السياق ما يلي:

يشار إلى أنه لا يُستدل من حقيقة كون المرحوم قد أصيب في عينه، أن إطلاق النار نحوه كان قد تمّ نحو الجزء العلوي من جسده، لأنه، كما هو معروف، فإن إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية غير دقيق، وإطلاقها الموجّه إلى الجزء السفلي من الجسد قد يؤدي إلى إصابة الجزء العلوي منه.^{١٦١}

١٧١ . تظهر هذه الأقوال رغم أن لجنة أور قد أكدت أن إطلاق العيارات نحو الشهيد جرى حين كان واقفاً خلف الجدار، في باحة محطة الوقود، حين لم يكن بالإمكان، قط، التصويب نحو الجزء السفلي من جسده.^{١٦٢} قام مرشد بالتصديق خلال شهادته أمام لجنة أور في اليوم ١٩ / ٢ / ٢٠٠١، على أنه رأى الجزء العلوي لأجساد الأشخاص الواقفين خلف ذلك الجدار:

القاضي ثيودور أور: أي أنك رأيت أشخاصاً فوق الجدار؟

مرشد راشد: نعم.

القاضي ثيودور أور: ورأيت أشخاصاً خلف الجدار، الجزء العلوي للجسد؟

مرشد راشد: صحيح.^{١٦٣}

١٧٢. يذهب «ماحش» بعيداً أكثر، حين يؤكد على أنه فلنفترض جدلاً أن راشد مرشد هو الذي أطلق العيار الناري القاتل المكسوة بمادة مطاطية نحو الشهيد رامي غرة، وعن بعد يقلّ عن ٤٠ متراً، أي بما يناقض النظام الشرطي الملزم في حينه، فإن ذلك لا يعني، حتى الآن، أن إطلاق النار ليس قانونياً، لأنه من الصعب قياس المسافة في وقت إطلاق النار بينه وبين الشهيد. بحسب «ماحش»:

علاوة على ذلك، فحتى لو تأكدنا أن إطلاق النار نُفِّذ عن مسافة تقل عن ٤٠ متراً، فلا يزال هذا غير كافٍ لوجود مخالفة جنائية، لأن الحديث يدور حول شيء متحرك وصاحب وعنيف لا يمكن لشرطي عادي، بمن في ذلك راشد، قياس أبعاده بشكل دقيق.^{١٦٤}

١٧٣. ولكن، ها هو «ماحش» وبجرة قلم يصدّق على إطلاق عيارات نارية قاتلة مكسوة بمادة مطاطية، وهذا الأمر بحد ذاته مناقض لأحكام القانون والنظام الملزم في الشرطة. فهو يؤكد بدايةً أن إصابة الجزء العلوي من الجسد، أيضاً، لا تستدعي استخلاصاً بأن إطلاقه كان غير قانوني، لأن إطلاق هذا النوع من العيارات النارية غير دقيق. ويضيف أن إطلاقه عن مسافة تقلّ عن ٤٠ متراً، أيضاً، وهو مناقض للقانون والنظام بوضوح، ليس مناقضاً للقانون، وذلك بادعاء أنه ليس بمقدور الشرطي قياس المسافات الملزمة خلال تنفيذ إطلاق النار.

١٧٤. من جانب «ماحش»، لن يكون ممكناً أبداً التأكد من أن إطلاق هذا النوع من العيارات النارية هو عمل غير قانوني أم لا. فسيكون على الدوام للشخص الذي يطلق هذه العيارات القاتلة واحد من الدفاعين، إن لم يكن كلاهما. فالشرطي المشتبه فيه بالقتل لإطلاقه هذه العيارات النارية سيُدعى واحداً من الادّعاءين الجازمين، أو كليهما:

١. لست أنا، بل إن العيار هو الذي انحرف عن المسار الذي قصدته.

٢. لا يمكن قياس مسافة ٤٠ متراً من الهدف الذي قتلته.

مرة أخرى يتكشف توجه «ماحش» إلى قتل المواطنين العرب على يد الشرطة في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠، وهو توجه قائم في صلب تحقيقاتها، ويسود الشرطة، أيضاً. إن تفسيرات «ماحش» المفتعلة لغياب مسؤولية جنائية لأفراد الشرطة عامة، وفي حالة قتل الشهيد رامي غرة خصوصاً، تشبه تفسيرات مشتبه فيه بتنفيذ مخالفة، بل أسوأ من ذلك.

١٧٥. يؤكد «ماحش» في تقريره أن هناك إمكانيتين لمكان وجود الشهيد رامي غرة حين أصيب.

الإمكانية الأولى تلاعب رواية أهالي جت الذين كانوا بجانبه حين تمّت إصابته،^{١٦٥} ورواية الذين أقالوه بواسطة السيارة زرقاء بعد إصابته.^{١٦٦} بحسب هذه الروايات، فقد أصيب الشهيد في باحة محطة الوقود، خلف الجدار الذي فصل بين محطة الوقود ومحل البناشر، حيث كان الشرطي راشد مرشد. وكانت هذه، أيضاً، رواية الشرطي أبراهام بار الأولية، الذي أشار في شهادته أمام لجنة أور في اليوم ١٩/٢/٢٠٠١ كما ورد أعلاه، أيضاً، إلى أن «الشخص الذي أصيب كان يبتعد عن الجدار بقليل من الخلف».^{١٦٧}

١٧٦. تتلاعب الإمكانية الثانية مع رواية الشرطي بار بشأن موقع إصابة الشهيد. لقد شهد بار أمام لجنة أور من جانب راشد مرشد، في المرحلة الثانية من عمل اللجنة، بعد استصدار بلاغ تحذير إلى مرشد بصدد مسؤوليته عن مصرع الشهيد رامي غرّة، وذلك بحكم المادة ١٥ من قانون لجان التحقيق.^{١٦٨} ومن غير الواضح لماذا يستصعب «ماحش» في هذه المسألة التوصل إلى النتيجة التي توصلت إليها لجنة أور، بخصوص وجود الشهيد في باحة محطة الوقود وقت إصابته.

١٧٧. علاوة على ذلك، يمكن من خلال شهادة أبراهام بار أمام «ماحش» التوصل بسهولة إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه لجنة أور بأنّ راشد مرشد هو من أطلق العيار القاتل على الشهيد رامي غرّة. يكرّر في هذه الإفادة بار، بتشديد أكبر، أموراً قالها أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور وأمام اللجنة ذاتها. فمثلاً، عاد وشدّد على أنّ مرشد أرسل بأمر من أبو ريش، ضابط القوة، لغرض إطلاق العيارات على المتظاهرين؛ وأنّ مرشد أطلق العيار القاتل فيما هو يصوّب السلاح نحو الأعلى؛ أنه كان واضحاً في وحدتهم أنّ مرشد أطلق عياراً قاتلاً، بل وكانت هناك فرحة لمدة أسبوع كامل بعد إطلاق مرشد النار بسبب نتائجه «المجدية». أشار أبراهام بار في شهادته أمام «ماحش» في اليوم ١٦/٦/٢٠٠٤، أيضاً، إلى الأمور الواضحة التالية:

سؤال «ماحش»: كيف وصل راشد مرشد والشرطي الآخر إلى محل البناشر؟

جواب (أبراهام بار): وصلا عبر استدارتهم من اليسار حتى محل البناشر.

سؤال «ماحش»: لماذا جاء مرشد والشرطي الآخر إلى محل البناشر؟

جواب (أبراهام بار): أرسلهما أبو ريش لإطلاق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية عليهم ولردعهم.

سؤال: بمن تقصد «عليهم»؟

جواب: المتظاهرون.^{١٦٩}

١٧٨. يضيف بار في إفادته مشيراً إلى أنّ مرشد أطلق النار وهو يصوّب سلاحه نحو الأعلى:

سؤال «ماحش»: في أي اتجاه أطلق راشد حين أصيب ذلك الشخص؟

جواب (أبراهام بار): لقد كان بجانب محل البناشر. كان راکعاً أو ماشابه وأطلق نحو

الأعلى.^{١٧٠}

١٧٩. وكذلك، يشير بار بصريح العبارة إلى أنه لم يتم أي إطلاق للنار في الهواء قبل ذلك الإطلاق القاتل:

سؤال (ماحش): هل تم تنفيذ إطلاق نار في الهواء لغرض تحذير المتظاهرين؟
جواب (ابراهيم بار): لا، ما هذا الكلام.^{١٧١}

١٨٠. علاوة على ذلك، فإن الوحدة بقيادة أبو ريش، التي ضمت، كما ورد أعلاه، بار ومرشد، احتفلت لمدة أسبوع كامل بحقيقة قتل الشهيد رامي غرة. بحسب بار، «بعد الحادث، حين كنا في القاعدة، تحدثنا عن ذلك وكان أبو ريش سعيداً لأن راشد أصاب أحدهم.^{١٧٢} ويشير بار، أيضاً:

سؤال (ماحش): هل تم إجراء تحقيق في القاعدة بشأن هذا الحادث؟
جواب (ابراهيم بار): أنا لا أتذكر لكن جميع الذين سمعوا عن ذلك في القاعدة كانوا فرحين.
سؤال (ماحش): كيف عرف أبو ريش أن شخصاً ما قد أصيب؟
جواب (ابراهيم بار): لقد رأى بأمر عينيه وبعد أن أنزله قال راشد «تعال إلى هنا». راشد جاء إلينا وانصرفنا من هناك.^{١٧٣}

١٨١. فعلاً، فليس لدى الشرطي بار أدنى شك بأن مرشد هو من أطلق العيار القاتل على الشهيد رامي غرة. فبحسب وجهة نظره:

سؤال (ماحش): هل روى راشد أنه أصاب أحدهم؟
جواب (ابراهيم بار): قال هذا بعمومية والجميع يعرفون وهذا ليس أمراً يمكن إخفاؤه فراشد أسقطه وأسقطه بشكل مؤكّد.^{١٧٤}

١٨٢. يؤكد «ماحش» أن مصدر إطلاق النار الذي أدّى إلى وفاة الشهيد رامي غرة قد لا يكون راشد مرشد، وإنما «شرطي من فرقة المنشآت الذين كانوا متموضعين على بعد ٩٠ متراً من موقع سقوط الشهيد، حين تحرك قسم منهم على طول جادة النخيل بل وصلوا حتى مسافة نحو ٥٠ متراً من موقع سقوط الشهيد».^{١٧٥}

١٨٣. إن اعتقاد «ماحش» هذا لا يستند إلى أدلة أمامه، وهو أصلاً مستهجن. أولاً، يدور الحديث حول رواية مرشد، والتي طُرحت من قبله في المرحلة التي جرى تمثيله بوساطة محام، أي بعد أن تمّ تحذيره من قبل لجنة أور بأنه مشتبه فيه بقتل الشهيد رامي غرة، وذلك بحكم المادة ١٥ من قانون لجان التحقيق.^{١٧٦} ثانياً، رفضت لجنة أور بشكل تام إمكانية أن تكون وفاة الشهيد غرة قد جاءت وفق ما يعتقد «ماحش»، أي من إطلاق نار ليس من قبل مرشد. لقد أكّدت لجنة أور بهذا الخصوص بصريح العبارة ما يلي:

حتى لو كان إطلاق آخر للعيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية في تلك الساعة من المفترق - وليس لدينا أدلة موثوق بها على ذلك - فإن إطلاق نار كهذا لا يمكن أن يكون فعالاً، ولا قاتلاً بالطبع، بالنسبة إلى من يقف في محيط محطة الوقود، بسبب بُعد محطة الوقود

عن المفترق (نحو ٩٠ مترًا).^{١٧٧}

١٨٤. ثالثًا، ليس لدى «ماحش» أي دليل يشير إلى إمكانية وجود شرطي آخر من فرقة المنشآت في مفترق جت، ولا على اقترابه إلى مسافة ٥٠ مترًا من موقع سقوط الشهيد، كما تمّ الادعاء من قبله.^{١٧٨} يشير «ماحش» نفسه، خلال تحقيقه مع مرشد، إلى أنه «وفقًا لفحص أجريناه تبين أنه لم يكن في المكان أي طاقم سواكم.»^{١٧٩}

١٨٥. تشير الأدلة القاطعة جميعها إلى أنّ إطلاق مرشد النار كان غير قانوني، وقد أدّى هذا العمل إلى قتل الشهيد رامي غرّة. بالإضافة إلى الشهادات والروايات كافة التي تؤكد ذلك، فهناك تناقضات كثيرة وجوهريّة في الروايات التي قدّمها مرشد نفسه في كل ما يتعلّق بإطلاق النار القاتلة الذي قام بتنفيذه. وهي تناقضات واضحة وغير مفسّرة تعزّز الاستنتاج الواضح، فقط، بشأن تهمة مرشد بقتل الشهيد رامي غرّة.



الشهيد أسيل عاصلة، عرّابة

٢٠٠٠/١٠/٢

الشهيد أسيل عاصلة، عزّابة

١٨٦. أطلقت الشرطة النار في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠ وقتلت في منطقة عزّابة الشابان أسيل عاصلة وعلاء نصّار. فقد أطلقت النار على الشهيد أسيل من الخلف، في عنقه، بينما أطلقت النار على علاء في صدره. لقد أكّدت لجنة أور أنّ إطلاق نار الشرطة كان في كلا الحادّين غير مسوّغ.^{١٨٠}

١٨٧. في ما يتعلق بظروف وفاة الشهيد أسيل عاصلة، فقد حصرت لجنة أور هذه المسألة بمطاردة ثلاثة أفراد شرطة للشهيد أسيل، الذي قتل بفعل إصابة في عنقه. وكان ثلاثة أفراد الشرطة الذين طاردوا أسيل قبل وفاته بلحظات هم يتسحاق شمعوني وآفي كارسو وعوفاديا حتان. وكان الأخيران خاضعين لإمرة شمعوني في بداية أكتوبر ٢٠٠٠، بما في ذلك في اليوم الحاسم ٢/١٠/٢٠٠٠.

١٨٨. نشرت لجنة أور تقريرها في اليوم ١/٩/٢٠٠٣. وأعلن «ماحش»، في نهاية حزيران ٢٠٠٥ (٢٨/٦/٢٠٠٥)، فقط، عن استعداده للتحقيق مع ثلاثة أفراد الشرطة الذين طاردوا أسيل عاصلة قبل وفاته بلحظات. كذلك، لم يحقّق «ماحش» حتّى ذلك اليوم مع أيّ من أفراد الشرطة الذين تواجدوا في المنطقة التي أصيب فيها الشهيد عاصلة، إضافة إلى أفراد الشرطة الثلاثة الذين طاردوه.

١٨٩. تبين، في نهاية الأمر، أنّ «ماحش» قام بالتحقيق مع شرطي إضافي واحد فقط، وهو يتسحاق حاي، الذي كان في المنطقة التي أصيب فيها الشهيد عاصلة. لقد تمّ التحقيق مع حاي في «ماحش» في اليوم ٢٥/٨/٢٠٠٥، فقط.

١٩٠. كان شمعوني أول من وصل إلى الشهيد أسيل. وادّعى في شهادته أمام لجنة أور أنه رأى أسيل ملقّى وعندها أخذ يركض باتجاهه. لقد جاءت هذه الأقوال في شهادته أمام لجنة أور، في جلستها المنعقدة في اليوم ٢/٨/٢٠٠١:

أنا، أيضاً، كنت في المقدّمة، تقريباً بعد... على رأس القوة التي ركضت، وعندما أدّرت وجهي كان قد أصبح ملقّى، لم أراه لا واقفاً ولا راكضاً، رأيتُه وهو ملقّى ووجهه إلى أسفل وفي الوضع نفسه الذي رأيتُه فيه، هكذا كان، أيضاً، عندما وصلت إليه.^{١٨١}

١٩١. يصدّق عوفاديا حتان، في المقابل، في شهادته أمام «ماحش» في اليوم ٢٨/٦/٢٠٠٥، على أنّ شمعوني وكارسو وهو طاردوا أسيل لكي يوقفوه وأنه قبل إصابته في تلك المطاردة نفسها، ركض أسيل كإنسان سليم:

الفصل الرابع: أحداث القتل

سؤال («ماحش»): لماذا طاردت أصالة (يجب القول «أسيل» أو «عاصلة»)?

جواب (عوفاديا حتان): لكي أوقفه.

سؤال («ماحش»): ماذا كان هدف التوقيف؟

جواب (عوفاديا حتان): للردع لأخذه ولكي يردع ذلك الآخرين. في ذلك الوقت كانت تلك مبادرة منا وليس أمراً من فوق.

سؤال («ماحش»): هل ركض ثلاثتكم في الاتجاه نفسه. هل ثلاثتكم ميّزتم ورأيتم أن عاصلة [هكذا في الأصل] تعتّر ولذلك ركضتم باتجاهه؟

جواب (عوفاديا حتان): نعم. ثلاثتنا ركضنا في اتجاهه. أنا، شمعوني وكارسو. المسافة بيننا كانت مترًا مترين بين الواحد والآخر خلال الركض. لا أتذكر الترتيب. من في الجهة اليمنى، ومن في الوسط ومن في اليسار.

سؤال («ماحش»): هل ركض عاصلة كإنسان سليم، قبل أن يتعتّر؟

جواب (عوفاديا حتان): نعم.

سؤال («ماحش»): ماذا كانت المسافة بينكم وبين عاصلة لحظة ميّزتموه للمرة الأولى وهو متعتّر؟

جواب (عوفاديا حتان): نحو عشرين إلى ثلاثين مترًا. أقرب إلى الثلاثين مترًا حسب تقديري.

سؤال («ماحش»): خلال كم من الوقت وصلتكم إليه؟

جواب (عوفاديا حتان): خلال بضع ثوانٍ.

سؤال: هل توافقني الرأي على أن عاصلة [هكذا في الأصل] تعتّر نتيجة لإطلاق النار عليه؟

جواب: نعم. ١٨٢.

١٩٢. رفضت لجنة أور رواية شمعوني بشأن المطاردة، ١٨٣ والتي بحسبها لم يطلق شمعوني وحتان وكارسو النار باتجاه الشهيد أسيل عاصلة عند مطاردته، وأن أحدًا منهم لم ير ما إذا كان شخص آخر من بينهم قام بإطلاق النار كما ذكر أعلاه.

١٩٣. هنالك تناقض آخر في أقوال أفراد الشرطة الثلاثة الذين طاردوا الشهيد أسيل عاصلة بشأن السؤال ما إذا سمعوا صوت إطلاق نار ما خلال تلك المطاردة التي انتهت بالنتيجة المأساوية. إن الوحيد الذي أجاب بشكل مثابر على السؤال حول ما إذا سمع إطلاق نار ما قبل وقت قصير من الركض أو خلال الركض في أعقاب الشهيد أسيل كان شمعوني. يذكر شمعوني في معرض شهادته أمام لجنة أور في اليوم ٢/٨/٢٠٠١ أنه سمع صوت إطلاق نار كهذا، لكن ليس إطلاق نار قريبًا منه من جهة كارسو أو عوفاديا. بالكلمات التالية شهد شمعوني أمام لجنة أور:

القاضي ثيودور أور: هل تستطيع أن تتذكّر مرة أخرى ما إذا كان خلال ركضك إطلاق نار ما؟

إيتسيك شمعوني: مرة أخرى أقول لك، كانت هناك أصوات إطلاق نار من فوق ومن اتجاه المشاغبين، لم يكن أي إطلاق نار قريب مني، لا من جانب أفراد الشرطة الذين كانوا معي ولا من جانبي.^{١٨٤}

عاد شمعوني في معرض شهادته أمام «ماحش» في اليوم ٢٨/٦/٢٠٠٥ على روايته هذه، والتي بحسبها سمع خلال الركض باتجاه الشهيد أسيل إطلاق نار، لكن إطلاق النار هذا كان من الخلف وليس قريب، وعلى أية حال، بحسب رأيه، لا يمكن أن يكون مصدر إطلاق النار هذا من كارسو أو عوفاديا حتان.^{١٨٥}

١٩٤. بشكل مناقض لرواية شمعوني أمام لجنة أور بشأن سماع أصوات إطلاق نار خلال مطاردة الشهيد أسيل عاصلة، شهد كارسو وعوفاديا حتان أنهما لم يسمعا إطلاق نار كهذا. مع ذلك، ففي إفاداتهما أمام «ماحش» قاما بتبديل روايتهما بهذا الشأن، بشكل يتلاءم بصورة مثيرة للعجب مع رواية شمعوني تحديداً، والذي يقود كليهما وقت الحادث موضوع التحقيق. لم يضعهما «ماحش» في مواجهة بعضهم البعض مع هذا التغيير في روايتهما.

١٩٥. شهد كارسو أمام لجنة أور في اليوم ٦/٦/٢٠٠١، كما ذكر، حيث قال أنه لم يسمع أي صوت لإطلاق النار قبل وقت قصير من مطاردة الشهيد أسيل عاصلة أو خلالها:

القاضي ثيودور أور: أنت سمعت خلال الفترة الزمنية نفسها التي ركضت فيها، أو انتقلت لذلك، قبل ذلك بقليل، سمعت إطلاق عيارات نارية؟

آقي كارسو: لا، لا سيدي، لم أسمع.^{١٨٦}

١٩٦. في المقابل، ذكر كارسو في معرض إفادته أمام «ماحش» في اليوم ٢٨/٦/٢٠٠٥ بالشأن ذاته أن:

سؤال («ماحش»): بشأن حادث خروجكم باتجاه الفتى الجريح، متى كان إطلاق النار، هل قبل أم بعد الخروج باتجاه الفتى وماذا كان فارق الوقت بين الأحداث، أكان من قبل أو بعد.

الجواب («كارسو»): كان هنالك إطلاقاً للنار. قبل أن نصل إلى الفتى الجريح، لا أتذكر الأوقات أبداً.^{١٨٧}

١٩٧. شهد عوفاديا حتان في اليوم ٦/٦/٢٠٠١ أمام اللجنة نفسها وفي المسألة نفسها تماماً، وكانت شهادته مطابقة لشهادة كارسو أمام لجنة أور:

القاضي ثيودور أور: نعم. الآن، حاول أن تتذكر إن كنت تذكر أنه في تلك الفترة، في الفترة الزمنية نفسها، قبل خمس دقائق من رؤيته، عند رؤيته، خمس دقائق بعد أن رأيته - هل سمعت إطلاق عيارات نارية؟

عوفاديا حتان: لا، لم يحدث أن أطلقت عبارات نارية.^{١٨٨}

١٩٨. كانت رواية عوفاديا حتان أمام «ماحش» في اليوم ٢٨/٦/٢٠٠٥ عكس ذلك تمامًا.

فبحسب عوفاديا حتان أمام «ماحش»:

سؤال («ماحش»): هل توافقني الرأي بأنّ عاصلة تعتُر نتيجة لإطلاق النار عليه؟

جواب (عوفاديا حتان): نعم.

سؤال (ماحش): في ضوء ذلك كنت مجبراً أن تسمع إطلاق النار في الثانية نفسها. من

أطلق النار؟

جواب (عوفاديا حتان): كان هناك إطلاق نار كثيف...

سؤال («ماحش»): القصد هو إطلاق النار في الوقت الذي رأيت فيه عاصلة يتعُز ويسقط؟

جواب (عوفاديا حتان): نعم.^{١٨٩}

١٩٩. أدلى الشرطيان كارسو وحتان بشهادات متناقضة أمام هيئات التحقيق بشأن سؤال

جوهري وبالغ الأهمية المرتبط بموضوع التحقيق في ملابس وفاة الشهيد أسيل عاصلة

والمسؤولية عن هذه الوفاة. لا يمكن أن يكون هناك تفسير آخر لهذا السلوك سوى تعمدهما

تضليل وتعطيل التحقيق. صحيح أن كلا الشرطيين كانا واضحين في شهادتهما أمام

لجنة أور في كل ما يتعلق بعدم سماع إطلاق نار قبل وقت قصير من، و/أو خلال، مطاردة

الشهيد أسيل. وقد جاء تغيير روايتهما في تحقيق «ماحش» لملائمة روايتهما مع رواية

شمعوني، قائدهما، الذي أكد أنه سمع إطلاقاً للعبارات النارية في تلك اللحظة الزمنية. لا

شك في أن تصرف هذين الشرطيين يعتبر مخالفة جنائية.

٢٠٠. لقد كتب شمعوني وكارسو وحتان تقاريرهم حول ما حدث في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠.

وكان ذلك بعد شهر ونصف الشهر على حادث وفاة الشهيد أسيل عاصلة. لقد كتب

ثلاثتهم تقارير العمل الخاصة بهم في اليوم نفسه (١٩/١١/٢٠٠٠). يجري الحديث،

كما ذكر، عن حادث كانوا شهوداً عليه، على أقلّ تعديل. ثلاثتهم لم يذكروا في تقارير

العمل الخاصة بهم أنهم طاردوا أسيل لحظات قبل وفاته.^{١٩٠}

٢٠١. خضع كارسو وحتان إلى فحصين لمكشاف الكذب (بوليغراف)، في اليومين ٢١ و٢٣ آب

٢٠٠٥، على التوالي. جاء في إفادة حتان، قبل هذا الفحص، أمام «ماحش»، في اليوم

١٨/٨/٢٠٠٥، ما يلي:

أنا أقول ليفحصوا جميع أفراد الشرطة الذين كانوا في المكان، وعندها سترون أنّ فحصي

لا ضرورة له.^{١٩١}

٢٠٢. استناداً إلى فحص مكشاف الكذب، فقد تبين أنّ حتان وكارسو يقولان الحقيقة. أما

السؤالان المتعلقان بوفاة الشهيد أسيل عاصلة اللذان وجّها لكارسو وحتان فهما:

١. هل أطلقت النار على هذا الشاب الذي جرح على مفترق «لوطم» في أكتوبر ٢٠٠٠؟
 ٢. هل قمت بإطلاق النار باتجاه معين حينذاك وقت وقوع الحادث على مفترق لوطم في أكتوبر ٢٠٠٠؟^{١٩٢}

٢٠٣. في الحقيقة، لم يتم استجواب الشرطيان كارسو وحتان خلال هذا الفحص بشأن السؤال الجوهرى والمطلوب في ضوء شهاداتهم أمام لجنة أور: هل قام شمعووني بإطلاق النار باتجاه الشهيد أسيل عاصلة؟

٢٠٤. رفض الشرطي يتسحاق شمعووني الخضوع لإجراء فحص مكشاف الكذب. لقد تم استدعاه ست مرات متكررة لإجراء الفحص، لكن دون جدوى. وكانت المرة الوحيدة التي حضر فيها شمعووني إلى مكان الفحص بعد استدعاه للمرة السادسة، في اليوم ٨/٩/٢٠٠٥. ومع ذلك، لم يوافق على الخضوع لإجراء الفحص، لأنه لم يجز بحسب الشرط التي تقدم به لطاقم «ماحش». وكان شرط شمعووني لخضوعه لإجراء الفحص هو أن يتم توجيه السؤال الوحيد نحوه هو «هل قمت أنت بإطلاق النار على الشاب». ^{١٩٣}

٢٠٥. من الواضح، أيضاً، أنه عندما وافق الشرطي شمعووني على الخضوع لإجراء الفحص، كان كل هدفه إفشال الفحص. إن فحص مكشاف الكذب، بحسب تعريفه، مركب من ثلاثة أقسام، بحيث يشمل كل قسم أسئلة من نوع مختلف. يتم توجيه أسئلة محايدة في القسم الأول؛ وأسئلة مباشرة حول الموضوع قيد الفحص في القسم الثاني؛ أما في القسم الثالث فيتم توجيه أسئلة مقلقة غير مرتبطة بموضوع الفحص. إن هدف هذا الفحص هو معاينة ردود فعل الشخص الخاضع للفحص بغية الوصول إلى استنتاج حول ما إذا كان يقول الحقيقة أم لا. وصفت المحكمة العليا الإسرائيلية هذا الفحص بالكلمات التالية:

إن فحص مكشاف الكذب مكون من ثلاثة أقسام: يُسأل في القسم الأول من الفحص أسئلة تدعى «أسئلة باردة»، محايدة بطبيعتها، وفيها أسئلة تتطرق إلى اسمه الشخصي واسم عائلته وتفصيل شخصية أخرى، والتي لا تحمل غالباً حزم من المشاعر والأحاسيس، رغم أن هذه الأسئلة تتضمن في جزء منها عناصر شخصية يمكن أن يكون الشخص الذي يخضع للفحص غير معني بالكشف عنها على الملأ. يتم توجيه أسئلة من نوع آخر في القسم الثاني وهي بمثابة أسئلة متصلة بموضوع البحث ويطلق عليها «أسئلة ساخنة»، وهي تتطرق بشكل مباشر إلى موضوع الاتهام ولدور الشخص الخاضع للفحص وضلوعه في الأحداث موضوع الفحص. أما القسم الثالث فيتم توجيه أسئلة يطلق عليها أسئلة المراقبة، والتي تتناول معلومات غير مرتبطة مباشرة بالموضوع قيد الاتهام، لكنها متصلة شعورياً بشكل كبير مع الشخص الخاضع للفحص، وثمة افتراض أن يكون هذا الشخص قلقاً بشأنها. من شأن مثل هذه الأسئلة أن تتطرق إلى تصرفات «غير شرعية» للشخص وإلى أمور من شأنها أن تقلقه بقدر أكبر من «الأسئلة الساخنة»، في حال كان الشخص يقول الحقيقة. من المفترض أن يكون الشخص الخاضع للفحص الذي «يتحدث كذباً» قلقاً

الفصل الرابع: أحداث القتل

أكثر من «الأسئلة الساخنة» المتصلة بموضوع الفحص. (...) تركز تقنية الفحص على ردود الفعل الفيزيولوجية للشخص الخاضع للفحص في حالات التأثر والخوف والهرج. ١٩٤

٢٠٦. ولكن، جاء شرط شمعوني لإجراء الفحص لغرض تحييد جزأي الفحص، اللذين لا يمكن إجراؤه من دونهما. إزاء حقيقة كونه شرطياً قديماً، من الواضح أن شمعوني عرف نمط إجراء فحص من هذا القبيل، ومن هنا كان كل هدفه من وراء هذا الشرط هو إفشال الفحص.

٢٠٧. لم تتخذ «ماحش» أي إجراء في إطار صلاحياتها وسلطاتها الكثيرة لفرض خضوع شمعوني لإجراء الفحص. ليس من نافلة القول الإشارة إلى أنه على الرغم من سلوك شمعوني غير المنسجم مع السلوك القانوني الواجب اتباعه لدى موظف في أجهزة الدولة، فكم بالحري شرطي، فهو ما يزال يخدم في سلك الشرطة، وكأنه ليس على قائمة المشتبه بهم بالتسبب في وفاة الشهيد أسيل عاصلة، وكأنه لم يرفض الخضوع لفحص مكشاف الكذب.

٢٠٨. بالفعل، يتضح من سلوك شمعوني بوضوح رغبته في إخفاء الحقيقة وتشويش الإجراءات القضائية، ما يشكّلان بحد ذاتهما مخالفة جنائية ومناخية للأنظمة الداخلية للشرطة.



الشهيد علاء نصّار ، عرّابة

الشهيد علاء نصّار، عزّابة

٢٠٩. لم يَقم «ماحش» بالتحقيق بشأن ملابس قتل الشهيد علاء نصّار، على الرغم من تأكيد لجنة أور أنه «حريّ بأن يقوم قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش») بالتحقيق بهذا الشأن واستنفاده حتّى منتهاه».^{١٩٥}

٢١٠. لم يَقم «ماحش» باستدعاء أيّ شاهد من بين أفراد الشرطة أو المواطنين بشأن ملابس وفاة علاء نصّار الذين تواجدوا في موقع الحادث. ويذكر «ماحش» ما يلي:
تواجد في موقع الحادث العشرات من أفراد الشرطة حيث كانوا في مواقعهم على الشارع. ويصدّق هؤلاء الشرطيون على استخدام إطلاق الغاز والعيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية في اتجاه من كانوا يقومون بأعمال الشغب، إلا أنهم ينفون أنهم أطلقوا الذخيرة الحية باتجاههم.^{١٩٦}

٢١١. ويقوم «ماحش» بتقديم طرح وكأنه يستند إلى تحقيق شامل قامت به فعلاً مع أفراد الشرطة الذين تواجدوا في موقع قتل الشهيد علاء نصّار، في منطقة عزّابة في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، إلا أنّ الحقيقة مغايرة لذلك تماماً. قام «ماحش» بالتحقيق مع أربعة، فقط، من بين أفراد الشرطة بصدد الأحداث في منطقة عزّابة في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، وهم: يتسحاق حاي ويتسحاق شمعوني وآفي كارسو وعوفاديا حتان. كما وقام «ماحش» بالتحقيق مع هؤلاء الأربعة فيما يتصل بملابس وفاة الشهيد أسيل عاصلة.

٢١٢. ينتج أنّ «ماحش» يقدّم طرحاً باطلاً بصدد إجراء تحقيق، وبذلك فإنه متهم بتقصير خطير حول عدم تحقيقه مع أفراد الشرطة الذين تواجدوا في الموقع حيث قتل الشهيد علاء نصّار. زيادة على ذلك، وبخلاف ما يدّعيه «ماحش»، فهناك أدلة ضمن مواد التحقيق الخاص بلجنة أور على إطلاق الذخيرة الحية في موقع الحادث في منطقة عزّابة حيث قتل الشهيد علاء.

٢١٣. فعلى سبيل المثال، جاء في البيّنة القانونية المعروضة رقم م/١٩٩ أمام لجنة أور، والتي هي بمثابة بحث ميداني قامت به الشرطة، بمشاركة قائد القوات في منطقة عزّابة في ذلك اليوم نفسه، يتسحاق حاي، بصريح العبارة وبوضوح ما يلي:

وصل إلى المكان طاقم من شرطة حرس الحدود وضابط وشرطيّان مزودون بعتاد لتفريق المظاهرات، وقاموا بإطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية في وجه كل من قام بأعمال الشغب، كما وتمّ إطلاق الذخيرة الحية من قبل ضابط شرطة حرس الحدود.^{١٩٧} (التشديد للكاتب)

٢١٤. لم يكلف «ماحش» نفسه عناء استدعاء أفراد شرطة حرس الحدود الذين أطلقوا النار

المذكور، ولا ضابط شرطة حرس الحدود الذي قام بإطلاق الذخيرة الحية، للتحقيق معهم. وعلى الرغم من ذلك، فقد توصل «ماحش» إلى الاستنتاج مفاده أنه في حال تنفيذ إطلاق للذخيرة الحية فإنه لم يكن مسوِّغاً، أما إذا تمَّ إطلاق العيارات النارية المكسوِّة بمادة مطاطية فقد كان ذلك العمل قانونياً. وبحسب «ماحش»:

بصدد المرحوم علاء، من غير الممكن معرفة ما إذا كان قد أطلقت عليه العيارات النارية وقُتل نتيجة لإصابته بعيار ناري مكسو بمادة مطاطية، حيث أنه في ملابسات معينة، مثل الحالة المذكورة أعلاه، من الممكن أن يكون قانونياً (حيث أنه، كما دُكر، أنه عملاً بأنظمة الشرطة، يُسمح بإطلاق العيارات النارية المكسوِّة بمادة مطاطية لغرض تفريق متظاهرين، على أن يكون ذلك على بعد يزيد عن ٤٠ متراً).^{١٩٨}


٢١٥. إن استنتاج «ماحش» هذا، لا يفتقر إلى أساس ما من الحقيقة، فحسب، بل الأدهى من ذلك، أنه استنتاج في غاية الخطورة. أولاً، كيف توصل «ماحش» إلى نتيجة مفادها أن إطلاق النار يمكن له أن يكون مسوِّغاً، بينما هو لم يقدِّم بالتحقيق بهذا الشأن مطلقاً. ثانياً، تجاهل «ماحش» حقيقة أساسية تتلخَّص في أن الشهيد علاء نصَّار أصيب في الجانب الأيسر من صدره، أي أن الحديث يدور عن إطلاق لعيارات قاتلة بالضرورة حتَّى لو كانت هذه العيارات مكسوِّة بمادة مطاطية. إن موضع إصابة الشهيد يجعل تمييز «ماحش» أمراً بائساً وغير ضروري بين إطلاق النار المذكور الذي هو مشروع وبين إطلاق الذخيرة الحية الذي لم يكن مشروعاً. يبقى التمييز الذي اعتمده «ماحش» بائساً وغير ضروري على أساس فرضيته الباطلة أنه يسوِّغ إطلاق العيارات النارية المكسوِّة بمادة مطاطية. وثالثاً، يتوصل «ماحش» إلى استنتاجه هذا بشكل يتناقض بصورة واضحة مع استنتاج لجنة أور، وذلك من دون أن يقوم «ماحش» بالتحقيق بهذا الصدد. ويتضح من لجنة أور أن إطلاق العيارات النارية المكسوِّة بمادة مطاطية، أيضاً، وليس إطلاق الذخيرة الحية، فقط، كان غير مسوِّغ في تلك الملابسات، وفيما يلي لسان حال لجنة أور:

على الرغم من الوضعية الصعبة التي وجد الشرطيون أنفسهم فيها في الموقع، يظهر السؤال حول ما إذا كان هنالك مسوِّغ لاستخدام الذخيرة الحية أو إطلاق العيارات النارية المكسوِّة بمادة مطاطية من جانبهم، خلال جميع الفترات الزمنية التي وقع فيها الحادث... وإذا كان، فعلاً، أن إطلاق الشرطة العيارات النارية باتجاه الشهيد علاء هي التي أدت إلى مقتله، فهل كان ذلك مسوِّغاً، أيضاً.^{١٩٩}

٢١٦. إضافة إلى ما ذكر أعلاه، فإن ما يدَّعيه «ماحش» بصدد مشروعية إطلاق العيارات النارية المكسوِّة بمادة مطاطية الذي أدَّى إلى مقتل الشهيد علاء نصَّار، هو ادِّعاء بالغ الخطورة، ومخالف لنتائج لجنة أور وتوصياتها، وهو، على أية حال، يناقض أحكام القانون. فبحسب أنظمة الشرطة سارية المفعول وقت أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، كان من المفترض القيام بإطلاق هذه العيارات النارية في حال تشكُّل خطر فوري وملموس على الحياة. لا جدال على أن إلقاء الحجارة من بعد يتجاوز الـ ٤٠ متراً لا يشكل، بأي حال من الأحوال ولا بأي

ظرف من الظروف، خطرًا ملموسًا وفوريًا على الحياة.^{٢٠٠}

٢١٧. وعمليًا، اعتادت الشرطة على استخدام إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية، بما في ذلك في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠، كوسيلة لتفريق المظاهرات، حتّى وإن لم يكن هنالك خطر ملموس وفوري على الحياة.^{٢٠١} إنّ هذا الاستخدام، إضافة إلى كونه مخالفًا لأنظمة الشرطة، لا يمكنه أن يسوّغ إطلاق العيارات النارية القاتلة المكسوّة بمادة مطاطية. أي أنه لا تسويغ للتسبب بموت مواطن بفعل إطلاق مثل هذه العيارات، حيث الهدف منها هو تفريق المظاهرات، مع الفارق بين ذلك وبين منع خطر فوري وملموس على الحياة. في مثل هذه الحالة، ما من شك أبدًا، في أن استخدام إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية ليس متكافئًا، وهو، على أية حال، مخالف للقانون الذي يحدّد زمن وكيفية استخدام النار القاتلة.



الشهيد إياد لو ابنة، الناصرة

الشهيد إياد لوابنة، الناصرة

٢١٨. أطلقت الشرطة العيارات النارية باتجاه صدر الشهيد إياد لوابنة في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠ في الناصرة. أصيب الشهيد وتوفي جراء ذلك. أكدت لجنة أور بشأن قتل الشهيد إياد أن إطلاق النار القاتلة الذي صُوِّب نحوه لم يكن مسوِّغاً، كما أنه لم يتشكّل خطر ما على أفراد الشرطة في الموقع يمكن له تسويغ إطلاق النار:

في ضوء ربط جميع الأدلة بعضها ببعض، نوِّكد بأنّ ملابسات الإصابة القاتلة التي تعرّض لها لوابنة جاءت بفعل عمل أفراد الشرطة. ونوِّكد كذلك، أنه استناداً إلى تفاصيل الحادث لم يكن هناك مسوِّغ لاستخدام القوة القاتلة ضد الشبّان. إنّ عدد الأشخاص الذين قاموا بأعمال الشغب من جهة الرُّقّاق الذي ينزل إلى الحارة الشرقية كان قليلاً. كما وكان عملهم هذا متقطّعاً وغير منتظم. لقد خلق هؤلاء الأشخاص واقعاً مزعجاً، تطلّب من قوات الشرطة انتباهاً دائماً. ومع ذلك، فإنهم لم يشكّلوا تهديداً على حياة أفراد الشرطة أو على سلامتهم، لأنهم، ضمن أشياء أخرى، كانوا بعيدين عنهم، كما أنه، عملياً، لم يُصب أحد من أفراد الشرطة.^{٢٠٢}

٢١٩. قُتل الشهيد إياد في مدخل الحارة الشرقية في الناصرة، قريباً جداً من مفرق «جنّس».^{٢٠٣} كان يريد إبعاد الغاز المسيل للدموع الذي أطلقه أفراد الشرطة، والنار التي أطلقت باتجاهه استقرّت في صدره وأدّت إلى وفاته.^{٢٠٤}

٢٢٠. لم ينجح «ماحش» في الوصول إلى الكشف عن هوية الشرطي الذي أطلق النار، وأكّد، بخلاف تامّ للجنة أور، أنّ إطلاق النار القاتلة بعبارة ناري مكسو بمادة مطاطية تجاه الشهيد إياد كان قانونياً. وبحسب «ماحش» فإنه «في ضوء الطابع العنيف للمظاهرة، لا يمكن إلغاء المسوِّغ لإطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية باتجاه الأشخاص الذين قاموا بأعمال الشغب تلك».^{٢٠٥}

٢٢١. وبحسب لجنة أور، فقد كان في هذا المفترق في تلك الساعة ثلاثة أفراد من الشرطة، كان أحدهم مزوِّداً بسلاح لإطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية، وكان الثاني مزوِّداً بسلاح لإطلاق الغاز المسيل للدموع، وكان الثالث، الذي كان يحرس الاثنين، مزوِّداً بسلاح لإطلاق الذخيرة الحية.^{٢٠٦}

٢٢٢. يجري الحديث عن الشرطيين، أرييه زرجري (حمل سلاحاً لإطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية)، وزئيف فيكنر (حمل سلاحاً لإطلاق الغاز المسيل للدموع)، ودنيثيل لدر (حمل سلاحاً لإطلاق الذخيرة الحية).^{٢٠٧} قامت لجنة أور بتوجيه السؤال للضابط المسؤول عن الشرطي زرجري في ذلك الوقت، حول ما إذا تواجد في المكان أي طاقم آخر (عدا زرجري وفيكنر ولدر). وقد جاء جوابه بالنفي:

القاضي ثيودور أور: هل كانوا الطاقم الوحيد الذي كان في هذا المكان، أم أنه كان هناك طاقم آخر؟

حايم كوهن: طاقم آخر؟ لا أذكر طاقماً آخر.^{٢٠٨}

٢٢٣. وقف لدر وفيكنر الواحد أمام الآخر، حيث كان كلٌّ منهما يقوم بحراسة جانب الآخر في مفترق «جنتس». وفي المقابل، كان زرجري ينظر ويراقب ويعمل باتجاه الرُّقاق المؤدّي إلى الحارة الشرقية، أي باتجاه الموقع الذي قُتل فيه الشهيد إياد. وجاء في أقوال لدر في هذا السياق، في معرض إفادته أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ٨ / ٤ / ٢٠٠١، ما يلي:

وقف فيكنر على الجانب الآخر من الشارع، وقد كان هو، أيضاً، ملاصقاً للحائط، وكان هو، أيضاً، ينظر ويراقب البيوت التي أمامه في شارع بولس السادس، أما زرجري فقد وقف في الجانب الذي كنت فيه، أمام الرُّقاق، وقد نظر وراقب باتجاه داخل الرُّقاق.^{٢٠٩}

٢٢٤. يمكننا أن ندرك بسهولة من إفادة زرجري أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور (في اليوم ١٥ / ٢ / ٢٠٠١) أنه لم يَقم بإطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية باتجاه متظاهرين في الموقع الذي قُتل فيه الشهيد إياد، فحسب، بل إنه قام بإطلاق النار المذكور من دون أي مسوِّغ، وعلى أية حال، بغياب أي خطر. إن إطلاق النار الذي نَقَده زرجري، بحسب إفادته هو، تمّ لغرض إبعاد عدد من المتظاهرين أو لجرد إصابتهم. فبحسب زرجري:

أطلقت العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية عندها باتجاه الحارة الشرقية. أطلقته، أحياناً، لغرض الإبعاد... أطلقت العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية بين الحين والآخر، فقد ننجح بإصابة واحد من بين الأشخاص الذين يقومون بأعمال الشغب.^{٢١٠}

٢٢٥. كما وأكّد زرجري، أيضاً، أمام لجنة أور بشأن غياب أي خطر يتهدد أفراد الشرطة في رُّقاق «جنتس»، حيث قُتل الشهيد إياد. وقد ذكر ما يلي:

أرييه زرجري: لم يكن هناك الكثير لنقوم به، لأنّ الأشخاص كانوا بعيدين عنا، والحجارة، في الحالات التي وصلت إلينا، فقد كانت تتقاذف على الشارع وبالكاد كانت تصيب أرجلنا، فلم تشكّل علينا خطراً حقيقياً، أما في اللحظة التي لم نقم فيها بشيء بدأ الجمهور المحتشد بالصعود... حاول الصعود وطيلة الوقت... أطلقنا إلى هناك الغاز أو حتى عيارات غير مكسوّة بالمطاط، ليسمعوا الضجيج ويعودوا إلى الخلف، فقط.

القاضي ثيودور أور: حقاً، هل أطلقت عيارات نارية مكسوّة بمادة مطاطية في ذلك اليوم؟ **أرييه زرجري:** نعم، أطلقت عيارات كهذه، ولكن قليلاً جداً، فلم يكن ذا تأثير ولم يكن هنالك سبب لذلك، وكان مجرد الحقيقة... وكان مجرد الضجيج فعل فعلته، حيث لم يصعد الأشخاص...

القاضي ثيودور أور: باتجاه هذا الرُّقاق، أيضاً؟

أربيه زرجري: نعم.^{٢١١}

٢٢٦. إضافة إلى ذلك، فقد شهد حاييم كوهن، الضابط المسؤول عن الشرطي زرجري، أمام لجنة أور بأن زرجري أخبره بأنه أطلق عيارات نارية مكسوّة بمادة مطاطية باتجاه أشخاص. وقد جاء على لسان كوهن ما يلي:

القاضي ثيودور أور: هل تجد صعوبة في التعبير، فما الذي قاله لك، إذاً، إنه ماذا؟
حاييم كوهن: لقد قام بإطلاق عيارات نارية مكسوّة بمادة مطاطية على الأشخاص، هذا هو كل شيء.^{٢١٢}

٢٢٧. يذكر «ماحش» في تقريره أنه لا يمكن تحديد من قام في ذلك اليوم بإطلاق النار القاتلة.^{٢١٣} ولكنه قام بالتحقيق مع الشرطيين الثلاثة، فقط، الذين أشارت إليهم لجنة أور، وهم الشرطيون زرجري، فيكنر ولدر. ولم يحقّق «ماحش» مع أي شرطي آخر، كما أنه لم يحقّق مع أي مواطن بصدد ملابس قتل الشهيد إياد.

٢٢٨. بما أن فيكنر كان يحمل سلاح يطلق الغاز المسيل للدموع، فقط، فمن الواضح أنه لم يكن هو الذي قام بعملية إطلاق النار القاتلة. وحمل لدر سلاحاً يُطلق الذخيرة الحية، وادّعى خلال التحقيق معه أمام «ماحش»، مثلما ادّعى أمام لجنة أور، أنه لم يقم بعملية إطلاق ما للنار. ومع ذلك، فإن لدر، وبخلاف زميليه، رفض أن يرفع التكتّم على مواد لجنة التحقيق، طالما أن هذه المواد من الممكن أن تضرّه.

٢٢٩. لقد قام «ماحش» بالتحقيق مع الشرطيين الثلاثة تحقيقاً سطحيّاً ولم يواجههم بالأسئلة الصعبة. فعلى سبيل المثال، لم يُواجه الشرطيون الثلاثة بشأن تموضعهم الوارد في إفادة لدر، كما هو مقتبس أعلاه. ولم يتم مواجهة زرجري، خصوصاً، بحقيقة أنه كان الوحيد من بين الثلاثة الذي وجّه نظره واهتمامه وعمله إلى داخل الرُّقّاق حيث قُتل فيه الشهيد إياد. والأدهى من ذلك، أنه لم يتمّ مواجهة زرجري حتّى بأقواله الصريحة والواضحة الواردة أعلاه، أي أنه أطلق العيارات العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية إلى داخل الرُّقّاق، وأن الإطلاق المذكور، أيضاً، كان يفتقر إلى أي تسويغ أو تبرير.

٢٣٠. وليس هذا فحسب، يتضح أن زرجري رفض حتّى الخروج مع طاقم «ماحش» إلى الموقع حيث قتل الشهيد إياد، وذلك من دون أن يعلّل ذلك. كما يتضح فقد فضّل «ماحش» أن لا يستنتج من هذه الحقيقة أي شيء يذكر. وفي هذا السياق، سئل زرجري أثناء التحقيق معه أمام «ماحش» في اليوم ٤ / ٨ / ٢٠٠٥ ما يلي:

سؤال («ماحش»): هل أنت مستعد للخروج معي إلى منطقة الرُّقّاق المذكور، حيث مفترق «جنتس»، للإشارة إلى مكانك وإلى مكان أفراد الطاقم الآخرين وقت وقوع الحادث؟
جواب (زرجري): لا، ليس هنالك أي سبب يجعلني أن أقوم بذلك.^{٢١٤}

٢٣١. اتسم رفض زرجري الخروج إلى موقع القتل بأنه ثابت لا يمكن تغييره. فقد سئل ثانية: **سؤال** («ماحش»): إنني أتوجه إليك ثانية بالسؤال التالي، هل أنت مستعد للخروج معي للإشارة في موقع الحادث، في الزقاق القائم في شارع بولس السادس في مفترق «جنتس» في الناصرة، حيث أصيب المرحوم إياد لوابنة؟
جواب (زرجري): أعود وأكرر وأقول إنه لا سبب يجعلني أن أفعل ذلك.^{٢١٥}

٢٣٢. ويضيف «ماحش» ويؤكد في تقريره، على الرغم من قصوراته الفظة وإهماله الإجرامي في التحقيق في حالة قتل الشهيد إياد، أنه من المحتمل أن يكون إطلاق النار مسوِّغاً إذا كان الحديث يدور حول إطلاق عيارات نارية مكسوِّة بمادة مطاطية. وبحسب «ماحش»، فإنَّ «إطلاق عيار ناري مكسو بمادة مطاطية باتجاه المرحوم من بعد يزيد عن ٤٠ متراً، في ملابسات الحادث، كان قانونياً». ^{٢١٦} إنَّ تأكيد «ماحش» هذا ليس أنه غير مسوِّغ ومخالف للقانون فحسب، بل إنه حتَّى مستهجن جداً. لقد أهمل «ماحش» العامل الآخر الذي يسوِّغ إطلاق العيارات النارية المكسوِّة بمادة مطاطية، ألا وهو الخطر الحقيقي والفوري الذي يتهدد الحياة.

٢٣٣. إنَّ استنتاج «ماحش» يناقض، بشكل واضح وصريح، الأدلة التي توصَّلت إليها لجنة أور واستنتاجاتها، حتَّى أنَّ تحقيق لجنة أور في الأمر كان متعمِّقاً ودقيقاً أكثر. لقد حقَّقت لجنة أور مع المزيد من الشرطيين، كما أنها بالإضافة إلى ذلك، قامت بالتحقيق مع مواطنين كانوا في موقع الحادث. وزيادة على ذلك، تجاهل «ماحش» أقوال زرجري نفسه، الذي اعترف بأنه لم يواجه خطراً فعلياً، وبأنه أطلق النار باتجاه عدد من المتظاهرين على أمل أن يصيب «مشاغباً». فبحسب زرجري:

لقد أطلقت العيارات النارية المكسوِّة بمادة مطاطية باتجاه الحارة الشرقية عندها. أطلقت النار، أحياناً، لأبعد... أطلقت هذه العيارات بين الحين والحين، لربما ننجح بإصابة مشاغب
 ما.^{٢١٧}

٢٣٤. وعليه، يتوصَّل «ماحش» إلى استنتاج عكسي لاستنتاج لجنة أور، وذلك بالاستناد إلى مواد اللجنة نفسها ومن دون أن يضيف شيئاً ما في التحقيق المهمل والسطحي، يمكن له أن يسوِّغ استنتاجه الخطير بصدد قانونية إطلاق النار القاتلة على الشهيد إياد.

٢٣٥. وزيادة على ذلك، تجاهل «ماحش» حقيقة أنَّ الشهيد إياد أصيب في صدره. أي أنه إذا فرضنا، أيضاً، وجود مسوِّغ لاستخدام إطلاق العيارات النارية المكسوِّة بمادة مطاطية باتجاه الشهيد، وهو ما ثبت عكسه بالذات، فإنه وبحسب تعليمات الشرطة التي كانت سارية المفعول في ذلك الوقت، يتعيَّن أن يكون إطلاق هذا الصنف من العيارات النارية باتجاه القسم السفلي من الجسم، وليس باتجاه الصدر. وإنه وبحسب النظام الشرطي الذي كان سارياً المفعول وقت أحداث أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن كيفية استخدام العيارات النارية

المكسوة بمادة مطاطية وقت المظاهرات (النظام رقم ٩٠ / ٢٢١ / ٠١٢) والذي يحمل العنوان «معالجة الشرطة للأعمال المخلة بالنظام والمظاهرات»،^{٢١٨} من الضروري توجيه النار إلى القسم السفلي من الجسم، فقط، «إنَّ نقطة التحديد هي القسم السفلي من الجسم».^{٢١٩} ما من شك، إذًا، في أنَّ صدر الشهيد إياد ليس موجودًا في ذلك المكان الذي من الممكن توجيه مثل هذه العيارات صوبه.

٢٣٦. إنَّ تشديد «ماحش» على السؤال بشأن ما إذا كان إطلاق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية قد نُفِّذ من بُعد أكثر من ٤٠ مترًا، يُثبت جهل «ماحش» لأنظمة استخدام إطلاق هذه العيارات النارية التي كانت سارية في ذلك الوقت. وكذلك، فإنَّ السهولة التي سوَّغ بها «ماحش» إطلاق النار القاتلة باتجاه الشهيد إياد في حال أنه قُتل بعيار من هذا النوع، تشير، مرة أخرى، إلى توجُّه متسامح أكثر من اللازم تجاه الشرطة، وبصورة منافية للقانون، ناتج عن تلك الذهنية القانونية المغلوطة والخطيرة التي توقفنا عندها طويلاً أعلاه.



الشهيد وليد أبو صالح، سخنين

الشهيدان وليد أبو صالح وعماد غنايم، سخنين

٢٣٧. قامت الشرطة في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠ بقتل الشهيدين وليد أبو صالح وعماد غنايم بذخيرة حية في منطقة سخنين. أطلقت العيارات النارية على الشهيد وليد في بطنه، أمّا الشهيد عماد فقد أطلقت عليه العيارات النارية في رأسه. وفي الحالين، كان يجري الحديث عن إطلاق الذخيرة الحية، من دون مسوّغ وبخلاف القانون.

٢٣٨. وأكّدت لجنة أور أنّ المشتبه فيه المركزي بالتسبّب بالقتل المذكور هو جاي رايف، قائد مركز مسجاف في حينه.^{٢٢٠}


٢٣٩. قامت لجنة أور وجامعو المواد المكلفون من قبلها بجمع إفادات رايف. كما ومنح رايف الفرصة لأن يقيم الأدلة ويقوم بتحويل محام لتمثيله، بعد أن حدّرت لجنة أور عملاً بأحكام البند ١٥ من قانون لجان التحقيق، ضمن أشياء أخرى، فيما يتعلق بقتل الشهيدين وليد وعماد وجرح آخرين.

٢٤٠. وقد أكّد «ماحش» أنه بخصوص إطلاق العيارات النارية القاتلة التي أصابت الشهيدين وليد وعماد، ليس من المؤكّد أنّ مصدرها إطلاق النار الذي قام به رايف.^{٢٢١} كما وأكّد «ماحش»، أيضاً، أنّ رايف أصاب الجريح حمزة أبو صالح بفعل إطلاقه الذخيرة الحية عليه بصورة قانونية.^{٢٢٢}

٢٤١. ما من شك في أنّ «ماحش» قد ناقض بفظاظة نتائج لجنة أور، ومن دون الاستناد إلى أي أساس من الحقائق الجديرة بالثقة.

٢٤٢. إنّ مصدر الرّيبة والتشكيك الذي يظهر في تقرير «ماحش» بشأن السؤال، هل أنّ إطلاق العيارات النارية التي قام بها رايف هي التي أدّت إلى موت الشهيدين وليد وعماد، أم أنّ هنالك إمكانية أن تكون قوة أخرى، وقفت على مفترق «ترديون» وقت حادث «بتروس» (حادث القتل بمشاركة رايف، إلى جانب مصنع «بتروس»)، هي التي قامت بإطلاق الذخيرة الحية. وبعد سماع الكثير من الشهادات، في هذا السياق، أيضاً، توصلت لجنة أور إلى استنتاج واضح لا لبس فيه بأنه لا يمكن قبول هذا «الطرح». لم يأت «ماحش» بأي دليل، ولا حتّى دليل ضعيف المصدقية، من شأنه التشكيك باستنتاج لجنة أور. وقد أكّدت لجنة أور في هذا السياق ما يلي:

ولا نغفل عن أنّ أفراد الشرطة الذين كانوا على مفترق «ترديون» وقت حادث «بتروس» قد قاموا بإطلاق الذخيرة الحية. وقد جرت محاولة للربط بين إطلاق النار هذا وبين الإصابة القاتلة التي تعرّض إليها المرحومان. لا يمكن قبول هذه المحاولة. إنّ إطلاق النار الذي نفّذه أفراد الشرطة في المفترق كان إطلاق ذخيرة حية في الهواء، وقد شهد على ذلك الضابط



الشهيد عماد غنايم، سخنين

الفصل الرابع: أحداث القتل

عطا لله. بعد أن قُمننا بفحص مجمل الأدلة التي أمامنا ومدى مصداقيتها، توصلنا إلى أن احتمال أن يكون إطلاق النار هذا قد وُجّه باتجاه تلك «بتروس» هو احتمال نظري فقط. فينتج أنه ليست هنالك أدلة على إطلاق الذخيرة الحية باتجاه الشبان، عدا إطلاق النار الذي نَقّده رايف.^{٢٢٣}

٢٤٣. إضافة إلى ذلك، قام «ماحش» بتجاهل أدلة واضحة ومباشرة تربط رايف بإطلاق النار القاتلة وغير القانونية التي أدت إلى مصرع الشهيدين وليد و عماد. فعلى سبيل المثال، يتضح الأمر من إفادة إيرز كرايزلر، رئيس مجلس مسجاف الإقليمي، الذي التقى رايف بعد وقت قصير من قتل الشهيدين وليد و عماد. فيقول رايف لكرايزلر إنه وقع حادث صعب على أطراف المنطقة الصناعية تضمن سقوط جرحى وقتلى. إن محاولة رايف التقليل من حجم الأضرار بما قاله بوضوح لكرايزلر رفضتها لجنة أور رفضاً تاماً. وقد أكدت اللجنة بوضوح، بهذا الصدد، الأمور الآتية:

بعد مرور بعض الوقت على حادث «بتروس»، سمع السيد كرايزلر بما جرى فسارع بالسفر من مكاتب المجلس الإقليمي باتجاه [المنطقة الصناعية] «ترديون». وقد توقّف في طريقه عند مفترق «يوفليم»، حيث التقى برايف. وفي إفادته لجامعي المواد، وصف لقاءه برايف كالتالي:

«كانت عينه منتفخة، وبدا هناك جرح تحت العين. كان مليئاً بالدخان. سألتها ما الذي جرى، فعندها روى لي بأنه قد وقع حادث صعب على أطراف المنطقة الصناعية، وعلى ما يبدو، فإن هنالك قتلى ومصابين».

وقد صدّق السيد كرايزلر على هذه الأقوال في شهادته الأولى وفي شهادته الثانية، أيضاً. ويتضح من هذه الأقوال بأن رايف كان على علم بأن في الحادث الذي وقع على مقربة من المنطقة الصناعية «ترديون»، والذي خلاله، كما ذكر، كان هو الوحيد الذي أطلق الذخيرة الحية باتجاه الشبان، سقط هناك، على ما يبدو، عدد من الجرحى وحتى القتلى. وقد حاول رايف أن يشرح في شهادته هذه الأقوال. فادّعى أنه روى لكرايزلر بشأن سقوط جرحى وربما قتلى، أيضاً، لأنه شاهد سيارة إسعاف تقل قتيلاً، وأنه كانت هنالك سيارات إسعاف قامت بنقل جرحى، أيضاً. ولكن، ليس في ذلك تفسير مقنع لكون رايف قد عرف أن ينسب المصابين إلى الحادث الذي وقع على مقربة من المنطقة الصناعية. نذكر بأن رايف قد أدلى بهذه الأقوال لكرايزلر في سياق رده على السؤال الذي تطرّق إلى حالة رايف. وفي معرض جوابه إلى كرايزلر وضّح سبب ما يبدو عليه ناسباً إياه إلى الحادث نفسه الذي وقع على أطراف المنطقة الصناعية، وقد روى حول هذا الحادث الذي شارك هو فيه، وبحسب تقديره، سقط قتلى ومصابون.^{٢٢٤}

٢٤٤. زيادة على ذلك، وجدت لجنة أور أن هنالك شاهدين، على الأقل، من أبناء سخنين شهادتهما فيما يتعلّق بإطلاق النار القاتلة وغير القانونية الذي نَقّده رايف موثوق بها جداً. ويجري الحديث عن الشاهدين علاء هيببي وحمد أبو صالح. وقفت لجنة أور

بالتفاصيل عند أهمية إفادتي الشاهدين ومصداقيتهما، وبلغ الأمر إلى حد أن طابقتا الإفادات التي أدلى بها أفراد الشرطة ورايف نفسه. وكذلك، وكما ذكرت لجنة أور، فإن هذين الشاهدين «لم يُستدعيا للإدلاء بشهادة مرة أخرى في مرحلة مجيء رايف بالأدلة»^{٢٢٥}. وقد فصلت لجنة أور بهذا الصدد أهمية ومصداقية إفادتي علاء هبيبي وحمد أبو صالح، ذاكراً الأمور الآتية:

أولاً، يتضح الأمر من شهادتي الشاهدين علاء هبيبي (فيما يلي: هبيبي) وحمد أبو صالح (فيما يلي: أبو صالح). فقد وصف هذان الاثنان إطلاق نار نفّذه شرطي وقف على صخرة وإلى جانبه شرطي آخر. ويتضح من شهادتيهما أنه في المرحلة التي أصيب فيها المرحومان قام بتنفيذ إطلاق النار شرطي واحد، فقط، من بين الشرطيين اللذين كانا إلى جانب مصنع «بتروس». وإنهما يربطان، بشكل واضح، بين إطلاق العيارات النارية التي أصيب بها الشهيدين وبين إطلاق العيارات النارية الذي نفّذه الشرطي الذي وقف على الصخرة، والذي هو رايف. كما يتضح من شهادات رايف وغدير ويفتاح، أيضاً، أنه قريباً من انصراف الشبان كان هنالك إطلاق ذخيرة حية من جانب رايف، وكما تُذكر، كان ذلك إطلاق نار باتجاه الشبان. ينتج، إذًا، أنه في المرحلة التي كان فيها إطلاق ذخيرة حية من جانب رايف باتجاه الشبان، أصيب الشهيدين اللذان كانا من بين الشبان في أعلى التلّة.

نذكر، في هذا السياق، أننا قمنا بزيارة إلى ميدان حادث «بتروس». وقد رأينا الأماكن التي أشار إليها الشهود أمام جامعي المواد كالأماكن التي وقف فيها رايف على صخرة وقت إطلاق النار، وقد رأينا الأماكن التي كان فيها الشهيدين اللذان أصيبا. وقد أدركنا أن هنالك خطأ مفتوحاً ومكشوفاً بين الأمكنة، حيث إن إطلاق النار من مكان وقوف رايف، بحسب جميع الشهادات، كان من الممكن أن يصيب الشهيدين، إذا تم إطلاقه باتجاههما. ويصدد مصداقية الشاهدين هبيبي وأبو صالح، فمن الجدير بالذكر أن الكثير من التفاصيل التي نقلناها فيما يتعلّق بأحداث ذلك اليوم، بما في ذلك تصرف الشرطيين (رايف وغدير)، يطابق التفاصيل التي نقلها أفراد الشرطة ويفتاح في شهاداتهم. إن ذلك أهمية كبيرة، فالشاهدان قد نقلتا إفادتيهما لجامعي المواد المكلفين من قبل اللجنة قبل الاستماع إلى شهادة رايف وغدير أمامنا. فلم يعرفا مضمونها. فينتج أن وصفاً شبيهاً للحادث نقله شهود آخرون، أدلوا بشهاداتهم من دون أن تكون علاقة بينهم. إن استقلالية الشهادات ومطابقتها واحدة للأخرى، تعرّزان جدّاً شهادتي هبيبي وأبو صالح.

وبمزيد من التفصيل، فإن هبيبي وأبو صالح على حد سواء، قد وصفا شرطيّين بلباس شرطة لونه أزرق سماوي يقفان أمام الشبان؛ وقد دقّق الشاهدان وقالوا إن شرطياً واحداً، فقط، استخدم الوسائل، بينما الشرطي الثاني شحن له البندقية أو ناوله أشياء ولم يستخدم الوسائل ألبتّة؛ وقد روى الاثنان أنه كان ذلك، في البداية، إطلاقاً للغاز، وبعد ذلك إطلاقاً للعيارات النارية المكسّوة بمادة المطاط، وفي الأخير إطلاقاً للذخيرة الحية؛ وقد روى الاثنان أن الشرطي الذي قام بإطلاق النار وقف على صخرة بمحاذاة مصنع «بتروس». وقد كان هبيبي، أيضاً، دقيقاً في نقل تفاصيل صغيرة أخرى. وهكذا، فقد نقل أنه رأى الشرطي الذي أطلق النار وهو يقف على الصخور التي قبل الطريق الترايبي، مرّة، [د] ومرّة، وهو

يقف على الصخور التي بعد الطريق الترابي [هـ]. إن هذه الإفادة تطابق ما أدلى به رايف. وقد جاء وصفه بأن صلون جلد الشرطي الذي وقف إلى جانب الشرطي الذي أطلق النار كان داكنًا جدًا. أما لون جلد الشرطي الذي أطلق النار فقد كان أخف دكنةً، وإن هذا الوصف، أيضًا، يطابق الواقع. وقد كان أبو صالح دقيقًا هو الآخر في نقل تفاصيل أخرى تطابق الحقائق بشأن وصف الشرطيين رايف وغدير. فقد روى أنّ واحدًا من أفراد الشرطة كان يلبس معطفًا أزرق اللون فوق لباس الشرطة، وإن ذلك يطابق ما قاله غدير عن نفسه؛ إنّ الشاهد شخصّ الشرطيين، بقوله: صيّن الشرطي الذي أطلق النار كان لون جلده داكنًا، متوسط القامة، ولون شعره أسود. كانت بنية جسمه ممتلئة. أما الشرطي الآخر فقد كانت قامته أقصر قليلًا من قامته الشرطي الذي أطلق النار. كان الشرطي الثاني أسمن قليلًا من الشرطي الأول، وقد يكون ذلك لسبب المعطف الذي كان يرتديه. وإن هذا التشخيص يطابق إلى حدّ كبير الشرطيين رايف وغدير.

وبالتأكيد، فإنّ حقيقة أنّ هذين الشاهدين أحسنا وصف وقائع حقيقية فيما يتعلق بأحداث وقعت في يوم الحادث، تعزّز مصداقية شهادتيهما. ومن الجدير بالذكر أنّهما، أيضًا، لم يردعا عن الاعتراف بأنّ الشبّان ألقوا الحجارة على الشرطيين.

وثانيًا، إنّ الدليل الآخر على أنّ إطلاق النار الذي نفّذه رايف قد أصاب الشاهدين أبو صالح وغنايم فعلاً، كما من في أنّ الحادث انتهى عندما غير الشبّان من توجّههم وبعد أنّ نفّذ رايف إطلاق الذخيرة الحية بقليل، شرعوا بالانسحاب والانصراف من المكان. قال رايف في إفادته وشهادته أمامنا إنّ الشبّان انسحبوا بشكل فجائيّ ليسود الهدوء فجأةً، وبهذا انتهى الحادث. إنّها، أيضًا، الإفادة التي نقلها غدير ويفتاح. وقد ذكر الشاهدان هيببي وأبو صالح، أيضًا، أنه بعد إطلاق النار الذي نفّذه الشرطي بقليل، انصرف الشبّان من المكان.^{٢٢٦}

٢٤٥. لم يناقض «ماحش» أيًا من الأقوال المذكورة أعلاه. والأدهى من ذلك، أنه لم يتعمّق في الأدلة الواضحة التي تشير إلى إطلاق النار غير القانونية والقاتلة التي صوّبها رايف باتجاه عدد من المتظاهرين، وتجاه الشاهدين وليد وعماد، أيضًا. إنّ جميع ما قام به «ماحش» هو محاولة غير مفهومة للتشكيك إلى عدم مصداقية الشاهد علاء هيببي، هو وليس أيّ واحد من الشهود، ولا الشاهد حمد أبو صالح، أيضًا.^{٢٢٧}

٢٤٦. تعلّق «ماحش» بتفصيل ثانوي، ليس في مجال تخصّص هيببي، لاستنتاج زور إفادته. وبناء على «ماحش» فإنّ هيببي ذكر خلال إفادته أمامها أنه وجد خراطيش رأى أنها من الممكن أن تكون، حسب رأيه، خراطيش إطلاق النار الذي نفّذه رايف. إنه لمن نافلة القول، أنّ السيد هيببي ليس خبيرًا بحركة القذائف، كما أنه ليس عضوًا في طاقم مختبر التشخيص الجنائي الخاص بالشرطة. اختار «ماحش» أن يتجاهل جميع إفادة هيببي اللائقة والأمنية، كما هو جاء وصفها أعلاه من قبل لجنة أور، ويلتصق بتفصيل واحد، يتصل بالخبرة، بغية توفير دفاع، على ما يبدو، ضدّ تهمة رايف بتنفيذ إطلاق النار القاتلة وغير القانونية.^{٢٢٨}

٢٤٧. والأدهى من ذلك، لا يذكر «ماحش» في تقريره أنّ السيد هببي قد ذكر أمامه بصراحة ووضوح، خلال الإشارات التي قام بها في اليوم ٧/٧/٢٠٠٤، في موقع قتل الشهيدين عماد ووليد، أنه جمع الخراطيش بعد قتل الشهيدين بنحو ٤-٥ أيام إلى أسبوع، وليس في اليوم نفسه.^{٢٢٩} والأهم من ذلك كلّهُ، أنّ «ماحش» يخفي حقيقة أنّ السيد هببي قال أمامه إنه جمع تلك الخراطيش «في كلّ الموقع». إنّ مشاهدة شريط إشارات السيد هببي من الممكن أن تعزّز موقف لجنة أور، فقط، بصدد مصداقية هذا الشاهد.

٢٤٨. وزيادة على ذلك، تجاهل «ماحش» مصداقية شهادة حمد أبو صالح وشرطيّين كانوا من حول رايف، اللذين أكّدوا بصراحة ووضوح بأنّ رايف أطلق الذخيرة الحية باتجاه المتظاهرين.

٢٤٩. والأكثر خطورة من ذلك كلّهُ، لا يعير «ماحش» أي وزن لحقيقة أنّ لجنة أور قد أكّدت بأنّ رايف لم يكن صادقاً بشأن ما أدلى به أمامها. وكذلك، فإنّه ناقض إفاداته السابقة أمام «ماحش» نفسها، أيضاً. فبحسب «ماحش»:

يتضح من مواد التحقيق أنّ هناك تناقضات بين الإفادة كما أدلى بها أمام اللجنة، وبين الإفادة التي أدلى بها أمام «ماحش». فقد ادّعى في إفادته أمام «ماحش» أنه أطلق النار في الهواء، أولاً. وفي المقابل، يتضح من الاطلاع على الإفادات التي أدلى بها أمام اللجنة أنّ رايف أدلى بعدد من الإفادات المتناقضة فيما يتعلّق بإطلاق النار الأول. الأولى، أنه أطلق النار باتجاه الأرجل، أولاً؛ والثانية، أنه أطلق النار باتجاه الأرض، وباتجاه المنطقة أمام الأشخاص الذين قاموا بأعمال الشغب؛ والثالثة، أنه أطلق النار في الهواء.^{٢٣٠}

٢٥٠. وكما ذكر أعلاه، لم يول «ماحش» أي وزن لحقيقة أساسية هي أنّ رايف لا يقول الحقيقة في النقطة الأكثر مصيرية، وهي إطلاق الذخيرة الحية على المتظاهرين. وإنه في ضوء مسارعة «ماحش» إلى التأكيد على أنّ الشاهد هببي قال أقوال زور، بخلاف تام لنتائج لجنة أور، يجب أن يثير استغرابنا، إذا ابتغينا تلطيف العبارات، فإنّ «ماحش» لا يكتثر بالتناقضات القائمة في الإفادات المختلفة التي أدلى بها رايف، والتي تتجاهل تماماً، أيضاً، هذا الأمر بالغ الأهمية، وغير الخافي عنه.

٢٥١. توسّعت لجنة أور بصورة أكبر من توسّع «ماحش» في كل ما يتعلّق بعدم مصداقية إفادات رايف، وخصوصاً بشأن تنفيذ إطلاق النار القاتلة الذي قام به رايف، وكذلك بالنسبة إلى ادّعائه أنه كان يواجه خطراً سوّغ إطلاق النار القاتلة.

٢٥٢. وبخلاف «ماحش»، لم تقبل لجنة أور البتّة الادعاء القائل إنّ رايف كان يواجه خطراً سوّغ استخدام إطلاق النار القاتلة، أي الخطر الفوري والفعلي على حياته. وقد أكّدت لجنة أور في هذا السياق ما يلي:

الفصل الرابع: أحداث القتل

إنَّ الاستنتاج الذي يرى بأنَّ الضابط رايف لم يكن بحالة خطر تبرّر القيام باستخدام القوة القاتلة، وحتّى إنه هو نفسه فهم ذلك بهذا الشكل، نابع عن عدد من الحقائق التالية. أولاً، لقد استغرق الحادث مدة غير قصيرة من الوقت، بين ٣٠-٦٠ دقيقة. وقد كان رايف خلال الحادث مكشوفاً على الأشخاص الذين يقومون بأعمال شغب. حتّى إنه وقف على صخرة مكشوفاً أمام الجميع. لم يحاول الاختباء مطلقاً. ويشير هذا، على ما يبدو، إلى أنه لم يشعر بخطر فعلي على حياته. كما أنه، أيضاً، لم يكن بحاجة، قط، إلى مساعدة غدير ويفتاح في إطلاق النار الذي قام به. لو كان وضعه صعباً حقاً، لما كان من المانع أن يطلب منهما المساعدة. فيتضح أنه رغم طلبه المساعدة من الضابط مثير خلال الحادث، شعر بأنه قادر على أن يتغلّب وحده على الذين يلقون الحجارة. ثانياً، على بعد صغير من رايف كانت هناك قوة مكوّنة من نحو ٣-١٥ شرطياً بقيادة الضابط عطا لله. لو كان وضعه خطيراً حقاً لدرجة الخطر الفعلي على الحياة، لكان بإمكانه التوجّه إلى عطا لله وطلب مساعدته بأن يرسل إليه عدداً من أفراد الشرطة، أو أن يقوم أفراد الشرطة الموجودون على المفترق بمساعدته، بأن يحاولوا العمل من جهة المفترق ضدّ الأشخاص الذين يقومون بأعمال شغب الموجودين على التلّة. وكما ذكر أعلاه، فإنّ شهادة رايف، التي مفادها بأنه ظنّ واعتقد أنّ وضع أفراد الشرطة الموجودين على المفترق كان صعباً وبأنهم غير قادرين على مساعدته، ليس موثوق بها بالنسبة إلينا.

إنّ شهادة رايف غير مقبولة علينا في موضوع الخطر الذي كان، على ما يبدو، معرضاً له مصنع «بتروس»، أيضاً، من جانب الأشخاص الذين كانوا يقومون بأعمال الشغب. إنّ شهادته بهذا الصدد أخذت سلوكاً شياً فشيئاً، إلى أن أخبرنا في شهادته الثانية أمامنا بأنّ ذلك الشخص الذي أطلق رايف النار باتجاه رجله، وأدى إلى جرحه، على ما يبدو، كان قد اقترب من جدار المنطقة الصناعية ووقف عليه. وكما ذكر أعلاه، تشير ملابسات الحادث إلى نية من كانوا يقومون بأعمال الشغب مهاجمة رايف، عندما قام الأخير بالاقتراب منهم، وذلك بإلقاء الحجارة. إلّا أنها لا تشير إلى أنهم كانوا ينوون اقتحام مصنع «بتروس» أو إلحاق الأضرار به. في مثل هذه الملابسات، حيث وجّه التهديد وإلقاء الحجارة من قبل الشبان إلى رايف والاثنين اللذين كانا معه، وليس إلى مصنع «بتروس» والمصانع الأخرى الموجودة في منطقة «ترديون»، لم يكن هناك مسوّغ لأن يواصل رايف الصدام مع الشبان. لم يكن مسوّغ لذلك بأنه بدل أن ينصرف من المكان ويطلب المساعدة، يصل إلى مرحلة إطلاق الذخيرة الحية، ضمن أشياء أخرى، على أجساد شبان، أصيبوا وهم على بعد نحو ٧٠ متراً منه [و].^{٢٣١}

٢٥٣. لا يقدّم «ماحش» ولا بطرف دليل واحد، أو بإشارة ما، تدحض النتائج الحقيقية الراسخة التي جاءت بها لجنة أور، فيما يتعلّق بعدم وجود خطر يسوّغ استخدام إطلاق النار القاتلة على عدد من المواطنين المتظاهرين غير المسلّحين في منطقة مصنع «بتروس» بمحاذاة سخنين.

٢٥٤. وزيادة على ذلك، فقد أكدت لجنة أور، بشكل واضح وصريح، لا لبس فيه، فيما يتعلّق بإفادة رايف بصدد إطلاق النار القاتلة التي نفّذها، بأنّها إفادة لا تتحلّى بالمصدقية، إذا ابتغيينا تلطيف العبارات، وخصوصاً بعد أن ناقض رايف نفسه بشكل متعاقب بما فيه الكفاية، في هذه النقطة بالغة الأهمية، أيضاً. وبحسب لجنة أور:

إنّ ما نستنتجه هو أنّ إطلاق النار الذي قام به رايف وأدى إلى النتيجة القاتلة في هذا الحادث، لا يتغيّر في ضوء الإفادة التي أدلى بها في مرحلة الشهادات الثانية. وإنه وفقاً لإفاداته هذه، فقد أطلق عيار ناري واحد باتجاه رجلي شخص كان قد اقترب من مصنع «بتروس»، ثم شاهده يسقط على رجليه ويساعده آخرون على الانصراف من المكان. وإنه وفق ادعائه، كانت غالبية العيارات النارية التي أطلقها كلها باتجاه الأرض أمام مكان وجود من كانوا يقومون بأعمال الشغب، وليس لغرض إصابتهم. إنّ ما تسعى إليه هذه الإفادة هو الفصل بين رايف وبين الإصابات التي تعرّض لها الشهيدان، حيث أصيب أحدهما في بطنه والثاني في رأسه. إنّنا لا نستطيع أن نقبل هذه الإفادة، حيث أنّ رايف قام بتبديل إفاداته في هذه النقطة مرة تلو المرة. وفي التحقيق الميداني الذي جرى في اليوم ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٠، ادّعى رايف أنه أطلق العيارات النارية في الهواء، وباتجاه الأرجل في مرحلة متأخرة أكثر. وفي المقابل، فإنه في إفادته لجامعي المواد أهمل ادعاء إطلاق النار في الهواء وعاد إلى ادعاء إطلاق النار باتجاه الأرجل. وكما ذكر أعلاه، فإنه أدلى أمامنا بإفادة أخرى، هي الثالثة في عددها. إنّنا مقتنعون بأنّه في هذه الحالة، ووفقاً لانتباعا من شهادة رايف، من غير الممكن قبول إفادة رايف في هذه النقطة.^{٢٢٢}

٢٥٥. ومن الجدير به أن نؤكد على أنّ لجنة أور قد أضافت بأنّ غدير (شرطي تحت إمرة رايف)، ويفتاح، ضابط الأمن في مجلس مسجاف الإقليمي، أيضاً، قد أفادا في إفادتهما بأنّ إطلاق الذخيرة الحية التي قام بها رايف، قد وجّه باتجاه المتظاهرين. وبحسب لجنة أور:

نضيف بأنّ تعزيزاً لحقيقة أنه تمّ تنفيذ إطلاق العيارات النارية باتجاه أجساد من قاموا بأعمال الشغب، وجدناه، أيضاً، في إفادات غدير ويفتاح. فبحسب إفادتهما، تمّ إطلاق النار الذي قام به رايف باتجاه الناس وباتجاه المكان الذي كان فيه الناس. لقد رأى هذان الاثنان من قاموا بأعمال الشغب، وقد عرفا، بشكل عامّ، مكان وجودهم، وبناء عليه، كان بإمكانهما أن يريا أنّ رايف يطلق العيارات النارية باتجاههم، حتّى إذا لم يستطيعا أن يقولوا من أصيب منهم.^{٢٢٣}

٢٥٦. على خلفية هذه الأمور، ليس مفهوماً، على الإطلاق، تجاهل «ماحش» التام لإفادة الشرطي أحمد نعمة أمامها، في اليوم ٨، ٢٤، ٢٠٠٤، وذلك عن طريق عدم منح أي وزن لإفادته. فبحسب لما جاء به هذا الشرطي، فقد رأى الشرطي غدير، الذي كان إلى جانب رايف، وقتاً قصيراً بعد أن قام رايف بإطلاق النار القاتلة. وقد قال غدير لنعمة «لقد قتلهم». ووفقاً لإفادة نعمة أمام «ماحش»:

وفجأة لاحظت موسى غدير ينزل وحده باتجاه التلّة القريبة من المنطقة الصناعية

«ترديون». وقد توجه موسى إليّ مباشرة وقد بدا متوتراً جداً، وقد روى لي فوراً، أو أنه قال لي، عملياً، هذه الكلمات «لقد قتلهم».^{٢٢٤}

٢٥٧. وتذكر «ماحش» أنّ غديراً يدّعي أنه لم يقل هذه الأقوال للشرطيّ نعمة.^{٢٢٥} ولا يكلف «ماحش» نفسه أن يقوم بفحص المسائل فيما عدا إخضاع غدير لفحص مكشاف الكذب. كما أنّ «ماحش»، ولسبب ما، تجاهل الاحتمال الكبير لأن يقول غدير هذه الأقوال، وخصوصاً إذا أخذنا بالحسبان حقيقة أنه شهد، كما هو موضح أعلاه، أنّ رايف قام بإطلاق الذخيرة الحية باتجاه المتظاهرين.

٢٥٨. ينتج، إذًا، أنّ هنالك عدد هائل من الأدلّة التي تشير إلى أنّ رايف هو الذي قام بإطلاق النار القاتلة وكذلك إطلاق النار التي أصابت حمزة أبو صالح. تمّ إطلاق النار المذكور من دون مسوِّغ، وبخلاف القانون، على أية حال. من الواجب، إذًا، محاكمة رايف بتهمة قتل الشهيد ولويد وعماد، وبتهمة جرح حمزة أبو صالح، على حدّ سواء.



الشهيد رامز بشناق، كفر مندا

٢٠٠٠/١٠/٣

الشهيد رامز بشناق، كفر مندا

٢٥٩. قُتل الشهيد رامز بشناق في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٣ بفعل عيار ناري أطلقه أفراد الشرطة، فقد أصيب الشهيد في رأسه حيث لم يكن يشكّل أيّ خطر على قوات الشرطة في المكان. وقد أصيب بإطلاق النار غير المُسوَّغ الذي قام به أفراد الشرطة، أيضاً، وفي المكان نفسه، نضال عالم ومحمود حوشان، حيث أصيبا بالذخيرة الحية. وقد أصيب حوشان في ظهره من جرّاء إطلاق النار هذا.

٢٦٠. وقد أكّدت لجنة أور أنّ وفاة الشهيد رامز وقعت عندما قامت مجموعة من أفراد الشرطة باحتجاز قرية كفر مندا، من المدخل الرئيس للقرية، لغرض القبض على متظاهرين. وقد توصلت لجنة أور إلى النتيجة التالية:

هل أصيب الشهيد رامز بشناق بعيار ناري قام أفراد الشرطة بإطلاقه في اليوم ذاته؟ وفي هذا السياق، تعزو اللجنة أهمية كبيرة إلى حادث هجوم أفراد من الشرطة على الضالعين بأعمال الشغب، بعد وقت قصير من محادثة جاي رايف مع محمد قدح. تكمن أهمية هذا الهجوم في أنه قد حصل، تقريباً، في الوقت الذي أصيب فيه رامز بشناق. وبناءً على مواد الأدلة الموجودة في حيازتنا، يمكن أن نؤكّد أنّ الشهيد رامز بشناق قد أصيب بعد وقت قصير من المحادثة التي جرت بين جاي رايف ومحمد قدح، وقد كان ذلك قبل المحادثة التي جرت بين دافيد أنكونينا وعلي زيدان، والتي أعلم فيها زيدان أنكونينا بوقوع قتل في المكان. وعليه، فقد تمّت إصابة رامز بشناق في هذه الفترة من الوقت بين الحادثتين المذكورتين، والتي استغرقت نحو نصف ساعة تقريباً. وقد وقع الهجوم في هذه الفترة الزمنية ذاتها.^{٢٦٦}

٢٦١. رفضت لجنة أور إفادة أفراد الشرطة، الذين ادعوا أنّ وفاة الشهيد رامز وإصابة مواطنين آخرين من كفر مندا، ما كان من الممكن أن تكون نتيجة وجود قوة الشرطة في المكان. وقد أكّدت لجنة أور ما يلي:

يدعي أفراد الشرطة في إفادتهم عدم وجود أية إمكانية لأن يكون بشناق قد أصيب خلال الهجوم... وفي المقابل، هناك إفادة شبّان محليين، التي تقول إنه، خلال الهجوم، قام أفراد الشرطة بإطلاق الذخيرة الحية باتجاههم. ويدعون، كذلك، أنّ شابين محليين قد أصيبا خلال الهجوم، وهما نضال عالم ومحمود حوشان، بينما كان هذان على الشارع الرئيس المؤدّي إلى القرية، بين محطتي الوقود الواقعتين على جانبي هذا الشارع، وأنه الشهيد رامز أصيب في هذه المدة الزمنية وقت الهجوم، أيضاً. وقد شهد مجدي زيدان وأخوي الشهيد رامز بشناق، حلمي بشناق ورافع بشناق، بأنّ الشهيد قد أصيب خلال هذا الهجوم، حيث كان في مقر محطة الوقود «سونول» في المكان الذي أشار إليه الأخ حلمي. وبناءً على شهادتهم، فقد أصيب الشهيد رامز بشناق بينما كان أفراد الشرطة يقومون بإطلاق

كثيف للنار من فوهة عدد كبير من الأسلحة باتجاه الضالعين بأعمال الشغب، وأصيب في هذه المرحلة عالم وحوشان، أيضاً. إن هذه الشهادات، في أساسها، تتحلّى بالمصادقية بنظرنا.^{٢٣٧}

٢٦٢. لم يستدع «ماحش» للتحقيق، وهو لم يحقّق، بأية حال، مع أيّ شرطي كان موجوداً في منطقة الحادث الذي قُتل فيه الشهيد رامز وأصيب عالم وحوشان. كما أنه لم يُقم، كذلك، باستدعاء أيّ مواطن ممّن كانوا شهوداً على الحادث للتحقيق في هذا الحادث الخطير.

٢٦٣. وزيادة على ذلك، لم يجد «ماحش» أنه من الصواب التحقيق مع أفراد الشرطة الذين ركضوا باتجاه المتظاهرين، حيث استشهد بشناق خلال هذا الهجوم. فعلى سبيل المثال، لم يقم «ماحش» بالتحقيق مع أفراد الشرطة، يكير أهروني وشلومي بن حيمو ودينيس دفيدوف وأورن تسريكر، والذين ركضوا باتجاه عدد من المتظاهرين في كفر مندا أثناء التسبّب بمقتل الشهيد رامز، كما جاء في حديث لجنة أور أعلاه.^{٢٣٨}

٢٦٤. وكذلك، لم يكفّ «ماحش» نفسه عناء جمع الأسلحة كلّها التي كانت في حيازة جميع أفراد الشرطة الذين تواجدوا في المكان حيث قُتل فيه الشهيد رامز، وأصيب عالم وحوشان. إنّ الحديث يدور عن نحو ٤٠ شرطياً كانوا يحملون السلاح، ولكن «ماحش» وضع يده على ٢٨ من هذه الأسلحة، فقط. كان في حيازة «ماحش» العيار الناري الذي أصاب حوشان. وقد تبيّن من الفحص الذي قام به «ماحش» أنه ليس هنالك تلاؤم بين هذه الذخيرة وبين أيّ من الأسلحة التي وضع عليها يده.

٢٦٥. لا يكفّف «ماحش» نفسه عناء تفسير سبب القبض على ٢٨ فقط من هذه الأسلحة، وليس على جميع تلك التي كانت مستعملة في المكان الذي قُتل فيه أحد سكّان كفر مندا وتمّ التسبّب بإصابات بالغة لآخرين، في تقريرها أو في أيّ مكان آخر. إنّ تقصير وإهمال «ماحش» بهذا الشأن يضافان إلى تقصيرات وإهمال في التحقيق في الملابس التي قُتل فيها الشهيد رامز بيد الشرطة وأصيب آخرون. وإنهما يشكّلان حلقة أخرى في سلسلة تقصيرات «ماحش» الإجرامية في التحقيق بشأن مسؤولية الشرطة عن شتى الجرائم التي ارتكبت في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠ ضدّ الكثير من المواطنين العرب.

٢٦٦. ولا بدّ من التأكيد على أنّ لجنة أور أكّدت أنّ جاي رايف قام في اليوم ٣/١٠/٢٠٠٠ بإطلاق الذخيرة الحية في منطقة كفر مندا، من دون أيّ مسوّغ لذلك وبخلاف أنظمة الشرطة نفسها وبخلاف القانون. وقد حدّرت لجنة أور رايف في هذا الصدد وأشارت إلى ما يلي:

أثناء إخلال بالنظام العام في كفر مندا، قام [رايف] في اليوم ٣/١٠/٢٠٠٠، ومن دون مسوّغ، بإطلاق الذخيرة الحية، خلافاً لتعليمات الشرطة وأُنظمتها.^{٢٣٩}

٢٦٧. رفضت لجنة أور إفادة رايف الذي نفى بأنه قام بإطلاق الذخيرة الحية في هذا الحادث. وقد ركزت لجنة أور على الشهادات الكثيرة، التي أدلى بها أفراد الشرطة، والتي ناقضت نفي رايف، وقد أشارت إلى الغياب التام لوجود خطورة ومسوّغ لإطلاق نار رايف:

إن مصير إفادة رايف، الذي نفى أنه قام بإطلاق الذخيرة الحية في كفر مندنا في اليوم ٣/١٠/٢٠٠٠، هو أن ترفض وترد. وبناء على مجمل مواد الأدلة الماثلة أمامنا، اقتنعنا بأن رايف قام بإطلاق الذخيرة الحية عدّة مرات نحو الأعلى بالبندقية التي بحوزته. كما وكان هذا الإطلاق للنار قريبة من وقت محادثته مع محمد قدح. هذا ما يتضح من شهادة الشرطي دفير شطريت من وحدة «روتم». وهذا ما يتضح، أيضاً، من شهادات عوني عطا الله، وديفيد أنكونينا، وأورن تسريكر، ورون ليفي وغيرهم. ... وقد اقتنعنا، أيضاً، بأن إطلاق النار هذا قد نُفِّذَ من دون تسويغ. وقد تمّ تنفيذه قريباً من موعد محاولة للحديث تمّت لغرض تهدئة الخواطر من جرّاء الحادث. لم يتشكّل في تلك اللحظة أي خطر يستوجب إطلاق النار. لقد نُفِّذَ إطلاق النار من دون توجيه أيّ تحذير مسبق، وكان من شأنه أن يؤجّج الخواطر. إن الضابط رايف، كما ذكر أعلاه، ينفي أنه قام بإطلاق النار، وهو لا يدعي، على أية حال، أنه كان هنالك مسوّغ ما لإطلاق النار في ملابس الحادث. كما وشهد بذلك أفراد الشرطة الذين كانوا متواجدين أثناء إطلاق النار وقالوا أنه لم يكن مسوّغاً. وقد كان من الملاحظ في شهاداتهم أنهم اعتبروا سلوك الضابط رايف في ملابس ذلك الحادث سلوكاً شاذاً.

والخلاصة هي، إذًا، أنه تمّ برهنة الحقائق، أيضاً، الواردة في صلب هذا التحذير [الموجّه لرايف]:^{٢٤٠}

٢٦٨. لم يجد «ماحش» مطلقاً أنه من الصواب التحقيق في هذه القضية والتوصّل إلى النتائج المطلوبة بالنسبة إليها. وقد اختفى من مواد التحقيق الذي أجراه «ماحش»، ومن تقريره على أية حال، سلوك رايف الخطير هذا، وغير قانوني، ومخالفاً لأحكام الشرطة وأنظمتها.

٢٦٩. وعلى هذا النحو، فإنّ تقصير «ماحش» في كلّ ما يتصل بالأحداث التي وقعت في كفر مندنا في اليوم ٣/١٠/٢٠٠٠، والتي تتطلّب إجراء تحقيق، هو تصرّف إجرامي، غير معقول نهائياً ولا يترك مكاناً إلا لاستخلاص أنّ إهمال «ماحش» الإجرامي، هو نتيجة لغياب حسن نيّته ورغبته الصادقة والحقيقية في إجراء تحقيق فعلي وجدي وهادف.



الشهيد محمد خماسي، كفر كنا

الشهيد محمد خمائسي، كفر كنا

٢٧٠. أصيب الشهيد محمد خمائسي، أحد سكان كفر كنا، في ركبته بفعل إطلاق النار في اليوم ٣/١٠/٢٠٠٠، عند الساعة ٣٠: ١٨ تقريباً. وقد توفي في اليوم التالي (٤/١٠/٢٠٠٠) مساءً، في المركز الطبي «هعميق» في العفولة.

٢٧١. بناء على رأي البروفيسور هيس المهني من مركز الطب الشرعي في «أبو كبير»، بطلب من لجنة أور، تقرّر أنّ وفاة الشهيد وقعت نتيجة إطلاق ذخيرة حية أصابت ركبته. فقد جاء في هذا الرأي المهني ما يلي:

اعتماداً على معطيات طبية من جانب مستشفى «العائلة المقدسة» والمركز الطبي «هعميق» بخصوص إصابة السيد محمد خمائسي ووفاته، ها أنذا أعرب عن رأيي المهني أنّ وفاته وقعت نتيجة لتعقيدات على أثر عملية جبر كسر بفعل جرح نفاذ عيار ناري (من شبه المؤكّد أنها تقليدية) في الركبة اليمنى.^{٢٤١}

٢٧٢. لقد تمّ إطلاق النار على الشهيد محمد في الوقت الذي كانت فيه قوات الشرطة لا تزال في منطقة كفر كنا. وكما ذكر أعلاه، فقد وقعت إصابة الشهيد عند الساعة ٣٠: ١٨ تقريباً. ويتضح من تقرير «ماحش» أنّ قوة الشرطة التي كانت في منطقة كفر كنا تركت المكان عند الساعة ١٩: ٠٠ تقريباً.^{٢٤٢}

٢٧٣. إنّ أقوال «ماحش» غير دقيقة في هذا السياق، أيضاً، حيث إنه بناءً على الأدلة الواضحة التي كانت ماثلة أمام لجنة أور، بما في ذلك شهادة الشرطي رافي كوهن أمامها (قائد وحدة القنص في الضفة الغربية في ذلك الحين)، المذكورة، بشكل واضح وصريح، في تقرير «ماحش»، فقد تواجد أفراد الشرطة في منطقة كفر كنا حتّى الساعة الثامنة مساءً. فقد جاء في شهادة الشرطي رافي كوهن ما يلي:

القاضي هاشم خطيب: إذا قلتَ هناك إنّ القوة الأخيرة... في بلاغك...

رافي كوهن: سرّحت...

القاضي هاشم خطيب: في الساعة الثامنة مساءً، عندها أفهم أنّ ذلك سيكون صحيحاً؟

رافي كوهن: أنا أفترض أنّ الساعة الثامنة مساءً هي أقصى تأخّر ممكن.^{٢٤٣}

٢٧٤. ومن الجدير بالذكر أنه بناءً على ادّعاء الشرطة فقد أصيب الشهيد من جرّاء شجار وقع داخل القرية. وقد رفضت لجنة أور إدعاء الشرطة هذا كلياً، وتوكّد في هذا الشأن ما يلي: وبجملة اعتراضية نقول بأنه قد وصلت إلى أفراد الشرطة معلومات تفيد أنّ الشهيد محمد أصيب جرّاء شجار وقع في القرية. إنّ مصدر هذه المعلومات غير معروفة ولم يتمّ فحصها، وعليه، لا مكان، برأينا، لإيلائها أية أهمية.^{٢٤٤}

٢٧٥. وعلى الرغم من أنّ لجنة أور لم تنجح في أن تتأكد كلياً من أنّ إطلاق النار من جانب الشرطة هو الذي أدّى إلى وفاة الشهيد محمّد، فقد رأت أنه من الواجب الإشارة إلى أنه «بناء على الأدلة الماثلة أمامنا ومجمل الملابس لا يمكن نفي هذا الأمر»^{٢٤٥}، وعليه، فقد أوصت بأن يقوم «ماحش» بالتحقيق في ملابس موات الشهيد محمّد. وقد أكّدت لجنة أور في هذا السياق على ما يلي:

بما أنه في واحد من الحادثين اللذين ناقشناهما أعلاه، تمّ التسبب بوقوع حادث من جراء إطلاق النار، وعلى أثره موت إنسان، من اللائق أن يقوم قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش») بفحص، إذا لم يقدّم بذلك بعد، حيث يمكن الغوص عميقاً في التحقيق لغرض اكتشاف حقائق الأمور.^{٢٤٦}

٢٧٦. لم يحقّق «ماحش» بتاتاً بشأن ملابس وفاة الشهيد محمّد، وذلك على الرغم من القرار الواضح والصريح للجنة أور في هذا الصدد. ورغم تقصير «ماحش» الصارخ، فإنه لا يعلّل قراره بأن ما يدلي به سكّان كفر كنا من شهادات يفتقر إلى المصدقية. كما أنه لا يفسّر، أيضاً، الثقة التي توليها لإفادة الشرطة، التي عبّر عنها شرطي واحد، وهو رافي كوهن، رغم تواجد عدد كبير من أفراد الشرطة الآخرين في مكان وفاة الشهيد محمّد. ويلخّص «ماحش»، من دون أن يكون قد أجرى أي تحقيق في الأمر:

بناء عليه، وبغياب قاعدة أدلة كافية، رأينا أنه لا مجال لفتح تحقيق جنائي في الأمر وقد تمّ إغلاق الملف بفعل «عدم وجود مخالفة ما».^{٢٤٧}

٢٧٧. والأدهى من ذلك، هو أنّ «ماحش» يعرض المسائل في تقريره، وكأنّ النتائج التي يشير إليها تستند إلى تحقيق أجراه هو بذاته. وكما ذكر أعلاه، لم يحقّق «ماحش» ألبتّة، ولم يستدع أي شرطي أو مواطن تواجدوا في ذات المكان والزمان حيث قتل الشهيد لغرض جمع الإفادات.

٢٧٨. إنّ ما يستخلصه «ماحش» هو أنّ الإفادات والشهادات التي قدّمها شهود من سكّان كفر كنا الذين مثلوا أمام لجنة أور تكتنفها تناقضات جوهرية. وفي المقابل، فإنها تستند إلى إفادة شرطي واحد، رافي كوهن،^{٢٤٨} كان قد أدلى بها أمام لجنة أور وليس أمامها، من دون أن يقوم باستدعائه للتحقيق معه، ومن دون أن تحقّق، كما ذكر أعلاه، مع أيّ من أفراد الشرطة الذين تواجدوا في المكان حيث سقط الشهيد.

٢٧٩. وزيادة على ذلك، يختار «ماحش» تبني إفادة الشرطي رافي كوهن التي أدلى بها أمام لجنة أور، وذلك على الرغم من أنه جاء فيها تناقضات بشأن مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للقضية التي تستدعي إجراء تحقيق، وهو تناقض يتعلّق بالسؤال، هل سمع صوت إطلاق عبارات نارية أم لا قريباً من إصابة الشهيد محمّد. وقد جاء ما يلي في إفادة كوهن أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور، في اليوم ٢١/٣/٢٠٠١:

بالنسبة لسؤالك، هل سمعتُ أصوات إطلاق عيارات نارية (أنا لا أفترق بين إطلاق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية وإطلاق الذخيرة الحية، كما أن لإطلاق الذخيرة الحية، في تقديرِي، ضجيجاً أشد)، فإنني أُجيب بالنفي. لم أسمع.^{٢٤٩}

٢٨٠. وعندما قامت المحققة المكلفة من قبل لجنة أور بمواجهة الشرطي كوهن بحقيقة وقوع إصابات في منطقة عمل الشرطة، تبدّلت إفادته، وقال: «من الممكن أن يكون ذلك، ولا أقولها بالتأكيد، ربما سُمع إطلاق للنار من داخل القرية».^{٢٥٠}

٢٨١. زيادة على ذلك، فقد تبدّلت إفادة الشرطي رافي كوهن خلال إدلائه بشهادته أمام لجنة أور. فالإفادة التي كانت بدايتها بعدم سماع أصوات إطلاق نار أليّنة، قد تبدّلت بإمكانية سماع صوت إطلاق نار من داخل القرية، وفي الأخير، بالإصرار على وجود إطلاق نار، حيث يتضح من شهادته أمام لجنة أور في اليوم ١١/٧/٢٠٠١ أنه قال ما يلي: «بين الساعة السادسة والسابعة سُمع ضجيج إطلاق نار خافت من مكان بعيد. وقد انتابني شعور بأنه من داخل القرية».^{٢٥١}

٢٨٢. إن هذه التغيّرات والتناقضات في إفادات الشرطي كوهن لم تدفع «ماحش» إلى استدعائه للمثول أمامه للتحقيق معه، حتّى أنّ ذلك لم يمنعه من تبنيّ إفادته، والتي لم يجمعها هو، فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت أثناء ذلك المساء في كفر كنا، بما في ذلك مسألة ملابسات إصابة الشهيد محمّد.

٢٨٣. أضف إلى ذلك، يزداد تقصير «ماحش» حدّة في ضوء حقيقة أنّ هوية أفراد الشرطة الذين حملوا السلاح المجهّز لإطلاق الذخيرة الحية معروفة، حيث كشف الشرطي رافي كوهن في معرض إفادته أمام جامعي الموادّ المكلفين من قبل لجنة أور (في اليوم ٢١/٣/٢٠٠١) هويتهم بمن فيهم هو بذاته. فبحسب رأيه، «إنّ الضبّاط والرقباء الذين كانوا يحملون السلاح لإطلاق الذخيرة الحية هم: رافي كوهن، إيال إيطا، شاي تميز، حايمم أزرد، دافيد تسيطرون وإيرن طوفلي».^{٢٥٢}

٢٨٤. وبالإضافة إلى ذلك، فسواء اعتمدنا على شهادة الشرطي رافي كوهن أم على شهادة مواطن من كفر كنا، بهجت خمائسي (أخ الشهيد)، فالحقيقة هي أنّ أفراد الشرطة الذين تواجدوا في موقع إصابة الشهيد كانوا يحملون أسلحة ذات مناظير (تلسكوبات). فبناءً على ما قاله الشرطي رافي كوهن:

القاضي ثيودور أور: كانت هنالك شهادات تفيد أنّ جزءاً من البنادق التي كانت بحوزة أفراد الشرطة الذين تواجدوا في ذلك اليوم كانت بمناظير (تلسكوبات)، هل هذا ممكن؟
رافي كوهن: هذا ممكن.


القاضي ثيودور أور: كان مع رفاقك بنادق بمناظير (تلسكوبات)؟

رافي: لدينا مناظير (تلسكوبات).^{٢٥٣}

٢٨٥. وعليه، وقف «ماحش» مكتوف الأيدي، بشأن ملابسات إصابة الشهيد محمّد، ولم يحقّق ألبتّة، وذلك على الرغم من القرار الواضح والصريح الذي أخذته لجنة أور، القاضي بأنه من المستحب أن يتمّ تحقيق في الأمر. ولم يكتف «ماحش» بهذا التقصير الصارخ، بل فضّل أن يعرض المسائل في تقريره وكأنه هو الذي قام بإجراء التحقيق وتوصّل على أثره إلى استنتاجاته. وعليه، فإنّ إدارة «ماحش» للأمر بهذا الشكل، ليس أنها غير قانونية فحسب، كونها تعرض الأمور بصورة ملقّقة وغير حقيقية، وإنما تنطوي على استخفاف مخجل بمبدأ سلطة القانون.



الشهيد وسام يزبك، الناصرة



الشهيد عمر عكاوي، الناصرة

٢٠٠٠، ١٠، ٨

الشهيدان وسام يزبك وعمر عكاوي، الناصرة

٢٨٦. قُتل الشهيدان وسام يزبك وعمر عكاوي في مساء اليوم ٨/١٠/٢٠٠٠ في الناصرة. أطلقت الشرطة الذخيرة الحية على رأس الشهيد وسام من الخلف. وقد أكدت لجنة أور أنّ إطلاق النار القاتلة هذا لم يكن مسوّغاً بل إنه مخالف للقانون. كما وأطلقت الذخيرة الحية على صدر الشهيد عمر عكاوي من الجانب الأيسر. وقد أشارت لجنة أور في هذا الشأن، أنه «من الممكن التشكك أو الافتراض أنّ إصابة عكاوي جاءت من طرف قوات الشرطة...»^{٢٥٤}

٢٨٧. كما وأصيب العديد من المواطنين جراء إطلاق الشرطة الذخيرة الحية: أحمد عبد الخالق، وشوكت لوابنة، وفادي أبو ناجي، وإبراهيم كريمة، وسميح شتيوي. وقد أصيبوا جميعهم في القسم العلوي من أجسامهم، مثلها مثل إصابتي الشهيدان وسام يزبك وعمر عكاوي. وقد فصلت لجنة أور هذه الإصابات كالتالي:

وقع العديد من الجرحى من بين السكّان في أحداث ليل ٨/١٠/٢٠٠٠ من جرّاء إطلاق الذخيرة الحية عليهم. وقد جاءت إصابات بعض الجرحى خطيرة من جرّاء عيارات اخترقت صدورهم (الجرحى أحمد عبد الخالق، وشوكت لوابنة، وفادي أبو ناجي). والجريح الآخر، إبراهيم كريمة، كان قد أصيب بعيار اخترق عنقه، ولكن، ولحسن حظّه، لم تكن إصابته خطيرة. والجريح الآخر، سميح شتيوي، أصيب بعيار ناري اخترق صدره. ويتضح من الأدلة أنّ إصابات هؤلاء الأشخاص، وكذلك إصابة المرحوم وسام يزبك، حدثت في فترة زمنية واحدة وفي مواقع مختلفة على عرض الشارع المؤدّي إلى الحارة الشرقية وبمحاذاته. لم يقف المصابون بمحاذاة بعضهم بعضاً. وقد تميّزت الإصابات المذكورة كلّها بجروح ودخول وخروج، ويتضح من الأدلة التي في حيازة اللجنة أنّ الجرحى والقَتيل قد أصيبوا بذخيرة حية.^{٢٥٥}

٢٨٨. وقد أكّدت لجنة أور، بالنسبة إلى جميع الإصابات بالذخيرة الحية، وبشكل واضح لا لبس فيه، أنّ إطلاق الرصاص لم يكن مسوّغاً، وأنه، على أية حال، لا ينسجم مع أحكام القانون والأنظمة التي كانت مفروضة على الشرطة في ذلك الوقت. وقد توصلت لجنة أور في هذا السياق إلى الاستنتاج الآتي:

يتضح من الأدلة الماثلة أمام اللجنة أنه لم يطرأ في مرحلة ما من وقت وقوع الحادث وضع يسوّغ إطلاق الذخيرة الحية من قبل قوة الشرطة. لم تتم الإشارة في أية مرحلة إلى وجود خطر ملموس وفوري على الحياة. وقد شهد عدد كبير من أفراد الشرطة على ذلك بشكل واضح وصريح. كما أنّ القائد فالدمان، أيضاً، لا يدعي غير ذلك. لقد اخترنا الأدلة كلّها المتصلة بإطلاق النار الذي نفّذ في ذلك المساء وتوصلنا إلى الاستنتاج أنه لم يتشكل في ذلك المساء أي خطر من شأنه تسويغ استخدام الذخيرة الحية.^{٢٥٦}

٢٨٩. على الرغم من هذه الاستنتاجات الواضحة للجنة أور، وعلى الرغم من أن اللجنة اتخذت قراراً لتحويل هذه القضايا لصالح التحقيق بشأنها في «ماحش»، لم يبق الأخير بفعل أي شيء، ولم يحقق ألبتة، لا في ملابس قتل الشهيدين وسام وعمر، ولا في ملابس جرح المواطنين المذكورين أعلاه.

٢٩٠. والأدهى من ذلك، يترك تقرير «ماحش» انطباعاً خاطئاً يتلخص في أنه قام فعلاً بإجراء تحقيق^{٢٥٧} ما من أدنى شك أبداً بأن ذلك ادعاء ملفق وكاذب. لم يستدع «ماحش» أي شرطي أو مواطن ممن تواجدوا في ميدان القتل ووقوع الإصابات بغية التحقيق معهم. كما أنه لم يجمع الأسلحة التي قام أفراد الشرطة باستخدامها في الميدان حيث وقعت المخالفات التي اقترفها أفراد الشرطة.

٢٩١. يرى «ماحش» أنه في ظل تواجد عدد كبير من أفراد الشرطة في ذلك الموقع، نحو ٢٢٠ تقريباً، فإنه من العسير أو قل من المستحيل الكشف عن هوية أولئك الذين أطلقوا النار بصورة غير قانونية. بكلمات أخرى فإن «ماحش» يقرّ مسبقاً، أن حقيقة اشتراك عدد كبير من أفراد الشرطة في حادث معين يجعل حتى محاولة التحقيق معهم غير ضرورية، فكم بالحري بإجراء تحقيق فعلي وجدي من طرف الجسم المفروض عليه عملاً بأحكام القانون إجراء مثل هذا التحقيق.

٢٩٢. زيادة على ذلك، يتضح من نتائج لجنة أور أن النار القاتلة التي أدت، على الأقل، إلى موت الشهيد وسام وإلى جرح بقية المواطنين بذخيرة حية أطلقه أفراد الشرطة، جاء من طرف مجموعة من أفراد الشرطة، نحو ٢٠ شرطياً، على إثر أمر أصدره ضابط الشرطة فالدمان الذي كان موجوداً في المكان. كان الشهيد يربك واحداً من الأشخاص الذين وقفوا في سلسلة وظهورهم إلى الشرطة، والذين حاولوا صد المتظاهرين إلى الخلف، بعيداً عن أفراد الشرطة. أطلقت النار عليه بعد وقت قصير من انتهاء المفاوضات التي جرت بين عدد من القيادات العربية وبين الشرطة بقيادة فالدمان. وبحسب لجنة أور:

يتضح من شهادات السكان المحليين وقيادات الذين تواجدوا في المكان، أن يربك كان واحداً من عدد من الشبان، الذين طلب منهم أن يشكّلوا ما هو شبيه بالسلسلة لمنع اقتراب الجمهور باتجاه أفراد الشرطة. وقد كان ذلك في الوقت الذي كانت فيه القيادات العربية قد اقتربت من خطّ أفراد الشرطة، ليقوموا بإجراء حديثاً مع قائد المنطقة.^{٢٥٨}

٢٩٣. وقد أضافت لجنة أور، أيضاً:

لا خلاف حول حقيقة أنه بعد وقت قصير من انتهاء القيادات العربية من محادثة مع قائد المنطقة في قاع الحي الشرقي، أطلق عدد كبير من أفراد الشرطة ممن كانوا في الخطّ الأمامي عيارات نارية، عيارات مكسوّة بمادة مطاطية وذخيرة حية أصابت ستة أشخاص. قتل شخص واحد، وأصيب ثلاثة بجروح خطيرة وأصيب اثنان بجروح ليست بالخطيرة تعافوا

منها بعد وقت قصير نسيباً.^{٢٥٩}

٢٩٤. كما ذكر أعلاه، لم يحقّق «ماحش» مع أيّ من أفراد الشرطة الذين وقفوا في الصفّ الأمامي المذكور الذي أطلقت منه العيارات النارية تلك. زد على ذلك، أنّ «ماحش» فضّل أن لا يقوم بفحص العيار الذي بحيازته، والذي مصدره موقع هذه الأحداث، وذلك لسبب كثرة أفراد الشرطة الذين كانوا في المكان.^{٢٦٠} ولسبب ما، افترض «ماحش» أنّ هنالك احتمالاً لأن يكون مصدر إطلاق النار أفراد الشرطة الذين وقفوا بعيداً خلف صفّ أفراد الشرطة الأمامي.

٢٩٥. ويجدر التشديد على حقيقة أنّ لجنة أور رفضت ادّعاء أفراد الشرطة القائل إنهم لم يطلقوا الذخيرة الحية. وتذكر اللجنة في تقريرها أنه «فعلاً، فإنّ جميع أفراد الشرطة يدّعون أنه خلال إطلاق النار فور صدور أمر من القائد فالدمان، استعملت ذخيرة تستخدمها الشرطة لتفريق الجمهور، فقط لا غير، أي الغاز المسيل للدموع والعيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية».^{٢٦١} وكما ذكر أعلاه، رفضت لجنة أور موقف أفراد الشرطة هذا وجاء في تقريرها ما يلي:

قبل إصابة المصابين المذكورين، تمّ إطلاق موجة من النار من قبل قوة الشرطة. لا خلاف حول هذه الحقيقة. ولا خلاف، أيضاً، حول حقيقة أنه في ذلك المساء نفسه، كان في حيازة بعض أفراد الشرطة ذخيرة حية في أسلحتهم. ليس هناك ولو شاهد واحد، بما في ذلك من أفراد الشرطة، شهد على أنه رأى أو أدرك بحواسّه أية طريقة أخرى لإطلاق نار من جهة الحي الشرقي في ذلك المساء نفسه، فكم بالحري في المرحلة التي تمّ فيها إطلاق النار من قبل أفراد الشرطة. لقد أصيب المصابون فور إطلاق النار المذكورة. إنّ الأدلة جميعها توفّر أساساً راسخاً للاستنتاج أنّ إطلاق النار الذي أدّى إلى الإصابات نفّذته قوات الشرطة.^{٢٦٢}

٢٩٦. يتضح من تقصير «ماحش» الخطير، كما وصف أعلاه، أنه لم يحمى بمحاولة لإجراء فحص بمكشاف الكذب لأيّ من أفراد الشرطة الذين كانوا في موقع الحادث، ولا لهؤلاء الذين وقفوا في الصفّ الأمامي لأفراد الشرطة، أيضاً، سوية مع فالدمان. كان من شأن فحص كهذا، بالطبع، أن يوفّر مسارات تحقيق إضافية، عدا تلك التي كانت موجودة في تقرير لجنة أور ونتائجه.

٢٩٧. من الجدير بالذكر، بالإضافة إلى ذلك، أنّ «ماحش»، وبخلاف لجنة أور، توصّل إلى الاستنتاج أنه من غير الممكن أن نقرّر أنّ فالدمان قد أصدر أمراً ما بإطلاق النار، في ذلك الظرف نفسه الذي أدّى إلى إطلاق النار القاتلة باتجاه الشهيد وسام، على الأقل. ويذكر «ماحش» في هذا السياق ما يلي:

ونذكر أنه ليس واضحاً من الذي أصدر الأوامر بإطلاق النار، على فرض أنها صدرت

أوامر كهذه. هنالك إفادات متناقضة بين أفراد الشرطة في هذا الشأن. فقد ادعى بعضهم أن فالدمان هو الذي أصدر الأمر بإطلاق النار، وادعى آخرون أن ألكس دان هو الذي أصدر هذا الأمر، وهنالك من ادعى أنه لم يصدر مثل هذا الأمر البتة. ينفي فالدمان أنه أصدر أمراً بإطلاق النار. ويدعي أن إطلاق النار كان تلقائياً وقد نفذ بشكل مكثف من دون أن يصدر أمر ما بذلك، وذلك لسبب «التهديد القريب والخوف الشديد». وفي ضوء ما جاء أعلاه، ما كان من الممكن الحسم بهذه المسألة.^{٢٣٢}

٢٩٨. وفي المقابل، قامت لجنة أور بعملية جمع للأدلة واستمعت لمختلف الشهادات في هذه المسألة ممن شاركوا شخصياً بها، وتضم بين أعضائها قاضياً في المحكمة العليا وقاضياً في المحكمة المركزية، يشتمل اختصاصهما وخبرتهما على تحليل الأدلة ممن كان ضالعا شخصياً في الأمر، والتي عرضت أمامهما، وقررت، خلافاً لادعاء فالدمان، أنه قد أصدر، فعلاً، أمراً لأفراد الشرطة بإطلاق النار. وبحسب لجنة أور:

كذلك بشأن السؤال، هل صدر أمر بتفريق مرتكبي أعمال الشغب، ومن الذي أصدره، ليس هنالك إجماع بين أفراد الشرطة. فهنالك من شهد على أنه سمع أمراً كهذا. وهنالك من ادعوا أنهم أطلقوا النار بشكل تلقائي، من دون أن يسمعوا أمراً ما. ومن بين هؤلاء الذين شهدوا على أنه كان هنالك أمر، شهد قسم على أنه صدر عن القائد فالدمان. ويجب التشديد في هذه المسألة على أنه يتضح من الشهادات مدى ضلوع فالدمان الواسع في إدارة الحادث عموماً، وفي مسألة السيطرة على إطلاق النار خصوصاً. من الواضح في هذه القضية، أنه قبل المرحلة التي تم فيها إطلاق النار، حظر فالدمان أي إطلاق للنار. وكان من الواضح، أيضاً، أن إطلاق النار في هذا الحادث يستلزم صدور إذن منه، ومنه فقط. إن هذه الصورة تنسجم جيداً مع حقيقة أن فالدمان كان قائد الحادث، وأنه كان واقفاً بمحاذاة الصف الأمامي لأفراد الشرطة. وعلى هذه الخلفية، ومع أخذ الأدلة التي تتحلل بالمصادقية بالنسبة إلينا بالحسبان، فإن ما نخلص إليه هو أن الأمر بإطلاق النار قد صدر حقاً، وأنه صدر عنه هو.

ونشدد في هذا السياق، على أن الضابط دان قد ذكر في إفادته أن أمراً بإطلاق النار قد صدر عن القائد فالدمان، الذي وقف بمحاذاة. وقد حاول الضابط دان في شهادته، فعلاً، العدول عن أقواله في إفادته، ولكنه قال في الأخير إنه «إذا كنت قد قلت هذا، فهذا موثوق به، إذًا، فإنني في تلك الفترة كنت أذكر أفضل مما أذكر اليوم». يمكننا الوثوق بإفادة الضابط دان في هذه المسألة.^{٢٣٤}

٢٩٩. وعلى هذا النحو، يتوصل «ماحش» إلى الاستنتاج في أعقاب تحليل الأدلة لم يقم هو بجمعها. والأدهى من ذلك، أنه توصل إلى استنتاج مناقض للاستنتاج الذي توصلت إليه الجهة التي قامت بجمع المعلومات ممن كانوا ضالعين شخصياً في الأمر، والتي تعتبر خبرتها بتحليل الأدلة أكبر بشكل واضح من خبرة أعضاء «ماحش». ليس هذا فحسب، بل إنه رغم مثول فالدمان للتحقيق أمام «ماحش»، في اليوم ١٢/٤/٢٠٠٥، لم يتم

الفصل الرابع: أحداث القتل

التحقيق معه في قضية أحداث يوم ٨/١٠/٢٠٠٠ ألبتة، ولا في قضية أمره أفراد الشرطة بإطلاق النار.

٣٠٠. ونشدد على أن لجنة أور قد أكدت بالنسبة إلى فالدمان، بشكل واضح وصریح جداً، أن الأقال المشمولة في التحذير فيما يلي، والذي قامت اللجنة بإرساله إلى فالدمان، قد ثبتت فعلاً:

لكونه قائد منطقة المروج في شرطة إسرائيل، فقد قاد [فالدمان] في اليوم ٨/١٠/٢٠٠٠ قوة من الشرطة في حادث وقع في منطقة مفترق «الكنيون» في الناصرة، حيث تم فيه إطلاق النار على مواطنين وقتلهم، وتم جرح الكثيرين، خمسة منهم بالذخيرة الحية، وعلى ما يبدو نتيجة إطلاق النار قامت به الشرطة. وقد أصدر [فالدمان] في معرض هذا الحادث أمراً للقوة بإطلاق النار، أو أنه سمح لها بإطلاق النار، كما ذكر أعلاه، من دون مسوغ، وخلافاً للتعليمات المفروضة على الشرطة وأنظمتها. وقد امتنع، بعد الحادث، عن إجراء مساءلة منظّمة للكشف عن تفاصيل الحادث، بخلاف التعليمات والأنظمة الملزمة في الشرطة، وبخلاف ما هو لازم في ملابسات القضية، واستمراراً لذلك، فقد رافق، عن كثب، التحقيق في الحادث الذي وقع في مفترق «الكنيون» في اليوم ٨/١٠/٢٠٠٠، حتى إنه وجّه المحققين الذين تربطهم به علاقة قائد ومقود، وذلك من خلال تضارب مصالح شخصي، كونه ضالغاً شخصياً في الحادث المذكور كقائد لقوات الشرطة في المكان.^{٢٦٥}

٣٠١. وبالإضافة إلى ذلك، لم يحقّق «ماحش» بشيء ما يذكر في كلّ ما يتعلّق بإدارة الأمور غير القانونية لفالدمان، في كلّ ما يتّصل بتعيين طاقم تحقيق خاص، قام هو بتعيينه وتولّى عضويته غير واحد من مرؤوسيه، ليقوم بالتحقيق في حادث شارك فيه فالدمان وكانت نتيجته خسارة في الأرواح والتسبّب بجروح خطيرة لمواطنين، وذلك كلّ نتيجة لعملية غير قانونية قامت بها الشرطة.

٣٠٢. لقد أكدت لجنة أور، بوضوح تام، أن سلوك فالدمان هذا ليس مخالفة للقانون فحسب، بل هو، أيضاً، سلوك لا يحتمله المنطق. وقد ذكرت لجنة أور في هذا السياق، ضمن أشياء أخرى:

إنّ وضعاً يكون فيه ضابط المنطقة ضالغاً في حادث قتل فيه مواطنون، ويتمّ، في الوقت نفسه، التحقيق في هذا الحادث في المنطقة التي تخضع لقيادته، وزد على ذلك أنه هو نفسه مشارك في مجريات التحقيق، هو وضع باطل وغير لائق وفق أي معيار من المعايير. حقاً، إنّ مجرد تعيين طاقم تحقيق مناطقيّ يخلق وضعاً من تضارب المصالح المتأصل، الناتج عن أنّ طاقم التحقيق خاضع بشكل مباشر للذين يتم التحقيق معهم. إنّ مشاركة قائد المنطقة في التحقيق وتلقّيه بيانات جارية عن مجرياته، قد زادا من حدة تضارب المصالح، وجعله خطيراً وعميقاً. ومع مزيد الأسف، ليس من الممكن التحرّر من الانطباع بأنّ تضارب المصالح قد أدّى، فعلاً، حتّى إلى تقصيرات كثيرة في التحقيق، لم يقدم أي

توضيح لها، وبالتأكيد لم يقدم أي توضيح مرضي حيالها. وهكذا، فإن خراطيش الرصاص التي وجدت في ساحة الحادث لم يتم إرسالها إلى فحص وحدة التشخيص الجنائي، وذلك على أساس الافتراض، الذي لا أساس له من الصحة، بأن الحديث عن خراطيش تستخدم لإطلاق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية. وفي الواقع، كانت واحدة من الخراطيش خرطوشة ذخيرة حية، حتى إنه يمكن ملاحظة ذلك بسهولة على الخرطوشة، من دون الحاجة إلى فحص خاص لها. وعلى نحو شبيه بذلك، لم تكن هنالك محاولة فعلية لجمع أدلة من الميدان، داخل الحي الشرقي، قريباً من وقت الحادث. ليس هذا فحسب، بل إن الكثير من الشهود الذين شاركوا في هذا الحادث لم يحقق معهم، وعلى رأسهم قائد المنطقة نفسه.... وبالنظر إلى ملف التحقيق بالمجمل، تبرز فيه بوضوح الذهنية التي وجهت طاقم التحقيق، وهي أن المصابين أصيبوا قبل الساعة ٢١:٠٠ تقريباً، وهي الساعة التي وصل فيها قائد المنطقة إلى الميدان. كما أن تحقيق الشرطة لم يفحص هوية أفراد الشرطة الذين وقفوا أمام المواطنين في ليل الحادث، ولم يفحص نوع الأسلحة التي كانوا مزودين بها، ولم تكن هنالك محاولة لاستيضاح إفادتهم. كما أن التحقيق لم يفحص، بشكل فعلي، الحقائق المتصلة بعمل قوة الشرطة في المراحل اللاحقة لوصول قائد المنطقة إلى المكان. وكجزء من الذهنية المذكورة، لم يكلف طاقم التحقيق الخاص نفسه التحقيق مع قائد المنطقة. ومن الجدير ذكره أن قائد المنطقة، أيضاً، لم يقدم توضيحاً لهذا التقصير الأساس. لم يكن للذهنية المذكورة أي أساس. حتى إنه من السهل أن ندرك، استناداً إلى الشهادات التي تضمنها ملف تحقيق الشرطة، أن غالبية المصابين بالذخيرة الحية، للأسف، بمن فيهم القتيل وسام يزبك، قد أصيبوا في المرحلة التي كان فيها قائد المنطقة موجوداً في الميدان. ومن المفهوم ضمناً، أن الذهنية المذكورة كانت مستندة إلى الافتراض الذي قاده قائد المنطقة (رغم أنه لم يحقق معه فيه من قبل طاقم التحقيق الذي عينه)، القائل إن قوة الشرطة لم تطلق الذخيرة الحية في هذا الحادث. والنتيجة هي، عملياً، أن المسؤولية الممكنة لقوات الشرطة عن النتائج الخطيرة لهذا الحادث لم تفحص بشكل معمق، لا في إطار مساءلة لاكتشاف التفاصيل ولا في إطار تحقيق جنائي، وذلك كله لسبب إخفاق في الذهنية كان القائد فالدمان مسؤولاً أساساً عنه. ولهذا السبب، كانت قيمة التحقيق الذي أجرته الشرطة ضئيلة، إن لم يكن بلا قيمة. وفي الوضع المترتب، هنالك صعوبة، حالياً، في التوصل إلى الحقيقة كلها.^{٢٦٦}

٣٠٣. حقاً، فإنه استناداً إلى الأدلة التي توصلت إليها لجنة أور واستنتاجاتها، لم يعد هنالك مجال للشك في أن سلوك فالدمان جاء ليمنع حصول تحقيق فعلي وجدي هدفه الوصول إلى الحقيقة. يجري الحديث، إذًا، عن توافر الأساس العملي والأساس النفسي لارتكاب مخالفة عرقلة مجريات التحقيق بالقضوية، وهي مخالفة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات للعام ١٩٧٧، حيث تنص المادة ٢٤٤ على أن مخالفة عرقلة مجريات التحقيق بقضوية تعرف على النحو التالي:

إن من يقوم بفعل مقصود ليمنع أو ليفشل إجراء قضائياً أو ليؤدى إلى تشويه القضاء،

الفصل الرابع: أحداث القتل

سواءً أكان ذلك بإحباط استدعاء شاهد، أم بإخفاء أدلة أم بأية طريقة أخرى، يحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات؛ وفيما يخص هذا الأمر، «إجراء قضائي»، بما في ذلك التحقيق الجنائي وإجراء وتنفيذ أمر محكمة.^{٢٦٧}

٣٠٤. إنَّ الاستنتاج الآخر الذي توصل إليه «ماحش»، وبخلاف أدلة لجنة أور واستنتاجاتها، هو تسويغ استخدام العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية من جانب الشرطة في الحادث الذي وقع فيه، أيضاً، إطلاق الرصاص القاتل المذكور. وبحسب «ماحش»، فإنَّ المسافة القصيرة بين الجانبين، وإلقاء الحجارة في هذه المرحلة، سوَّغا، على ما يبدو، استخدام وسائل أقلَّ خطورة (إطلاق الغاز والعيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية)....^{٢٦٨}

٣٠٥. وقد ألغت لجنة أور، نهائياً، إمكانية تسويغ إطلاق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية في تلك الملابس، وذلك استناداً إلى اختبار مجمل الأدلة التي قامت بجمعها وقام أعضاؤها بفحصها. وقد حدّدت لجنة أور، في أمر استخدام إطلاق هذه العيارات، الأدلة والاستنتاجات الواضحة والصريحة الآتية:


إنه وفقاً للتعليمات التي كانت سارية المفعول وقت الحادث، لم يكن هنالك تسويغ للأمر باستخدام إطلاق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية في هذا الحادث. وإنه وفقاً لتقدير المسافات التي فصلت أعلاه ومداهها، فمن المحتمل أن المسافة بين أفراد الشرطة وبين السكان كان مناسباً، تقريباً، لاستخدام العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية. ولكنه في ملابس الحادث، لم يتحقّق الداعي الوارد في التعليمات بشأن وجود خطر على الحياة لغرض استخدام العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية.

ونجد في صلب هذا الاستنتاج المعطيات الميدانية. حيث يتضح من الشهادات أن من يسكنون الحي الشرقي كانوا على بعد ٣٠-٤٠ متراً على الأقل من أفراد الشرطة. وقد وقفت قوة الشرطة في نقطة عالية، نسبياً، ممّن يقومون بأعمال الشغب، وهو ما زاد من صعوبة إصابة أفراد الشرطة. وقف أفراد الشرطة خلف حاجز وكانت غالبيتهم محمية بالخوذ. إنه لمن الصعوبة البالغة أن نحدّد أنه في مثل هذا الوضع كان هنالك مسوِّغ لاستخدام العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية، حيث إنه في مقدورها، من مسافة معينة، أن تحدث إصابة خطيرة، وحتى قاتلة.^{٢٦٩}

٣٠٦. وتضيف لجنة أور، أيضاً، وبمزيد من التشديد، أنَّ الأمر الذي أصدره فالدمان بإطلاق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية في هذا الحادث، كان مجرداً من أي أساس قانوني: «النتيجة هي أن إصدار الأمر باستخدام العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية، في ملابس الحادث، لم يتماش مع التعليمات المتصلة بالحادث، وفي هذه المسألة، أيضاً، هنالك مكان لتوجيه النقد».^{٢٧٠}

٣٠٧. ليس من الواضح، إنَّما، ما هو مصدر القوة والجرأة عند «ماحش» للتأكيد على أدلة وتوصّله

لاستنتاجات تتناقض بفظاظة كبيرة مع أدلة لجنة أور واستنتاجاتها. وذلك كله، في الوقت الذي لم يكلف «ماحش» نفسه عناء إجراء تحقيق خاص به وجمع أدلة أخرى، إضافة إلى تلك التي جمعتها لجنة أور. حقًا، إنَّ «ماحش» يأتي بالمستحيل: فإنه بالاستناد إلى نتائج لجنة أور يتوصل إلى استنتاجات معاكسة لاستنتاجات هذه اللجنة. إنَّ سلوك «ماحش» هذا يتمّ بشكل خطير جدًّا، حيث يتظاهر بإبراز معطى واحد في تقريره وكأنه هو الذي قام بإجراء التحقيق، وكأنه هو الذي جمع إفادات الشهود واستمع إلى شهادات المشاركين في الحادث. إنَّ هذا التظاهر غير لائق ومخالف للقانون، كونه تظاهرًا باطلاً ليس إلا.



الشهيد مصلح أبو جراد، دير البلح

الفصل الخامس

إشكالية معاينة تقرير «ماحش» من قبل المدعي العام للدولة والمستشار القضائي للحكومة

٣٠٨ . كان المدعي العام للدولة، السيد عمران شندر، كما ذكر أعلاه، مدير «ماحش» في فترة أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، وهو، على أية حال، يتحمل مسؤولية مباشرة عن تقصيراته كلها في هذا الصدد، التي توقعنا عند تفصيلها. وزيادة على ذلك، فقد كان السيد شندر واحداً من الموظّفين الكبار الذين شاركوا في مؤتمر صحفي جاء لغرض دعم «ماحش» وتقديره في قضية أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، بنتائجه واستنتاجاته، كان قد أجري في اليوم ٢١/٩/٢٠٠٥ رداً على الانتقاد الجماهيري الحاد الذي سلط على تقرير «ماحش».

٣٠٩ . وليس ذلك فحسب، بل إن المستشار القضائي للحكومة، أيضاً، السيد مناحيم مزوز، كان قد شارك في هذا المؤتمر الصحفي، وحتى إنه أعرب عن دعمه الكامل لـ «ماحش» ولتقريره الإشكالي، إذا ابتغيينا تلطيف العبارات. وإلى جانب المستشار القضائي للحكومة، الذي كان المتكلم الرئيس والأول في المؤتمر الصحفي، وإلى جانب المدعي العام للدولة، شندر، وقف مدير «ماحش»، المحامي هرتسل شبيرو، الذي كان عريس المؤتمر الصحفي الذي خصّص كلاً لدعمه الكامل والجارف ولدعم تقريره.

٣١٠ . هنالك استئناف ضد تقرير «ماحش» على طاولة المدعي العام للدولة، استناداً إلى المادة ٦٤(أ)(٢) من نظام القانون الجنائي (صيغة موحّدة) للعام ١٩٨٢. إن المدعي العام للدولة واقع، في ملابسات القضية التي أمامنا، في وضع من تضارب المصالح الفعلي والواضح. إن أي فحص لتقرير «ماحش» يجب أن يعاين إدارة «ماحش» للتحقيق المليء بالتقصيرات والسلوك غير القانوني، قريباً من وقوع أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، عندما كان السيد شندر يقف على رأس النيابة العامّة. وزيادة على ذلك، فإن السيد شندر قد سبق وعبر عن دعمه العلني لتقرير «ماحش»، فهو على أية حال واقع في وضع من تضارب المصالح، لهذا السبب، أيضاً، مثله مثل المستشار القضائي للحكومة.

٣١١ . ونؤكّد على أن القانون يمنع موظّف دولة من أن يكون في وضع من تضارب المصالح حين يكون هنالك شكّ معقول لوقوع مثل هذا التضارب. وفي هذه القضية، تضارب المصالح، كما ذكر أعلاه، فعلي وقائم، بما يتجاوز أي شكّ معقول. كان ذلك في العام

١٩٦١، عندما وضّحت المحكمة العليا في قضية «قاعات جيل م. ض.»، بوساطة القاضي حاييم كوهن، معنى تضارب المصالح حين يكون موظّف دولة مسؤولاً عن فحص التماسات في القضايا التي ناقشها بحكم وظيفته العامّة السابقة. وقد أكّدت المحكمة العليا على ما يلي:

إنّ الموقف الذي اتخذته بدافع قناعة داخلية صادقة في وظيفته السابقة، وإنّ المصلحة التي مَنّ لها من منطلق معرفته بصدقها وقانونيتها في وظيفته السابقة، هما، بطبيعة الحال، قريبان إلى قلبه حتّى التماهي معهما، ولو كان ذلك، أيضاً، عن طريق اللاوعي، فقط؛ وكذلك الأمر في حال الرأي الذي بلوره لنفسه بشأن فلان الذي مَثّل أمامه في وظيفته السابقة، والذي هو الأمر المائل أمامه في وظيفته الجديدة: فبقدر ما كان ذلك الرأي، حينها، صادقاً وواثقاً أكثر، بقدر ما سيصعب على المرء، في الوظيفة الجديدة، أن ينفذ يده منه وأن يتحرّر من تأثيره.^{٢٧١}

٣١٢. كما تشدّد المحكمة العليا على ضرورة إظهار وجه العدل كاعتبار أولى في القاعدة بشأن منع وجود شكّ معقول في تضارب المصالح (ص ٦٧٦):

حيث أنّ الأحكام تقضي بأنّ مسائل العدل، وبما في ذلك الإجراءات شبه القضائية، يجب أن تدار فيها الأمور بشكل يتيح للإنسان العادي الذي ينظر من الخارج، أن يرى العدل في أبهى صور تطبيقه، أيضاً، وألّا يخطر في باله أنّ المسؤولين عن تحقيق العدل يتصرفون بتحيزٍ ووفق أفكار مسبّقة.^{٢٧٢}

الفصل السادس

الوجه الأخلاقي وسياسة التمييز

٣١٣ . يقوم تقرير «ماحش» بتحليل اعتبارات أفراد الشرطة المشتبه فيهم بالقتل بموجب إطار معياري يلاءم جيشاً يقف في مواجهة عدو وليس شرطة تقف أمام مواطنين. وهو تحليل خاطئ وخطير. إن الأدبيات القضائية وهيئات تطبيق القانون في المجتمعات الديمقراطية تميز بين اعتبارات أفراد الشرطة وبين تلك السائدة بين الجنود في حالة الحرب، بفعل الاختلاف بين وظيفة الشرطة، وهي الحفاظ على سلامة الجمهور والنظام العام، وبين وظيفة الجيش الأساسية في حالة الحرب، وهي هزيمة العدو وإخضاعه.^{٢٧٣}

٣١٤ . يستند تقرير «ماحش» إلى قرار حكومي^{٢٧٤} يتناول حجم صلاحيات ضابط عسكري واقع تحت ظروف حربية، حيث أكد على منح هذا الضابط العسكري صلاحيات واسعة تقوم على اعتباراته الشخصية. إضافة إلى الوقوع في خطأ قضائي فظ، بشأن استعمال إطار معياري غير ذي صلة بموضوعنا، أي التعاطي مع نشاط قوات الشرطة في الحفاظ على النظام المدني وكأنه مماثل لنشاط عسكري في ظروف معركة، فإن مجرد الاستناد إلى قرار الحكم المذكورين يشير إلى الفكرة الأخلاقية الخطيرة لدى «ماحش».

٣١٥ . وفقاً للنمط السائد بين أعضاء «ماحش»، فإن الوضع الذي اصطدم به أفراد الشرطة وضباطها في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠ هو بمثابة حالة حرب. يستند تقرير «ماحش» إلى أقوال المحكمة العسكرية للاستئناف في قضية «الملازم أول آفي»، التي تتطرق إلى سلوك ضابط عسكري موجود في ظروف معركة. إن الأقوال التالية للمحكمة العسكرية للاستئناف بحسب «ماحش»، هي بمثابة الإطار الأخلاقي المستحب لفحص اعتبارات أفراد الشرطة خلال نشاطهم أمام المواطنين العرب في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠:

يجب التأكيد خصوصاً على الإشكالية المرتبطة بعملية الاختيار ما بين أساليب العمل والرد، وعلى تأثير ظروف الضغط على سلوك الشخص، وعلى حقيقة أنه في ظروف معركة يقع طائل كبير من المسؤولية ومعه صلاحيات لاتخاذ القرار، ويكون هذا القرار حاسماً أحياناً، على عاتق الضابط في الموقع...»^{٢٧٥} (التشديد للكاتب).

٣١٦ . وفقاً لهذه الذهنية الأخلاقية السائدة لدى «ماحش»، يقوم التقرير بفحص سلوك أفراد الشرطة خلال أحداث أكتوبر وكأنهم كانوا جنوداً في معركة في مواجهة العدو. هذه الفكرة تسيطر على ممارسات وقصورات «ماحش» في تعاطيها مع التحقيق في أحداث أكتوبر

٢٠٠٠. وتشكل هذه الذهنية الأخلاقية تفسيراً لكون «ماحش» لم يباشر تحقيقاً فور وقوع الأحداث ولا حتى بعد ذلك، كما يبدو عبر الادعاء، الإشكالي من الناحية القضائية بحد ذاته، أنه يجب أن لا توضع العراقيل أمام تأدية الجنود لمهامهم في مواجهة العدو.

٣١٧. علاوة على ذلك، فإن هذه الذهنية الأخلاقية هي التي طغت على مجمل عمل «ماحش» في سياق فحصها لأحداث أكتوبر ٢٠٠٠. مما يفسر التصديق على استخدام القنّاصة لغرض تفريق مظاهرات، فوفقاً لهذه الذهنية، الهدف هو ليس تفريق المظاهرة فحسب، بل إخضاع المتظاهرين، أيضاً.

٣١٨. لا عجب، إذاً، من تبني «ماحش» رواية أفراد الشرطة المشتبه فيهم، أنهم كانوا يعملون وسط تهديد لحياتهم، فبما أن الحديث يدور حول حالة حرب، فمن الواضح أنه يجب تصديق أفراد الشرطة، والذين عملوا، بموجب اعتباراتهم الذاتية، في حالة تهدد حياتهم، رغم غياب أية أدلة تساند ذلك ورغم وجود أدلة تناقض تفسيرات أفراد الشرطة للواقع.

٣١٩. حقاً، إن تبني إطار قضائي-أخلاقي مشوه كهذا المذكور أعلاه، يقع في صلب القرار القاضي بعدم تقديم لوائح اتهام ضد أي من أفراد الشرطة. فعلى سبيل المثال، يخلص «ماحش» إلى أن إطلاق النار الذي نفذه جاي رايف في منطقة سخنين، والذي أدى وفقاً للشبهة إلى وفاة وليد أبو صالح وعماد غنايم، كان مسوّغاً. ويستند «ماحش»^{٢٧٦} في قراره هذا إلى قرار بالحكم صدر في قضية «إيشا»، الذي يتناول الاعتبارات الشخصية خلال نشاط عسكري وليس شرطي. لقد بحثت المحكمة العليا في قضية «إيشا»، في مسألة تقديم جنود إلى محاكمة جنائية بفعل تقاعسهم خلال نشاط عسكري، وقررت ما يلي:

قبل اللجوء إلى الإجراء الجنائي بشأن إجراء قتالي لسبب تقاعس ظهر خلال عملية ميدانية، يجب التوقف عند المعنى العام المعروف لخطوة كهذه وفحصه. هنالك خشية حقيقية من أن اللجوء إلى إجراء جنائي، لسبب خطأ في الاعتبارات الشخصية أو التقاعس الخفيف خلال عملية ما، سيؤدي بالذات إلى المسّ بالجيش... علاوة على ذلك، فإن إلقاء المسؤولية الجنائية على عاتق ضابط يقود عملية عسكرية، من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة العملية وعدم النجاح في المهمة... إن إلقاء المسؤولية الجنائية في الحالات المذكورة، من شأنه أن يؤدي، إذاً، إلى عبء إضافي، غير مسوّغ، على كاهل القيادة.^{٢٧٧}

٣٢٠. يجب التأكيد على أن هذا التحليل القضائي-المعياري لدى «ماحش» يشكّل المرجعية التي جرى في ضوءها فحص نشاط أفراد الشرطة المشبوهين في تنفيذ مخالفات خطيرة على امتداد تقرير «ماحش». وعليه، يجري، على سبيل المثال، توجيه القارئ إلى الإطار القضائي المعياري والأخلاقي المذكور لدى «ماحش»، أيضاً، حين يتناول التقرير نشاط القنّاصة في مواجهة الزوجين رمضان في الناصرة في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠:^{٢٧٨} وحين يتناول التقرير سلوك القنّاصة تحت إمرة أليك رون وقرارات ونشاطات الأخير في الشأن

نفسه في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠؛^{٢٧٩} وحين يقوم التقرير بتحليل نشاط وحدة الفئس بقيادة الضابط شموئيل مرمشطاين في الناصرة في اليوم ٣/١٠/٢٠٠٠،^{٢٨٠} من نافلة القول، إنه لم يتم العثور في أيٍّ من تلك الحالات على أي شرطي مسؤول عن نشاطات غير قانونية، أدت إلى أفضع النتائج: القتل والإصابة بجروح خطيرة.

٣٢١. ليس هذا فحسب، بل أنه خلافاً للتحليل القضائي السائد في تقرير لجنة أور بشأن توقيت الاستعانة بصلاحيّة استعمال القوة بين صفوف الشرطة، لا يذكر تقرير «ماحش» ألبنة أهمية الحقّ في الحياة ومكانته الدستورية المضمّنة بصريح العبارة في قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته، حين يتناول من ناحية قضائية استخدام الشرطة للقوة القاتلة خلال أحداث أكتوبر ٢٠٠٠،^{٢٨١} وفي المقابل، فإنّ لجنة أور قد وجدت من الصحيح التأكيد في هذا السياق على ما يلي:

إنّ المبادئ الأساسية بشأن قدسية الحياة وواجب السلطة الامتناع عن المس غير الضروري بحياة الإنسان تأكّدت قبل سن قانون الأساس، وكانت توجّه المحكمة في القضايا الماثلة أمامها. مع ذلك، فإنّ قوة هذه المبادئ تعزّزت بعد سن قانون الأساس. ولذلك، كانت هذه الأمور صحيحة بشكل أكبر خلال أحداث أكتوبر. فهي تسري برمتها، أيضاً، على إطلاق الذخيرة الحية الذي ينفّذه قناصة.^{٢٨٢}

٣٢٢. حقاً، فعلى امتداد صفحات تقرير «ماحش» الـ ٨٦، لا يمكن العثور على تشديد واحد على الأقل على أهمية الحق في الحياة. قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته ليس مذكوراً ولو مرة واحدة. وهذا رغم أنّ موضوع التقرير هو عمل السلطة التي انتهكت حقوقاً دستورية من الدرجة الأولى لمواطنين: الحق في الحياة، الحق في سلامة الجسد والحق في الكرامة.

٣٢٣. بخصوص الذهنية الأخلاقية التي ترى في المواطنين العرب عدواً، حذرت لجنة أور عبر تأكّيدها على ما يلي:

من المهم العمل من أجل اجتثاث ظواهر الآراء المسبّقة السلبية التي تكشّفت، أيضاً، لدى ضباط شرطة قدامى ويحظون بتقدير، تجاه الوسط العربي. إنّ الشرطة ملزمة أنّ ترسخ لدى أعضائها الوعي بأنّ الجمهور العربي عموماً ليس عدوهم وأنه يمنع التصرف تجاهه كعدو.^{٢٨٣}

٣٢٤. رغم أقوال لجنة أور الواضحة، يتضح من تقرير «ماحش» أنه لم يستوعب المغزى من تقرير لجنة أور، وواصل التمسك بفكره الخطير. تجدر الإشارة، أيضاً، إلى أنّ المحققة بات شيفع إيلا، التي عملت لصالح «ماحش»، وكانت شريكة ناشطة في تحقيق «ماحش» قيد البحث، تفوّتت في اليوم ١/١١/٢٠٠٥ بشكل فظّ وعنصري بصدد أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، حيث وصفتها بفظاظة بـ«أحداث محمد». وقد كانت هذه المحققة شريكة، أيضاً،

في التحقيق مع القنّاصة المشتبه فيهم بإطلاق النار غير القانوني نحو عدد من المواطنين العرب،^{٢٨٤} تلك النار التي لاقت التصديق عليها من جانب «ماحش»، في تناقض تامّ مع موقف لجنة أور.

٣٢٥. بخصوص فهم الشرطة لوظيفتها، انظروا إلى أقوال د. ستيفن مايلز من بريطانيا، وهو خبير بالشرطة ذو اسم عالمي، التي ذكرت أعلاه.

٣٢٦. يجدر التأكيد على أنّ هنالك شكًا كبيرًا وحقيقياً يعتصر قلوبنا يمكن تلخيصه على النحو التالي: هل كان «ماحش» سيتبنّى، بكثير من الاستسهال، إطاراً معيارياً-أخلاقياً يرى في وظيفة الشرطة نشاطاً في ساحة معركة يجب الانتصار فيها، ويعفيها مسبقاً من أي واجب يفرضه عليها القانون، لولا الهوية القومية للمواطنين الذين تمّ استخدام قوة قاتلة ضدّهم خلافاً للقانون، بما في ذلك استخدام القنّاصة.

٣٢٧. إنّ الرؤية غير اللائقة والمنحازة لدى «ماحش»، بشأن شرعية العمليات القاتلة من جانب الشرطة باتجاه المواطنين العرب، هي ما قادها، أيضاً، إلى الامتناع عن التساؤل، وبالتالي إلى الامتناع عن التحقيق، حول الاختلاف في تعامل الشرطة في تلك الأيام مع المواطنين اليهود مقابل سلوكها تجاه المواطنين العرب.

٣٢٨. أحد الأخطاء المنهجية في تحليل «ماحش» للأحداث قيد الفحص، هو الاستناد إلى أقوال مشبوهين أو شهود من جانب الشرطة، وخصوصاً في كل ما يتعلّق بعمل القنّاصة في أم الفحم والناصرية. فوفقاً لتوجّوها، تمّ استدعاء القنّاصة إلى هذين الموقعين واستخدامهم، أيضاً، في أعقاب أحداث سوّغت ذلك، حتّى لو أنها أحداث وقعت قبل وصول القنّاصة إلى المكان بدءاً الساعة ٢٤ ساعة.^{٢٨٥}

٣٢٩. لا يمكن أن يكون هنالك شكّ في أنّ تحليلاً كما تقدّم من جانب «ماحش»، قد استخدم لمنح شرعية لإطلاق النار غير القانوني من جانب الشرطة، بما في ذلك إطلاق قنّاصة للذخيرة الحية على مواطنين غير مسلّحين. إنّ توجّه «ماحش» هذا هو غير قانوني بصورة فظّة. الأمور واضحة ضمناً، وهي تنسجم مع إفادة قائد وحدة القنص خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٠ التي قدّمها لجامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور. يشير قائد وحدة القنص (ف. ج.) في معرض إفادته المذكورة في اليوم ٢٥/٣/٢٠٠١ إلى أنّه حتّى لو نقّذ الشخص الخطير عملية قتل قبل وقت قصير من عملية القنص، فلا يمكن استخدام أية وسائل عنيفة تجاهه إذا لم يشكل خطراً حقيقياً، ملموساً وفورياً: «حقيقة أنّ شخصاً قتل إنساناً وتوقّف عن التهديد عند تدخّل أفراد الشرطة، لا يسمح، بأي شكل، استخدام النار ضدّه».^{٢٨٦}

٣٣٠. وكذلك، لم يجد «ماحش» أنه من الصواب التوسّع بشأن انتقائية الشرطة في اختيار الوسائل ضد مظاهرات المواطنين.

٣٣١. لقد توقّرت أمام «ماحش» مواد كثيرة بخصوص الإخلال بالنظام العام من جانب مواطنين يهود في أكتوبر ٢٠٠٠، وكان موجّهًا ضدّ السكّان العرب. ويدور الحديث حول أعمال شغب واسعة النطاق، في جميع أرجاء البلاد، لمشاغبين يهود هتفوا «الموت للعرب» ومسوّا بمواطنين عربًا وبممتلكاتهم الخاصّة والعامّة. وقد توقّرت أمام «ماحش» مشاهد تمّ بثها في التلفزيون الإسرائيلي، وشوهد خلالها المشاغبون عند قيامهم بالشغب. وفي العديد من الحالات كان أفراد الشرطة يقفون جانبًا وهم ينظرون إلى تلك الأحداث.^{٢٨٧} يدور الحديث، أيضًا، حول أعمال شغب لمواطنين يهود في الأماكن التالية: شارع «بيفت» في يافا (إحراق مساجد)؛ وكفار يونا؛ وحي هتكفا (إحراق ثلاثة بيوت)؛ وشارع بني إفرام في تل أبيب؛ وبات يام؛ والرملة؛ والطيرة؛ واللد (إحراق مدرسة ابتدائية)؛ وطبريا؛ والخضيرة؛ وسديروت؛ ومفترق عسقلان كستينا؛ وديمونا؛ ومنطقة دان.

٣٣٢. إنّ السياسة التي انتهجتها الشرطة إزاء متظاهرين يهود في أكتوبر ٢٠٠٠، كانت مختلفة تمامًا عن تلك التي انتهجتها إزاء متظاهرين عرب. وعلى الرغم من أنّ مشاغبين يهود قاموا بإغلاق عدد من الشوارع ورموا الشرطة بالحجارة، والزجاجات وكلّ ما طالته أيديهم، فقد تعاملت الشرطة «بحساسية عالية» بل تعاطت مع أولئك المتظاهرين من دون استعمال أية وسيلة، وبالتأكيد من دون إطلاق العيارات النارية المكسّوة بمادة مطاطية والذخيرة الحية، بما في ذلك بوساطة القنّاصة. هذا ما حدث، في العفولة في اليوم ٨ / ١٠ / ٢٠٠٠، كما يتضح من شهادة ليفي فرون، قائد طاقم تابع إلى «وحدة الدوريات الخاصّة» - «يسام» في لخيّش، أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ٨ / ١ / ٢٠٠١:

كان هناك أشخاص يدعون إلى التمرد، وهتفوا هتافات مهينة ضدّ العرب، حين كنت أسمع. لقد كانوا غاضبين. رأيت أنهم يبحثون عن صدام مع عرب. لا أنكر في أية ساعة بالضبط وصلنا إلى هناك. لم نتلق أوامر محدّدة قبل مجيئنا. وقد انضمّ إلينا رئيس وحدة شرطة المرور إلينا عند وصولنا. وشرح لنا أنّ هنالك مظاهرات صغيرة منذ الصباح، وتضخّمت، حاليًا، بشكل كبير. لقد كان هناك برفقته قوة صغيرة، نحو ١٠-١٥ من أفراد شرطة المحطة، بمن في ذلك مخبرون وعناصر من الحرس المدني. حين وصلنا نزلنا من السيارات بدون وسائل أو أي شيء، لأنّ الحديث يدور حول يهود. في هذه المرحلة بدأ يبلّغ عبر مكّبر للصوت أنّ المظاهرة غير قانونية، وعبر مكّبر صوت في سيارة، أنه يجب على الجمهور التفرّق، وإلا فسوف نفرّقهم. لقد كرّر ذلك عددًا من المرّات. أنكر كيف أنّ كل أفراد الشرطة، بمن فيهم قوة وحدة الدوريات الخاصّة - «يسام» (أنا بقيت وحدي في السيارة) كانوا يتقدمون صقًا واحدًا بعرض الشارع لغرض فتحه. طيلة ذلك الوقت كانت حركة السير متوقّفة. القليل من السيارات وجدت لها طريقًا. المقصود سيارات ليهود.

أما سيارات العرب فقد استدارت بشكل مستقل. لم أر سيارة كهذه قد هوجمت. لكنني رأيت كيف فتشوا ما إذا كان الذين استقلوا السيارة يهوداً أم عرباً.^{٢٨٨}

٣٣٣. لقد قام المتظاهرون في العفولة حتى برمي الصخور على الشارع حتى إغلاقه تماماً، كما يشير ليفي فرون في شهادته المذكورة: «الشارع نفسه لم يكن صالحاً لحركة السيارات في أعقاب رمي الحجارة. كان رمي كثيف للحجارة. الحرش يقع فوق، وقاموا بدحرجة صخور إلى الشارع».^{٢٨٩}

٣٣٤. لم تر الشرطة بأعمال الشغب شديدة الخطورة هذه لعدد من بين الجمهور اليهودي حالة خطيرة، وقد كان بعضها أقسى من تلك التي اندلعت في البلدات العربية حينئذ. ولم تتعاط الشرطة مع هذه الحالات بالتأكيد كما لو أنها حالة حرب تخلق خطراً فورياً يسمح باستخدام وسائل قاتلة. لم يفحص «ماحش» هذا الموضوع، بما في ذلك ضمن تحقيقاتها الضئيلة والمتعاسة، ومن هنا فهو لا يختلف في أفكاره الأساسية، كما سنرى فيما يلي، عن الأفكار الأساسية التي وجهت عمليات الشرطة تجاه المواطنين العرب في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠.

٣٣٥. يُشار في هذا السياق إلى أنه على الرغم من كون «ماحش» قسم يقع في نيابة الدولة في وزارة القضاء، فإن كل جهاز التحقيق التابع له يقوم، عملياً، على محققين وعناصر استخبارات هم أفراد في الشرطة تم تحويل «ماحش» إليهم^{٢٩٠} وهم يعودون إلى صفوف الشرطة مع انتهاء فترة الإعارة. هذا الوضع بحد ذاته يخلق إشكالية كبيرة في كل ما يخص استقلالية الاعتبارات التي يعتمدها محققو «ماحش»، ويمس بشكل حقيقي وفظاً ليس بظاهرية العدل، بل بالعدل نفسه. رغم المعلومات الواردة كلها، التي عرضت أمام عيون أعضاء «ماحش»، لم يخطر ببالهم أن سلوك الشرطة في تلك الأيام تجاه السكّان العرب كانت مشوبة بالتمييز العنصري وبالتالي القتالي وغير القانوني. نقطة الانطلاق القضائية-الأخلاقية لدى «ماحش»، تلاءم جيداً، إذًا، فرضيات الشرطة الأساسية وممارساتها. وفي الحالتين يدور الحديث حول توجهات باطلة، غير لائقة، وتتناقض مع القانون بأكثر الأشكال فظاظاً.

الهوامش

تتويها: جميع المصادر المذكورة أدناه صدرت باللغة العبرية عدا تلك المشار لها بغير ذلك.

- ١ يُنظر إلى رسالة من اليوم ٣/١٠/٢٠٠٠ من قسم التحقيقات في شرطة الجليل إلى مستشفى نهاريا. وللمقارنة، يُنظر، رسالة البروفيسور يهودا هيس (مدير مركز الطب الشرعي في «أبو كبير») من اليوم ١٠/١٠/٢٠٠٠ إلى الرقيب يوسي سديون (رئيس قسم التحقيقات في شرطة إسرائيل)، حيث يشير البروفيسور هيس في هذه الرسالة إلى ما يلي: «في هذه المناسبة، أسمح لنفسني بالتذكير بأنه من اللائق نقل جثامين ضحايا العنف جميعها إلى الفحص في مركز الطب الشرعي».
- ٢ يُنظر إلى البيّنة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٣٩٨١. ويجدر التأكيد على أنّ جميع البيّنات القانونية التي عرضت أمام لجنة أور كانت تحت تصرّف «ماحش».
- ٣ شارون غال، دافيد رطنر وعيتيم، **هآرتس**، ٢/١٠/٢٠٠٠، ص. ٣١.
- ٤ شارون غال، أوري نير ودافيد رطنر، **هآرتس**، ٣/١٠/٢٠٠٠، ص. ٣١.
- ٥ أوري نير، **هآرتس**، ٦/١٠/٢٠٠٠، ص. ب.٣.
- ٦ يُنظر استنتاجات بشأن أحداث الصدمات بين قوات الأمن وبين مواطنين إسرائيليين في أكتوبر ٢٠٠٠. ٢٠٠٥ أيلول (فيما يلي: «تقرير ماحش»)، الملحق أ.
- ٧ ن.م. ص. ٢.
- ٨ ن.م. ص. ٣.
- ٩ ن.م. ص. ٥.
- ١٠ القاضي (المقاعد) ثيودور أور، **سنة على تقرير لجنة التحقيق الرسمية في أحداث أكتوبر ٢٠٠٠** (جامعة تل أبيب، ٢٠٠٤) ص. ٢٧-٢٨.
- ١١ Report of the Special Rapporteur, Philip Alston, E/CN.4/2006/53/Add.1, 27 March 2006.
- ١٢ باروخ كرا، ويثير أطينغر، ويوناتان ليس، «تقدير في ماحش: بفعل التأخير في التحقيق سيكون من العسير الحصول على معطيات»، **هآرتس**، ٣/٩/٢٠٠٢.
- ١٣ يُنظر تقرير وتوصيات للجنة الوزارية بخصوص «لجنة أور» برئاسة الوزير يوسف لبيد، حزيران ٢٠٠٤، ص. ٢٧-٣٨.
- ١٤ تقرير ماحش، ص. ٦٣.
- ١٥ يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٧٧.
- ١٦ ن.م. ص. ٤٦٤-٤٨٣.
- ١٧ ن.م. ص. ٤٨١.
- ١٨ ن.م. ص. ٤٧٢-٤٧٣، حيث توجد شهادات القنّاصة الذين أطلقوا الذخيرة الحية في أم الفحم أمام لجنة أور في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، يمكن بسهولة التأكّد من أنّ إطلاق النار لم يكن نحو الشبّان الذين استخدموا المقلاع فحسب. يُنظر، أيضاً، على سبيل المثال، شهادة القنّاص (أ) أمام لجنة أور في اليوم ٢٢/٢/٢٠٠١.
- ١٩ يُنظر تقرير ماحش، ص. ٦٢-٧٢.
- ٢٠ يُنظر إفادة أليك رون أمام «ماحش» في اليوم ١٠/٤/٢٠٠٥. وللمقارنة، يُنظر مخالفة جنائية ٢٩١٠/٩٤، «أرنست ييفت ضدّ دولة إسرائيل»، **قرارات المحكمة العليا**، المجلد ٥٠، رقم ٢، ص. ٢٢١، ٢٠٨. تجدر الإشارة إلى أنّ إفادة أليك رون المذكورة أمام «ماحش»، تمتد على ما يزيد عن صفحة واحدة بقليل، فقط.
- ٢١ يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٧٢.
- ٢٢ تقرير ماحش، ص. ٦٧.

المتهَمون

- ٢٣ سوف نبين فيما يلي أنه حين تكون شهادة (د.ش.) أمام لجنة أور في غير صالح إليك رون، فإنها تخفي عن أنظار «ماحش» كما لو أنها خضعت لعملية سحرية غير مقنعة.
- ٢٤ يُنظر بروتوكول جلسات لجنة أور، الجلسة في اليوم ٢٣/٧/٢٠٠٢، ص. ١٤٠٥٦. أن صمت «ماحش»، في هذا السياق، أيضاً، مدوّ.
- ٢٥ يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٨٥.
- ٢٦ **ن.م.** ص. ٦٨.
- ٢٧ تقرير «ماحش»، ص. ٦٨.
- ٢٨ **ن.م.** ليس في تقرير «ماحش» ذكر للخشية الفعلية بشأن تنسيق الشهادات بين القناصة الذين قاموا بإطلاق النار في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠. على سبيل المثال، يشير القناص (أ.) خلال شهادته أمام «ماحش» في اليوم ١٦/١/٢٠٠٥ أنه «استلقينا ثلاثة قناصة في أم الفحم، أنا، (ن.) و (ي.) الذي كان هنا يوم الخميس». من غير المفهوم لماذا لا يتوقف «ماحش» عند هذه النقطة الحساسة والإشكالية، التي تثير خشية فعلية بشأن تنسيق الشهادات بين القناصة الذين أطلقوا النار.
- ٢٩ يُنظر البيّنة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٧٤٣.
- ٣٠ يُنظر بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٥٩٦٢-٦١٦٩.
- ٣١ **ن.م.** ص. ٦١٧٠-٦٣٤٢.
- ٣٢ **ن.م.** ص. ٦٢٣١-٦٢٣٠، عقدت الجلسة في اليوم ٤/٩/٢٠٠١.
- ٣٣ يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٦٦.
- ٣٤ يُنظر بروتوكول الجلسة أمام لجنة أور، في اليوم ٢٢/٢/٢٠٠١، ص. ٢٧؛ وكذلك البيّنة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٢٧.
- ٣٥ يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٧٢، ٤٧٤-٤٧٥. يلغي «ماحش» بسهولة فائقة النتائج القاسية لاستخدام نار القناصة، التي خلّفت قتيلًا واحدًا والكثير من الجرحى الآخرين. يُنظر تقرير ماحش، ص. ٧٠. بالمقارنة مع «ماحش»، فقد نجحت لجنة أور في تشخيص النتائج القاسية، وغير الدقيقة، إذا ابتغينا تلطيف العبارات، الناجمة عن استخدام إطلاق النار بواسطة القناصة. يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٨١.
- ٣٦ تُنظر إفادة (و.ر.) أمام «ماحش» في اليوم ١٦/١/٢٠٠٥، ص. ١، السطران: ١٠-١١.
- ٣٧ يُنظر البيّنة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٧٤٣ (إفادة إليك رون أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور).
- ٣٨ بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٦١٢٠، في اليوم ٣/٩/٢٠٠١. يُنظر، أيضاً، ص. ٦٠٨٦ في اليوم ذاته، حيث قال القاضي أور بصريح العبارة بخصوص المحور ٦٥ ما يلي: «هذا ليس خطأ أحمر بنظري».
- ٣٩ تقرير لجنة أور، ص. ٤٧٤. يُنظر، أيضاً، ص. ٥٨٤.
- ٤٠ تقرير ماحش، ص. ٧٠.
- ٤١ يُنظر تقرير ماحش، ص. ٦٨، ٧١.
- ٤٢ يُنظر بروتوكول جلسة لجنة أور في اليوم ٢٢/٢/٢٠٠١. للمقارنة، يُنظر أقوال لجنة أور بأنه «لقد وقف في صلب إطلاق النار، كما تم عرض الادعاء، الحاجة للدفاع عن حياة أفراد الشرطة الذين كانوا في منطقة المفترق». يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٦٧.
- ٤٣ تقرير ماحش، ص. ٦٤.
- ٤٤ تقرير لجنة أور، ص. ٣٢٧.
- ٤٥ **ن.م.** ص. ٣٢٦.
- ٤٦ **ن.م.** ص. ٤٦٥.
- ٤٧ **ن.م.** ص. ٣٢٧.
- ٤٨ تقرير ماحش، ص. ٦٤. ليس هذا فحسب، بل وفقاً لـ «ماحش» نفسه، فإنّ المواطنة الوحيدة التي أصيبت من جراء رمي حجر في ذلك اليوم، قد أصيبت قبل استخدام القناصة بأكثر من ساعة، عند الساعة ١١:٤٥ ن.م. ص. ٦٣. من الصعب، فعلاً، معرفة فورية الخطر حين يلقي هذا تعبيراً حقيقياً عنه قبل

- أكثر من ساعة على استخدام الوسيلة التي رُعم أنها جاءت لمنعه.
- ٤٩ يُنظر بروتوكول جلسة لجنة أور في اليوم ٤/٩/٢٠٠١، ص. ٦٢٢٦. يُنظر، أيضاً، أقوال أليك رون أمام لجنة أور في اليوم ذاته: «من قرّر ومن استخدم القنّاصة أو من كان مسؤولاً عن وضعهم من الألف إلى الياء هو أنا» (بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٦٢١٩).
- ٥٠ شريط إفادة أليك رون أمام «ماحش» في اليوم ٤/١٠/٢٠٠٥. لا تظهر هذه الأقوال في التوثيق الخطّي لإفادة رون.
- ٥١ **ن.م.**
- ٥٢ بروتوكول جلسة لجنة أور في اليوم ٤/٩/٢٠٠١، ص. ٦٢٢٠-٦٢١٩. للمقارنة يُنظر إلى محاولة أليك رون نفيه إرسال القنّاصة إلى الناصرة في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، بعد ما قاموا به في أم الفحم. يُنظر تقرير لجنة أور ص. ٤٨٣-٤٨٤.
- ٥٣ تقرير ماحش، ص. ٦٦.
- ٥٤ يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٦٦.
- ٥٥ يُنظر بروتوكول جلسة لجنة أور في اليوم ٢٢/٢/٢٠٠١، ص. ٤٤-٤٣. يُنظر، أيضاً، شهادة القنّاص (أ)، بروتوكول جلسة لجنة أور في اليوم ذاته، ص. ٧.
- ٥٦ تقرير لجنة أور، ص. ٤٧٣.
- ٥٧ **ن.م.**
- ٥٨ **ن.م.**، ص. ٤٧٤.
- ٥٩ **ن.م.**، ص. ٤٨٤.
- ٦٠ يدور الحديث حول البيّنة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/١٥٦٩.
- ٦١ البيّنة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/١٧٤٧.
- ٦٢ تُنظر إفادة أليك رون أمام «ماحش» في اليوم ٤/١٠/٢٠٠٥.
- ٦٣ **ن.م.**
- ٦٤ تقرير لجنة أور، الفصل ٤، الفقرة ٩٣.
- ٦٥ البيّنة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٤٠٩٢.
- ٦٦ تقرير ماحش، ص. ٧١.
- ٦٧ **ن.م.**، ص. ٧٠.
- ٦٨ **ن.م.**، ص. ٧١.
- ٦٩ **ن.م.**، ليس من نافلة القول الإشارة إلى أنه وفقاً لتحليل «ماحش» المشوّه هذا، كان يمكن في الوضع الذي نشأ على المحور ٦٥ في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠ استخدام عدد غير محدود من القنّاصة لإطلاق النار نحو هدف (مواطن) واحد، فوفقاً لوجهة نظر «ماحش»، بما أنه سمح لقنّاص واحد بإطلاق أكثر من عيار ناربي واحد، فيمكن استخدام أكثر من قنّاص واحد، من دون تحديد الأمر بأي شكل، ما عدا قدسية الهدف المزعوم - منع الخطر.
- ٧٠ **ن.م.**، ص. ٦٥.
- ٧١ **ن.م.**
- ٧٢ **ن.م.**
- ٧٣ تقرير لجنة أور، الفصل ٥، الفقرة ٢٤٢.
- ٧٤ **ن.م.**، ص. ٤٨٥.
- ٧٥ **ن.م.**
- ٧٦ تقرير ماحش، ص. ٧٦. يجب التأكيد على أنه لم يتمّ، قطّ، في تحليل «ماحش» بخصوص استخدام إطلاق نار القنّاصة في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، التطرّق إلى أنّ إطلاق النار تمّ قبل **ثوان معدودة** من رمي الحجارة المزعوم.
- ٧٧ صدّق فالدمان على استخدام تقرير لجنة أور جميع معطياته في أي إجراء محتمل ضده. وقد سمعت

المتهَمون

- ٧٨ إفادته أمام «ماحش» في اليوم ١٢/٤/٢٠٠٥.
- ٧٩ إفادة (س.) أمام «ماحش» في اليوم ١٦/١/٢٠٠٥، ص. ٢، الأسطر: ٤٦-٤٩.
- ٧٩ شريط تسجيل التحقيق مع فالدمان أمام «ماحش» في اليوم ١٢/٤/٢٠٠٥. هذه الأقوال غير مضمّنة في التوثيق الخطّي لذلك التحقيق.
- ٨٠ ن.م. هذه الأقوال، أيضاً، ليست مضمّنة في التوثيق الخطّي لذلك التحقيق.
- ٨١ يُنظر تقرير ماحش، ص. ٨٠.
- ٨٢ يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٨٦-٤٩٣.
- ٨٣ إفادة (ن.ل.) أمام «ماحش» في اليوم ١٣/١/٢٠٠٥، ص. ٣، الأسطر: ٣-٥.
- ٨٤ ن.م. ص. ٤، السطران: ١٦-١٧.
- ٨٥ ن.م. ص. ٣، السطر ١٢.
- ٨٦ تقرير ماحش، ص. ٧٩.
- ٨٧ ن.م. ص. ٣، السطران: ٢٥-٢٦.
- ٨٨ إفادة (ج.) أمام «ماحش» في اليوم ١٦/١/٢٠٠٥، ص. ٣، السطران: ١٦-١٧.
- ٨٩ تقرير لجنة أور، ص. ٤٨٧-٤٨٨.
- ٩٠ ن.م. ص. ٤٩١.
- ٩١ إفادة (ج.) أمام «ماحش» في اليوم ١٦/١/٢٠٠٥، ص. ٤، الأسطر: ٢٠-٢٢.
- ٩٢ يُنظر تقرير ماحش، ص. ٧٩.
- ٩٣ ن.م.
- ٩٤ يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٨٨.
- ٩٥ تقرير ماحش، ص. ٦٩.
- ٩٦ ن.م. النتائج الكارثية لتحليل «ماحش» واضحة ضمناً. في كل مظاهرة تزيد عن ٣٠ شخصاً من الممكن الافتراض أن يكون من الصعب توجيه تحذير إلى متظاهر عيني. ولذلك ينتقل العبء إلى المتظاهرين، وكل منهم يكون مطالباً باستنتاج ما إذا كان سلوك الشرطة تجاههم هو تحذير قبل أن تنتقل إلى استخدام وسائل أقسى. وحده الأخرق الخالي من الفهم الدستوري الأساسي يمكنه تبني تحليل كالذي تبناه «ماحش» بخصوص حقوق المواطنين الأساس وواجبات الشرطة الأساس. يسقط هذا الأخرق من أحكام القانون الخاص على أحكام القانون الدستوري.
- ٩٧ البيّنة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/ ١١٩٩.
- ٩٨ يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٧٨.
- ٩٩ يُنظر تقرير ماحش، ص. ٦٧.
- ١٠٠ تقرير لجنة أور، ص. ٤٧٨.
- ١٠١ ن.م. ص. ٤٧٩.
- ١٠٢ تقرير ماحش، ص. ٦٤. يُنظر، أيضاً، إفادة عامي معلم أمام «ماحش» في اليوم ٩/٢/٢٠٠٥، ص. ١.
- ١٠٣ إفادة بنتسي ساو أمام «ماحش» في اليوم ٢٧/٢/٢٠٠٥، ص. ٢.
- ١٠٤ المحكمة العسكرية م.ر./٥٧/٣، «المدعي العسكري ضد الضابط مالينكي»، قرارات المحكمة المركزية، المجلد ١٧، ص. ٢١٣، ٩٠-٢١٤.
- ١٠٥ يُنظر، أيضاً، التماس ٤٦٦٨/٠١، «عضو الكنيست سريد وآخرون ضد رئيس الحكومة»، المجلد ٥٦، رقم ٢، ص. ٢٦٥، ٢٨٢؛ التماس ٤٢٥/٨٩، «تسوفان وآخرون ضد النائب العسكري الرئيسي وآخرين»، المجلد ٤٣، رقم ٤، ص. ٧١٨، ٧٢٠-٧٢١.
- ١٠٦ تقرير لجنة أور، ص. ٣٢١.
- ١٠٧ ن.م. ص. ٧٤١.
- ١٠٨ ن.م. ص. ٧٤٠.
- ١٠٩ ن.م. ص. ٣٢٢.

- ١١٠ تقرير ماحش، ص. ١٩.
- ١١١ ن.م.
- ١١٢ ن.م.
- ١١٣ ن.م. ص. ١٨.
- ١١٤ تقرير لجنة أور، ص. ٣٢١.
- ١١٥ ن.م.
- ١١٦ إفادة الشرطي بنحاس ألون أمام «ماحش» في اليوم ٨ / ١١ / ٢٠٠٥، ص. ٢، السطران: ٦٨-٦٩.
- ١١٧ تقرير لجنة أور، ص. ٣١٦. يشار إلى أنه سبقت شهادة أوفير ألباز أمام لجنة أور استشارة قضائية من جانب الشرطة. بل إن ألباز رفض بداية أن يشهد بخصوص أحداث الناصرة في اليوم ٨ / ١٠ / ٢٠٠٠، التي كان فيها كمواطن، لأنه وفقاً لوجهة نظره لم يتلقَ استشارة قانونية حول ذلك. وبعد مناشدات القاضي أور، فقط، شهد بشكل موجز على أحداث الناصرة. وفقاً لألباز «أنا تلقت استشارة قانونية بشأن أم الفحم، فقط، بالنسبة للناصرة لم أتلقَ أية استشارة قانونية، ولست مستعداً أن أشهد بشأن ذلك». يُنظر شهادات أوفير ألباز أمام لجنة أور في اليوم ١٣ / ٣ / ٢٠٠١، من بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٥٦٠.
- ١١٨ تقرير ماحش، ص. ١٩.
- ١١٩ ن.م. ص. ١٤.
- ١٢٠ ن.م. ص. ١٩.
- ١٢١ البينة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م / ١١٩٩، ص. ١٥.
- ١٢٢ ن.م.
- ١٢٣ ن.م.
- ١٢٤ ن.م. ص. ١٤. بخصوص واجب التحذير يُنظر نظام الشرطة، ص. ١٢.
- ١٢٥ تقرير ماحش، ص. ١٩.
- ١٢٦ ن.م.
- ١٢٧ تقرير لجنة أور، ص. ٣١٥.
- ١٢٨ ن.م.
- ١٢٩ ن.م. ص. ٣١٤-٣١٥.
- ١٣٠ رسالة محقق «ماحش» سلمان إبراهيم في اليوم ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٥ إلى رئيس مختبر التشخيص الجنائي في الهيئة القطرية للشرطة.
- ١٣١ البينة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م / ١٨٣٣، ص. ٥.
- ١٣٢ ن.م. ص. ٦.
- ١٣٣ تقرير لجنة أور، ص. ٧٥٧.
- ١٣٤ ن.م. ص. ٣٠٦-٣٠٧.
- ١٣٥ يُنظر شهادة الشرطي سعيد أبو ريش أمام لجنة أور في اليوم ١٩ / ٢ / ٢٠٠١، بروتوكول لجنة أور، ص. ٧٣.
- ١٣٦ ن.م. ص. ٧٣.
- ١٣٧ شهادة الشرطي أفرام بار، أمام لجنة أور في اليوم ١٩ / ٢ / ٢٠٠١، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٦.
- ١٣٨ ن.م. ص. ٨. وللمقارنة، يُنظر، ن.م. ص. ٧٣-٧٤.
- ١٣٩ ن.م. ص. ٨-٩. وللمقارنة، يُنظر شهادة محمد عبد الرحيم وتد أمام لجنة أور في اليوم ١٩ / ٢ / ٢٠٠١، ص. ١٩. بخصوص موقع إصابة الشهيد رامي غزّة أشار محمد عبد الرحيم وتد: «نعم، كان هذا خلف السور بنحو مترين، وذلك في ساحة المقهى». وأضاف هذا الشاهد، أيضاً، بشأن نقل الشهيد من الموقع الذي أصيب فيه: «القاضي ثيودور أور: من أخذه من الموقع؟ وتد محمد عبد الرحيم: صديقي إيباد رفعه

المتهَمون

- هو وشخص آخر وأخذاه في سيارة سوبارو زرقاء، كان السائق واد عقل، محام وأنا وصديقي، أيضاً، اللذان كنا معاً سافرنا خلفه في سيارة أخرى، سيارة أخرى إضافية. ن.م.، ص. ٢٠. يُنظر، أيضاً، شهادة محسن مرواني أحمد أمام لجنة أور في اليوم ٢٠٠١، ٢/١٩، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٢٥.
- ١٤٠ إفادة أفراهام بار في اليوم ٢٠٠٠/١٢/٣١ أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور، ص. ٤، الأسطر: ٨٦-٨١. ويُنظر بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ١١-١٢، حيث يصدّق الشرطي أفراهام بار في شهادته أمام لجنة أور على أقواله هذه التي أدلى بها أمام جامعي المواد المكلفين من قبلها. ن.م.، ص. ٣، الأسطر: ٤٤-٤٧.
- ١٤١ إفادة سعيد أبو ريش أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ٢٠٠٠/١٢/٢١، ص. ١٠ من الصيغة المطبوعة.
- ١٤٣ ن.م.، ص. ١١. للمقارنة، يُنظر إلى محاولة أبو ريش التملّص، من دون نجاح، من أقواله الصريحة هذه، خلال شهادته أمام لجنة أور، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٧٥.
- ١٤٤ شهادة الشرطي راشد مرشد أمام لجنة أور في اليوم ٢٠٠١/٢/١٩، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٦٣.
- ١٤٥ البيّنة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٣٤.
- ١٤٦ تقرير لجنة أور، ص. ٣٠٦-٣٠٧.
- ١٤٧ تقرير ماحش، ص. ١٣.
- ١٤٨ ن.م.
- ١٤٩ ن.م.
- ١٥٠ البيّنة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/١١٩٩.
- ١٥١ تقرير ماحش، ص. ١٣.
- ١٥٢ إفادة رامي سندن أمام الشرطة في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢٩، الساعة ١٨:٥٥.
- ١٥٣ ن.م. الساعة ١٦:٢٠.
- ١٥٤ ن.م. الساعة ١٨:٥٥، السطران: ١٠-١١.
- ١٥٥ من نافلة القول، إنّ رامي سندن لم يشكّل شاهداً من طرف الشرطة في المحكمة في أي ملف في سياق أحداث قرية جتّ في اليوم ٢٠٠٠/١٠/١.
- ١٥٦ تقرير ماحش، ص. ١٤. يجب التأكيد في الوقت نفسه أنه كان هناك نظام واحد ساري المفعول، وكما سيوضح فيما يلي عملت الشرطة خلافاً له. صدّق «ماحش»، للأسف، بشكل فظ من ناحية عدم قانونية هذا النظام، بشأن إطلاق النار غير القانوني وكذلك بشأن حقيقة أنه نفذ خلافاً للنظام الذي ألزم الشرطة حينئذ.
- ١٥٧ يُنظر شهادة سعيد أبو ريش أمام لجنة أور في اليوم ٢٠٠١/٢/١٩، ص. ٩٣-٩٤.
- ١٥٨ إفادة راشد مرشد أمام «ماحش» في اليوم ٢٠٠٤/٦/٣٠، ص. ٦، السطران: ٢٦٩-٢٧١.
- ١٥٩ ن.م.، ص. ٧، السطران: ٣٠٨-٣٠٩.
- ١٦٠ البيّنة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/١١٩٩.
- ١٦١ تقرير ماحش، ص. ١٤.
- ١٦٢ يُنظر الرسم البياني للجنة أور، تقرير لجنة أور، الملحق رقم ج(٢)، ص. ٨٠٩.
- ١٦٣ إفادة راشد مرشد أمام لجنة أور في اليوم ٢٠٠١/٢/١٩، ص. ٦٤.
- ١٦٤ تقرير ماحش، ص. ١٥.
- ١٦٥ يُنظر شهادة محمد عبد الرحيم وتد أمام لجنة أور في اليوم ٢٠٠١/٢/١٩، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ١٨-١٩. وكذلك شهادة محسن مرواني أحمد في اليوم نفسه، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٢٥-٢٦.
- ١٦٦ يُنظر، ضمن أشياء أخرى، إفادة عقل وتد أمام «ماحش» في اليوم ٢٠٠٤/٣/٣١، ص. ٢، الأسطر:

- ٢٧-٤٠: إفادة وجدي قعدان، صاحب السويارو الزرقاء، أمام «ماحش» في اليوم ٥/٥/٢٠٠٤، ص. ١٢، الأسطر: ٤٠-٥١؛ وإفادة ميلاد وتد أمام «ماحش» في اليوم ١٧/٥/٢٠٠٤.
- ١٦٧ شهادة الشرطي أفراهام بار، أمام لجنة أور في اليوم ٩/٢/٢٠٠١، ص. ٨-٩.
- ١٦٨ شهادة أفراهام بار، أمام لجنة أور في اليوم ١٨/٦/٢٠٠٢، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ١٠٤٠١. يقارن في هذا السياق بأقوال كدمي بخصوص شاهد تمّ «إنعاش ذاكرته» بما يجعل روايته سهلة لمن يستمع إلى شهادته. كدمي يؤكد أنّ هذا الإنعاش «محظور وباطل، أساسه تثبيت تفاصيل في ذاكرة الشاهد وملائمة روايته (الشاهد) مع روايات آخرين». يُنظر: يعقوب كدمي، **حول الأدلة: القانون في مرآة الأحكام** (القسم الأول ١٩٩٩)، ص. ٤٠١. أكد «ماحش» في هذه النقطة أنه «ليس بوسعنا تفضيل أصدقاء المرحوم بالذات على رواية آفي بار بخصوص موضع المرحوم»، تقرير ماحش، ص. ١٣. إنَّ توجه «ماحش» هذا مستهجن في ضوء حقيقة أنّ «أصدقاء المرحوم» كانوا متبارين في روايتهم في هذه النقطة، خلافاً لبار الذي كانت روايته الأولى مثل «أصدقاء المرحوم»، وتمّ تغييرها فيما بعد.
- ١٦٩ إفادة أبراهام بار أمام «ماحش» في اليوم ١٦/٦/٢٠٠٤، ص. ٤، الأسطر: ٤٧-١٥٢. وأشار بار، أيضاً، إلى مسألة الأوامر التي أصدرها أبو ريش إلى راشد مرشد: «كنت بجانبهم، أبو ريش أشار إلى ما يشبه صورة حاء (بالعبرية)، وأجرى إرشاداً قصيراً وأرسل راشد وشخصاً آخر للوصول إلى المتظاهرين عبر إحاطتهم بهدف إصابة أحدهم». ن.م.، ص. ٧، السطران: ٢٨١-٢٨٢.
- ١٧٠ ن.م.، ص. ٤، السطران: ١٢٤-١٢٥. وفقاً لبار، فإنَّ إطلاق النار من جانب مرشد أصاب الشهيد، خلافاً لإطلاق النار من قبل أبو ريش، الذي سبق إطلاق النار القاتلة ولم يصب أحداً. قال بار: «أذكر أنّ راشد أطلق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية وأصاب أحدهم وعندها انصرفنا، لكنني أذكر أنه قبل هذا كان، أيضاً، إطلاق العيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية قام به راشد (المقصود راشد كما يبدو) وأبو ريش في المفترق باتجاه المشاغبين ولكن لم يقع مصابون». ن.م.، ص. ٣، السطر ٨٦.
- ١٧١ ن.م.، ص. ٢، السطران: ١٠٥-١٠٦.
- ١٧٢ ن.م.، ص. ٧، السطر ٢٦١.
- ١٧٣ ن.م.، ص. ٧، الأسطر: ٢٦٢-٢٦٦. بل إنَّ بار يؤكد: «أذكر أنّ أبو ريش كان مبسوطاً وراشد، أيضاً، كان مبسوطاً وكان كينغ (ملك) في القاعدة ثمّ تحرّر بعد ذلك بأسبوع». ن.م.، السطران: ٢٧٠-٢٧١.
- ١٧٤ ن.م.، ص. ٨، السطران: ٢٣١-٢٣٢.
- ١٧٥ تقرير ماحش، ص. ١٢.
- ١٧٦ يُنظر شهادة راشد مرشد أمام لجنة أور في اليوم ١٨/٦/٢٠٠٢، بروتوكول جلسات لجنة أور ص. ١٠٣٧٤. ويجدر التأكيد، وفقاً لرواية راشد مرشد، فإنَّ أفراد فرقة المنشآت («متكانيين») المرشّحين لإطلاق النار القاتلة تقدّموا حتّى شجرة النخيل الثانية أو الثالثة. يدور الحديث، إذًا، حول مسافة تصل إما إلى ٦،٨٣ من الأمتار من مركز الشارع، بموازاة محطة الوقود، (الشجرة الثانية: ٩٠ - ٤،٦) أو إلى ٤،٧٧ من الأمتار من هناك (الشجرة الثالثة ٩٠ - ٤،٦ - ٢،٦). إنَّ الحديث يدور في الحالتين حول مسافة أكبر، على فرض أنّ الموقع الذي أصيب فيه الشهيد كان في محطة الوقود، كما تشير الأدلة صراحة، وكما أكّدت لجنة أور. حول هذه المسافات يُنظر تقرير لجنة أور، الملحق ج (٢)، ص. ٨٠٩. المحصلة، أنه وفقاً لرواية مرشد، أيضاً، لم يصل منفذ إطلاق النار المجهول حتّى مسافة ٥٠ متراً من الشهيد، كما تمّ الادعاء من قبل «ماحش» في تقريره.
- ١٧٧ تقرير لجنة أور، ص. ٣٠٧.
- ١٧٨ تُنظر إفادة أفراد شرطة من فرقة المنشآت أمام «ماحش» كما يلي: دافيد طال، إفادة في اليوم ٢٣/٥/٢٠٠٤، ص. ١، السطران: ٢٥-٢٦؛ سمير غانم، إفادة في اليوم ٢٣/٥/٢٠٠٤، ص. ١، السطران: ٥-٤ والسطران: ٣٦-٣٧؛ شالوم أوزن، إفادة في اليوم ٢٣/٥/٢٠٠٤، ص. ١، الأسطر: ١٨-٢١ والأسطر: ٢٤-٢٧؛ أوسك نفتالي، إفادة في اليوم ٢٣/٥/٢٠٠٤، ص. ١، الأسطر: ٢١-٢٨؛ كفيير بوسكيلا، إفادة في اليوم ١٠، ٢٠٠٤، ص. ١، الأسطر: ٨-١٥؛ عران طفيف، إفادة في اليوم ٤/٥/٢٠٠٤، ص. ١، السطران: ١٢-١٣. وللمقارنة يُنظر إلى الإفادات التالية: محمد سواعدي في اليوم ٣/

المتهَمون

- ١٧٩ /٥ /٢٠٠٤، ص. ٢، الأسطر: ٣٦-٤١؛ شالوم غداسي إفادة في اليوم ٣/٥/٢٠٠٤، ص. ١١، الأسطر ١٧-٢١؛ أوري لوزاباط فرقة المنشآت في حرس الحدود، إفادة في اليوم ٢١/٤/٢٠٠٤، ص. ٢، السطران: ٨-٩.
- ١٨٠ ن.م. ص. ٣٤١.
- ١٨١ جلسة لجنة أور في اليوم ٢/٨/٢٠٠١، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٩٣٦.
- ١٨٢ التحقيق مع عوفاديا حتان في «ماحش» في اليوم ٢٨/٦/٢٠٠٥، ص. ٣، الأسطر: ١١٠-١٢٦. الاقتباس بما فيه أخطاء لغوية (بالعبري) هو نسخة دقيقة من صيغة «ماحش». يُنظر، أيضاً، أقوال حتان أمام لجنة أور في اليوم ٦/٦/٢٠٠١، ص. ١٥٧٠.
- ١٨٣ يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٣٣٦.
- ١٨٤ بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٤٩٤٥، و ص. ٤٩٥٧.
- ١٨٥ تُنظر شهادة يتسحاق شمعوني أمام «ماحش» في اليوم ٢٨/٦/٢٠٠٥، ص. ٦، الأسطر: ١١-١٤.
- ١٨٦ يُنظر بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ١٥٥١.
- ١٨٧ يُنظر إفادات كارسو أمام «ماحش» في اليوم ٢٨/٦/٢٠٠٥، ص. ٢، الأسطر: ٤٩-٥١.
- ١٨٨ يُنظر بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ١٥٧١.
- ١٨٩ تُنظر إفادة عوفاديا حتان أمام «ماحش» في اليوم ٢٨/٦/٢٠٠٥، ص. ٣، الأسطر: ١٢٨-١٣١.
- ١٩٠ وبالفعل، فرغم بعض التناقضات بين روايات شمعوني وكارسو وحتان، ثمة تخوف حقيقي من أمر تنسيق الشهادات بينهم بشأن مطاردة الشهيد أسيل وسبب وفاته خلال هذه المطاردة. يُنظر، مثلاً، أقوال عوفاديا حتان التالية أمام لجنة أور (في اليوم ٦/٦/٢٠٠١، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ١٥٧٦):
- «القاضي ثيودور أور: هل تحادثوا معك، مثلاً، عن أنك قلت إنكم كنتم تلبسون الزي العسكري الخاص بوحدة القنص، في حين قال الآخرون جميعاً إنكم كنتم ترتدون زي عسكري أزرق، مثلاً، وقد قاموا بتصويبك في هذا الأمر وتذكرت أنك كنتم فعلاً بزي عسكري أزرق؟
- عوفاديا حتان: صحيح، نعم، هذا نعم». يُنظر، أيضاً، إفادة يتسحاق حاي، قائد القوة في عزابة في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، أمام «ماحش» في اليوم ٢٥/٨/٢٠٠٥، حيث يقول هناك: «قلت الحقيقة فقط لا غير، مع كل الخطر الكامن في الثقافة التنظيمية من قول الحقيقة». ص. ٣، السطران: ١٢٧-١٢٨.
- ١٩١ يُنظر مذكرة الحقائق التابعة لـ«ماحش» التي توثق مكالمات هاتفية مع عوفاديا حتان، بخط اليد، في اليوم ٨/٨/٢٠٠٥.
- ١٩٢ يُنظر نتيجة فحص مكشاف الكذب لآفي كارسو من اليوم ٢١/٨/٢٠٠٥؛ ونتيجة فحص مكشاف الكذب لعوفاديا حتان من اليوم ٢٣/٨/٢٠٠٥.
- ١٩٣ يُنظر رسالة شرطة إسرائيل إلى «ماحش» من اليوم ٨/٩/٢٠٠٥ في موضوع فحص مكشاف الكذب الخاص بشمعوني. في أعقاب نشر تقرير ماحش، لم يكلف «ماحش» نفسه عناء إعلام الجمهور عبر وسائل الإعلام، بما في ذلك في مؤتمر صحفي شارك فيه مدير «ماحش» هرتسل شبير في اليوم ٢١/٩/٢٠٠٥، بأن المشتبه فيه الأساس في قتل الشهيد أسيل عاصلة رفض، سبباً، إجراء فحص مكشاف الكذب. وبدلاً من ذلك فضل «ماحش»، أن يدير حملة إعلامية ضد عائلة الشهيد في مسألة تشريح جثة ابنها بعد القتل بخمس سنوات. إن سلوك «ماحش» المذكور والقيمين عليها هو، في أقل تعديل، مقيت كونه مشوباً بانعدام النزاهة بشكل فظ.
- ١٩٤ التماس ٢٠٢/٦٢٠، «المدعي العسكري الرئيسي ضد محكمة الاستئناف العسكرية»، المجلد ٤٧، رقم ٤، ص. ٦٢٥، ٦٢٧-٦٢٨.
- ١٩٥ تقرير لجنة أور، ص. ٣٤٠.
- ١٩٦ تقرير ماحش، ص. ٤٦.
- ١٩٧ البنية القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/١٩٩. إن من أدلى بهذه الإفادة في إطار المسائلة

الهوامش

- الشرطية كان الشرطي يتسحاق حاي. ولم يكلف «ماحش» نفسه أن يسأله عند التحقيق معه أمامها في اليوم ٢٠٠٥/٨/٢٥ بهذا الصدد ولو سؤالاً واحداً.
- ١٩٨ تقرير ماحش، ص. ٤٧.
- ١٩٩ تقرير لجنة أور، ص. ٣٤١.
- ٢٠٠ ن.م. ص. ٤٥١-٤٥٣.
- ٢٠١ ن.م. ص. ٤٥٣.
- ٢٠٢ ن.م. ص. ٣٦٧.
- ٢٠٣ ن.م. ص. ٣٦٥.
- ٢٠٤ ن.م. ص. ٣٦٦.
- ٢٠٥ تقرير ماحش، ص. ٤٢.
- ٢٠٦ ن.م. ص. ٣٦٥-٣٦٦.
- ٢٠٧ يُنظر شهادة أرييه زرجري أمام لجنة أور في اليوم ٢٠٠١/٦/٢٧، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٢٩٥٩.
- ٢٠٨ شهادة حاييم كوهن أمام لجنة أور في اليوم ٢٠٠١/٦/٢٨، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٣٠٥٥. يُنظر، أيضاً، شهادة الشرطي أرييه شتسبرج أمام لجنة أور في اليوم ٢٠٠١/٧/٥، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٣٥٦٦.
- ٢٠٩ إفادة دنيثيل لدر أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ٢٠٠١/٤/١ (البيئة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٤٣١).
- ٢١٠ إفادة أرييه زرجري أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ٢٠٠١/٢/١٥، ص. ٤، الأسطر: ٨٢-٨٤ (البيئة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٤٢٦).
- ٢١١ شهادة أرييه زرجري أمام لجنة أور في اليوم ٢٠٠١/٦/٢٧، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٢٩٦١.
- ٢١٢ شهادة حاييم كوهن أمام لجنة أور في اليوم ٢٠٠١/٦/٢٨، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٣٠٥٣.
- ٢١٣ تقرير ماحش، ص. ٤٢.
- ٢١٤ إفادة أرييه زرجري في «ماحش» في اليوم ٢٠٠٥/٨/١٤، ص. ٣، الأسطر: ٨٩-٩١.
- ٢١٥ ن.م. ص. ٤، الأسطر: ١١٨-١٢١.
- ٢١٦ تقرير ماحش، ص. ٤٢.
- ٢١٧ إفادة أرييه زرجري أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ٢٠٠١/٢/١٥، ص. ٤، الأسطر: ٨٢-٨٤ (البيئة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٤٢٦).
- ٢١٨ البيئة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/١١٩٩.
- ٢١٩ ن.م. ص. ١٥.
- ٢٢٠ يُذكر أنه في إفادته أمام «ماحش»، في اليوم ٢٠٠٤/١٠/٢٨، وافق رايف على أن يتم استخدام مواد لجنة أور في أمره.
- ٢٢١ تقرير ماحش، ص. ٢٧.
- ٢٢٢ ن.م. ص. ٢٩.
- ٢٢٣ تقرير لجنة أور، ص. ٣٥٣.
- ٢٢٤ ن.م. ص. ٣٥٢-٣٥٣.
- ٢٢٥ ن.م. ص. ٣٤٤.
- ٢٢٦ ن.م. ص. ٣٤٩-٣٥١.
- ٢٢٧ يُنظر تقرير ماحش، ص. ٢٤.
- ٢٢٨ ن.م. ص. ٢٤.

المتهَمون

- ٢٢٩ يُنظر شريط «ماحش» في اليوم ٧/٧/٢٠٠٤، إشارات السيد علاء هببي في موقع قتل الشهيدين وليد أبو صالح وعماد غنايم.
- ٢٣٠ تقرير ماحش، ص. ٢٦.
- ٢٣١ تقرير لجنة أور، ص. ٣٤٨.
- ٢٣٢ ن.م. ص. ٣٥٣.
- ٢٣٣ ن.م.
- ٢٣٤ إفادة الشرطي أحمد نعمة أمام ماحش، في اليوم ٢٤/٨/٢٠٠٤، ص. ٢، الأسطر: ١٢-١٥ من الجدير بالذكر أنّ موسى غدير، في إفادته أمام «ماحش»، في اليوم ١٣/٩/٢٠٠٤، وقبل أن ينفي ما هو منسوب إليه من قبل الشرطي نعمة، روى بشأن شبكة العلاقات التي تربطه بالشرطي نعمة بالعبارات الواضحة والصريحة الآتية:
- «سؤال: هل تعرف شرطياً باسم أحمد نعمة؟
- جواب: نعم، لقد عمل معي في مسجاف، وإثنا صديقان حميمان. فحُتّى الخروج إلى التقاعد كُنا صديقين حميمين وقد خدمنا في غرّة ومنطقة يهودا والسامرة معاً. كُنا في دورة رقباء معاً، كما كُنا في مسجاف، أيضاً، عملنا معاً وكانت تربطنا علاقات ممتازة.»
- يُنظر إفادة موسى غدير أمام «ماحش» في اليوم ١٣/٩/٢٠٠٤، ص. ٢، الأسطر: ٥-٩.
- ٢٣٥ تقرير ماحش، ص. ٢٧.
- ٢٣٦ ن.م. ص. ٤٠٦-٤٠٧.
- ٢٣٧ ن.م. ص. ٤٠٧.
- ٢٣٨ يُنظر شهادة يكيير أهروني أمام لجنة أور في اليوم ١٣/٦/٢٠٠١، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٢٠٣٥؛ شهادة شلومي بن حيمو أمام لجنة أور في اليوم نفسه، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٢٠٢٢؛ شهادة دنيس دفيدوف أمام اللجنة في اليوم نفسه، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٢٠٤٨؛ وشهادة أوران تسريكر أمام لجنة أور في اليوم ١٤/٦، ٢٠٠١، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٢١٣٦.
- ٢٣٩ تقرير لجنة أور، ص. ٧٥٣.
- ٢٤٠ ن.م. ص. ٧٥٣-٧٥٤.
- ٢٤١ البيّنة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م / ٨٤١.
- ٢٤٢ تقرير ماحش، ص. ٥٦.
- ٢٤٣ شهادة الشرطي رافي كوهن أمام لجنة أور في اليوم ١١/٧/٢٠٠٦، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٣٩٢٧. يُنظر، أيضاً، إفادة رافي كوهن أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ٢١/٣/٢٠٠١، ص. ٥، السطران: ١٥-١٦ (البيّنة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٥٣٣).
- ٢٤٤ تقرير لجنة أور، ص. ٤٠٢.
- ٢٤٥ ن.م.
- ٢٤٦ ن.م. ص. ٤٠٣. يُنظر، أيضاً، أقوال لجنة أور في قسم التوصيات من التقرير الذي يتطرّق إلى «ماحش» بصراحة ووضوح. وقد جاء هناك، ضمن أشياء أخرى، كالتالي: «توصيات بإجراء تحقيق، فيما يتعلق بسلسلة من الأحداث، أوصينا بأن يقوم قسم التحقيق مع أفراد الشرطة في وزارة القضاء بإجراء تحقيق، وذلك من أجل أن تقرر السلطات ذات الصلاحية ما إذا كان هناك مجال لاتخاذ إجراءات جنائية أو غيرها ضدّ أحد ما لظلمه في تلك الأحداث. ولغرض الراحة، سنقوم بتركيز هذه الأحداث هنا، بحسب تسلسل حدوثها الزمني: ... ح. حادث إصابة الشهيد محمد خماسي في كفر كنا، في اليوم ١٠/١٠/٢٠٠٠». ن.م. ص. ٧٦٦.
- ٢٤٧ تقرير ماحش، ص. ٥٧.
- ٢٤٨ ن.م. ص. ٥٦. يعرض «ماحش» إفادة كوهن فيما يتعلق بمعلومات استخبارية حول وجود خلية في داخل كفر كنا في نفس الوقت تقريباً من إصابة الشهيد. يجدر التشديد على أنّ لجنة أور وجدت من

- الصواب تجاهل إفادة كوهن هذه مطلقاً، ولم تذكرها في تقريرها قطاً. وزيادة على ذلك، فقد وجدت اللجنة أنه من الصواب التشكيك بصحتها، وذلك في ضوء إفادة كوهن التي تفيد أنه تقرّر على أثر المعلومات المذكورة أعلاه عدم الدخول إلى كفر كنا، تفادياً للاحتكاك بتلك الخلية. وجد عضو اللجنة، القاضي هاشم خطيب، من الصواب أن يقول لكوهن في هذا الصدد: «سيد كوهن، مع كل الاحترام، إلا أن هذا لا يستوي لديّ، فقد قرّرت لأنفسكم الحماية استعداداً لإمكانية أن تأتي إحدى الخلايا وتطلق النار عليكم. هل تسمعون إطلاق العيارات النارية ويكون ردّ فعلكم الانصراف، من دون الاهتمام حتى بمعرفة مصدرها؟ يبدو ذلك غير معقول بعض الشيء، مع كل الاحترام». يُنظر بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٣٩٢٨-٣٩٢٩.
- ٢٤٩ إفادة الشرطي رافي كوهن أمام جامعي الموادّ المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ٢١/٣/٢٠٠١، ص. ٥، السطران: ٢٣-٢٤ (البينة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٥٣٣).
- ٢٥٠ ن.م.، ص. ٦، السطران: ١٩-٢٠.
- ٢٥١ شهادة رافي كوهن أمام لجنة أور في اليوم ١١/٧/٢٠٠١، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٣٩١٢.
- ٢٥٢ إفادة الشرطي رافي كوهن أمام جامعي الموادّ المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ٢١/٣/٢٠٠١، ص. ٢، السطران: ١٢-١٣ (البينة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٥٣٣).
- ٢٥٣ شهادة رافي كوهن أمام لجنة أور في اليوم ١١/٧/٢٠٠١، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٣٩٠٩. وللمقارنة، يُنظر إلى بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٢٨٦٥، ٢٨٧٦ (شهادة بهجت خماسي) وللمقارنة، يُنظر أيضاً، إلى شهادة بهجت خماسي في أمر زبيّ (لباس) أفراد الشرطة الذين كانوا في موقع إصابة أخيه، على أنه ليس زبيّ حرس الحدود وليس زبيّ شرطة عادياً، إنما هو زبيّ رماديّ. أي زبيّ وحدة القنص، زبيّ الوحدة التي يقودها الشرطي رافي كوهن. يُنظر بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٢٨٧٤-٢٨٧٥.
- ٢٥٤ تقرير لجنة أور، ص. ٣٩١.
- ٢٥٥ ن.م.، ص. ٣٩٢.
- ٢٥٦ ن.م.، ص. ٣٩٣.
- ٢٥٧ تقرير ماحش، ص. ٨١-٨٦.
- ٢٥٨ ن.م.، ص. ٣٩١.
- ٢٥٩ ن.م.، ص. ٣٨٧.
- ٢٦٠ تقرير ماحش، ص. ٨٦.
- ٢٦١ تقرير لجنة أور، ص. ٣٨٨-٣٨٩.
- ٢٦٢ ن.م.، ص. ٣٩٢. يقوم ماحش في تقريره بالعودة على استنتاج لجنة أور في هذا السياق بذكره، «إنه، على أية حال، قام أفراد الشرطة في هذه المرحلة بتنفيذ إطلاق مكثف لوسائل تفريق مظاهرات باتجاه الجماهير المحتشدة، الذي اشتمل، وفقاً لآراء أفراد الشرطة، على إطلاق الغاز والعيارات النارية المكسوة بمادة مطاطية، فقط... لكنه يبدو، عملياً، أنه رغم إفادة أفراد الشرطة المذكورة، فقد تمّ، فعلاً، إطلاق النخيرة الحية في هذه المرحلة، من جانب أفراد الشرطة الذين كانوا موجودين في المكان». ومع ذلك، يعرض «ماحش» النتائج وكأنها نتائجها الخاصة، على الرغم من أنّ الحديث يدور حول الإشارة إلى أدلة لجنة أور واستنتاجاتها.
- ٢٦٣ تقرير ماحش، ص. ٨٢.
- ٢٦٤ تقرير لجنة أور، ص. ٣٨٨.
- ٢٦٥ ن.م.، ص. ٧٣٦.
- ٢٦٦ ن.م.، ص. ٣٩٧-٣٩٩.
- ٢٦٧ يُنظر، أيضاً، إنن باستئناف جنائي ٧١٥٣/٩٩، «أوري إجاد ضدّ دولة إسرائيل»، **قرارات المحكمة العليا**، المجلد ٥٥، رقم ٥، ص. ٧٢٩.

- ٢٦٨ تقرير ماحش، ص. ٨٥.
- ٢٦٩ تقرير لجنة أور، ص. ٣٩٥.
- ٢٧٠ ن.م.، ص. ٣٩٦.
- ٢٧١ محكمة العدل العليا ٦٠/٢٧٩ «قاعات جيل م.ض. ضد م. يعاري وبلدية تل أبيب»، **قرارات المحكمة العليا**، المجلد ٢٥، ص. ٦٧٢، ٦٧٦.
- ٢٧٢ ن.م.، ص. ٦٧٦. وللمقارنة، يُنظر بيان المستشار القضائي للحكومة حيث قال إنه لا ينوي تحييد المدعي العام للدولة، عران شنذر، عن معالجة الالتماس. يُنظر: يوفال يوعز «مزوز: قرار الالتماس لم يتأثر بالعاصفة السياسية»، **هآرتس** ٢/١٠/٢٠٠٥. وتُشدّد على أنّ تحييد المدعي العام للدولة، أيضاً، لن ينفي وجود تضارب مصالح، حيث إنه: ١. من من المفروض أن يعالج الالتماس ليس هو إلا خاضعاً، من النواحي كلها، للمدعي العام للدولة؛ ٢. إنّ المستشار القضائي للحكومة، والذي يقف على رأس هرم النيابة العامة للدولة، يشوبه، مع الأسف، تضارب المصالح، وذلك إثر مشاركته في ذلك المؤتمر الصحافي في اليوم ٢١/٩/٢٠٠٥ الذي يدعم «ماحش» وتقريره. يُنظر، أيضاً، محكمة العدل العليا ٧٩/٥٣١، «كتلة الليكود في بلدية بيتح تكفا ضدّ مجلس بلدية بيتح تكفا»، **قرارات المحكمة العليا**، المجلد ٣٤، رقم ٢، ص. ٥٦٦؛ محكمة العدل العليا ٨٦/٢٤٤، «أبراهام رفيفو ضدّ يحيئيل بنطوف، رئيس مجلس أوفاكيم المحلي»، **قرارات المحكمة العليا**، المجلد ٤٢، رقم ٣، ص. ١٨٣؛ محكمة العدل العليا ٨٩/٥٩٥، «موشيه شمعون وآخرون ضدّ شالوم دنينو، المسؤول عن لواء الجنوب في وزارة الداخلية وآخرين»، **قرارات المحكمة العليا**، المجلد ٤٤، رقم ١، ص. ٤٠٩.
- ٢٧٣ وللمقارنة، يُنظر قواعد الأمم المتحدة بهذا الخصوص، كما أكّدت في القرار رقم ١٦٩/٣٤ الصادر عن الجمعية العامة من العام ١٩٧٩ - Code of Conduct for Law Enforcement Officials؛ والمبادئ التي تبناها المؤتمر الثامن بشأن استعمال الأسلحة النارية ومعاملة المخالفين من العام ١٩٩٠ - Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials.
- ٢٧٤ م.أ.ع./١٧٧/٧٩، «الضابط آفي ضدّ المدعي العسكري الرئيسي» (فيما يلي: «قضية الضابط آفي»)، محكمة الاستئناف العسكرية (لم يُنشر): المحكمة العليا ٥٥٠/٤/٩٤، «نيسيم إيشا ضدّ المستشار القضائي للحكومة وآخرين»، **قرارات المحكمة العليا**، المجلد ٤٩، رقم ٥، ص. ٨٦٩ (فيما يلي: «قضية إيشا»). يُنظر تقرير ماحش، ص. ٣٤.
- ٢٧٥ وردت الأقوال بخصوص قضية إيشا، ص. ٨٦٩. يُنظر تقرير ماحش، ص. ٣٤.
- ٢٧٦ ن.م.، ص. ٣٤.
- ٢٧٧ قضية إيشا، ص. ٨٦٦-٨٦٨.
- ٢٧٨ تقرير ماحش، ص. ٥٤.
- ٢٧٩ تقرير ماحش، ص. ٧٠.
- ٢٨٠ تقرير ماحش، ص. ٨٠.
- ٢٨١ يُنظر تقرير ماحش، ص. ٣٠-٣٢. عند الاستناد إلى قرار الحكم «رعد» بخصوص استخدام إطلاق الذخيرة الحية، يقتبس «ماحش» قرار الحكم هذا بشكل انتقائيّ جداً بحيث يفيد الشرطة بالذات. يتجاهل «ماحش» بشكل مطلق أقوال المحكمة في قرار الحكم نفسه، حيث تحذر من خطورة استخدام الذخيرة الحية. يُنظر تقرير ماحش، ص. ٣٠. فهم «ماحش» قضية رعد بصورة مناقضة تماماً مع الشكل الذي حلّته لجنة أور. يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٧١.
- ٢٨٢ يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٧١-٤٧٢.
- ٢٨٣ تقرير لجنة أور، ص. ٧٦٨، الفقرة رقم ١٥.
- ٢٨٤ يُنظر رسالتنا إلى «ماحش» في اليوم ٢/١١/٢٠٠٥ وردّ مدير «ماحش»، المحامي هرتسل شبيرو في اليوم ٢٥/١٢/٢٠٠٥، حيث جاء فيه ما يلي: «يتضح من المسألة التي جرت مع المحققة أنّ الأقوال صدرت عنها فعلاً».
- ٢٨٥ يُنظر، مثلاً، تقرير ماحش، ص. ٦٢-٦٣، ٧١ و٧٣.

- ٢٨٦ إفادة قائد وحدة القنص (ف.ج.) لجامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ٢٥/٣/٢٠٠١، ص.٣، الأسطر: ٧٥-٧٧.
- ٢٨٧ البيئة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٤٠٩٩.
- ٢٨٨ البيئة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٢٧٧، ص.١٠-١١.
- ٢٨٩ ن.م. ص.١٢.
- ٢٩٠ يُنظر **تقرير مراقب الدولة** رقم ٥٦ أ، ص.٣٦٠.



אהוד ברק, ראש ממשלת ישראל
אליקים רובינשטיין, היועץ המשפטי לממשלה

משטרה המגיעה להפגנות עם צלפים ונשק חם, כוונתה לפגוע ולרצוח אזרחים. משטרה היורה על אזרחים ומסייעת למתפרעים יהודים מנצרת עילית במקום להגן על חיי התושבים הערבים שהותקפו, ושאיננה מונעת פגיעה באזרחים פלסטינים וברכושם ברחבי המדינה, היא **שותפה לפוגרום**. הממשלה המופקדת על המשטרה נושאת באחריות ישירה לרצח פלסטינים אזרחי מדינת ישראל.

ממשלה המבקשת לגטימציה כלשהי מוהציבור הפלסטיני בישראל חייבת לנקוט בצעדים מינימאליים אלה: **להעמיד לדין** את האחראים על רצח האזרחים הפלסטינים. **להקים ועדת חקירה** ממלכתית בעניין רצח האזרחים הפלסטינים על ידי משטרת ישראל. **לפטר את שלמה בן עמי**, השר לביטחון פנים המופקד על מדיניות המשטרה ועל אליק רון שבאזור פיקודו נרצחו שלושה עשר אזרחים פלסטינים.

Adalah The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel

عدالة المركز القانوني لحقوق الاقلية العربية في اسرائيل
عدالة המרכז המשפטי לזכויות המיעוט הערבי בישראל

Tel:+972-4-950-1610 Fax:+972-4-9503140 E-mail: adalahorg@hotmail.com <http://www.adalah.org>



نُشر هذا الإعلان من قبل عدالة في صحيفة هآريتش في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠

המחדל של מח"ש

*המחלקה לחקירת שוטרים

המחלקה לחקירת שוטרים (מח"ש) טרם המליצה על הגשת כתב אישום נגד מי ממצעי ההרג של 13 אזרחים מקרב אנשי המשטרה באוקטובר 2000. מתקיים חשש ממשי ומבוסס כי מח"ש לא ביצעה ואינה מבצעת את חובתה על פי דין לחקור כראוי את נסיבות ההרג של 13 אזרחים באוקטובר 2000. זאת על אף:

- ◀ פניות למח"ש לחקור את נסיבות ההרג על ידי המשטרה החל מחודש אוקטובר 2000.
- ◀ החובה על פי דין של מח"ש לחקור מייד כאשר יש חשש לביצוע הרג על ידי המשטרה.
- ◀ בידי מח"ש היו ארבעה דו"חות נתיחת גופות של הרוגי אוקטובר סמוך להרג.
- ◀ פניות למח"ש בעקבות דו"ח ועדת אור לחקור מייד את נסיבות ההרג.

השופט (בדימוס) תיאודור אור, 1.9.2004:

"ככלל, המחלקה לחקירת שוטרים לא גבתה ראיות ביחס לאירועים שבהם נהרגו אזרחים, לא אספה ממצאים בשטח, ולא ניסתה סמוך לקרות האירועים לאתר מי היו השוטרים המעורבים באירועים... המלצתה של ועדת החקירה היתה שתתקיים חקירה של מח"ש בשורה של אירועים בהם מצאו את מותם 13 אנשים. הכוונה היתה שלאור החקירה יוחלט אם וכנגד מי יש להגיש כתבי אישום. והנה מתברר שער כה טרם נקבעו מסקנות אם יש להגיש כתבי אישום לגבי אף אחד מן האירועים שהועברו לחקירת מח"ש. ההסבר שניתן לכך הוא בעיות של כוח אדם במח"ש, וכי רק כשהתקבלה עזרה בכוח אדם זורז קצב החקירה. נוכח התוצאות הקשות של האירועים בהם נדרשה חקירת מח"ש, נוכח העובדה שהעדויות שנגבו ע"י חוקרים מטעם הועדה וע"י הועדה עצמה היו גלויות כל העת בפני הכל, כולל בפני חוקרי מח"ש, זאת כבר במהלך עבודתה של הועדה. ונוכח העובדה שחלפה כבר שנה מאז ניתנו ההמלצות בדו"ח הועדה, מצער הדבר שלא נעשה יותר במסגרת חקירת מח"ש."

מחדליה של מח"ש נוגדים את עיקרון שלטון החוק

האם התנהלות מח"ש תהווה סיבת עומק נוספת למחאת המיעוט הערבי?

ועדת המעקב העליונה לענייני | ועד הורי הרוגי | עדאלה – המרכז המשפטי לזכויות
האזרחים הערבים בישראל | אוקטובר 2000 | המיעוט הערבי בישראל




نُشر هذا الإعلان من قبل عدالة في صحيفة هآريتش في تاريخ 17/10/2004


المُلحق الثاني

خرائط، صور جوية وتخطيطات
المصدر: الموقع الرسمي لتقرير لجنة أور

פרדיס - תרשים הצומת והכניסות לכפר



ג'ת - הכניסה לכפר



- א. צומת הכניסה לכפר
- ב. תחנת הדלק
- ג. מיקום ראשד בעת הירי (לפי חלק מהעדויות)
- ד. מיקום המנוח ג'רה מאחרי החומה
- ה. מיקום הדלת האדומה בפנצ'ריה (על פי החץ)

תצ"א אזור הבית האדום והכניסה לאום אל פחם




- א. תחנת הדלק
- ב. כניסה לעין איברהים
- ג. מיקום הצלפים
- ד. צומת השבילים
- ה. הבית האדום
- ו. צומת הכניסה לא.א.פ.
- ז. המקום (בערך) בו נפגעו המנוח מוסלח אבו ג'ראד
- ח. המקום בו נפגע המנוח מוחמד ג'בארין
- ט. המקום בו נפגע המנוח אחמד ג'בארין

עראבה - תצ"א כללית



- א. עראבה
- ב. צומת חילזון
- ג. צומת לוטם
- ד. המזבלה
- ה. "הדרך הלבנה"
- ו. צומת המזבלה
- ז. בריכות ביוב
- ח. מטע הזתים - המקום בו נפגע המנוח אסיל עסאלה
- ט. המקום בו נפגע המנוח עלאא נסאר

תרדיון - תצ"א צומת תרדיון ומפעל פטרוס




- א. צומת תרדיון
- ב. מפעל "פטרוס"
- ג. סחנין
- ד. "שביל הביוב" (בחיצים מציינים את כיוון הגעתו של רייף
- ה. מיקומו של רייף בעת הירי
- ו. מיקום ההרוגים
- ז. אזור התעשייה

נצרת - תצ"א אזור צומת גניץ והמשטרה




- א. כיכר המעיין
- ב. צומת גניץ
- ג. תחנת המשטרה
- ד. גג המבנה עליו היו הצלפים
- ה. מזלג הרחובות בו נפגעו לואבנה
- ו. מסגד השלום

תרשים צומת גנץ - ארוע לואבנה



- א. מיקום כח המשטרה
- ב. מזלג הרחובות שבסמוך לו נפגע לואבנה
- ג. מיקום החנות של העד זיאד קוסאי

תרשים צומת גנץ - ארוע ני



- א. מיקום הכוח העיקרי בפיקוד רפ"ק בן דוד (כ-20 מטר במעלה הרחוב בכיוון החץ)
- ב. מיקום של ני.ו.א.ק. עובר לארוע הירי
- ג. מיקומה של מכונית המרצדס עובר לארוע הירי
- ד. מיקום מכונית המרצדס בתום ארוע הירי
- ה. מיקומם של מפירי הסדר עובר לארוע הירי
- ו. מיקום מיידים בקבוקי התבערה לעבר כח בן דוד
- ז. מיקומו של ש.י

נצרת - תצ"א אזור צומת הקניון




- א. הקניון
- ב. צומת הקניון
- ג. תחנת כיבוי אש
- ד. מיקום מכולת האשפה
- ה. מיקום המנוח ויסאם יזבק

בית רימון - תצ"א אזור הצומת



- א. צומת בית רימון
- ב. מעון לחוסים
- ג. מטע זיתים

מנדא - תצ"א כללית



- א. תחנת דלק "אור חן"
- ב. צומת הכניסה הראשי לכפר
- ג. צומת הכניסה המשני לכפר
- ד. צומת הכניסה הצפונית לכפר
- ה. מרכז מסחרי "קסטל"
- ו. תחנת דלק "סונול" - מיקום הנפגע בושנק
- ז. ערימות חצץ

